~~V. B.~~

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه ومحبيه واتباعه
يسطر ان شاء الله هذه لبيب العلم
الفقيه سيدي جعفر احمد ... البركة
سيدي علي بن داود من ... العفيف الى الله
عبيد الله محمد ... الدعاء
منها ومن اهل العلم والدين ...

Abu Giafar ben Dawd. Tractatus de Constitutionibus Iuris Canonici metricè Scriptus — egir. 820.

~~Cod. 1642~~

Cod. 1164

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي نعمته … أتمّ في الشرع من حكمته

وهيّأ العقول للتصريف … بمقتضى الخطاب بالتكليف

وأرسل الرسل مبشرينا … بما أعدّه ومنذرينا

وخصّنا بمسكة الختام … والرحمة المهداة للأنام

ومن بنور الوحي والرسالة … أنقذنا من ظلمة الجهالة

محمد صفوة الأنبياء … المجتبى بالملة السمحاء

أرسله للخلق أجمعينا … فبادروا إليه مهطعينا

ودخلوا في دينه أفواجا … ولم يذروا شرعة منهاجا

ولم يحد عنه إلا جاحد … أو جاحد لحقه معاند

فأشرقت بشرعه الشرائع … وانقطعت عن غيره المطامع

واختصه الله بمعجزات … منها الكتاب الواضح الآيات

أنزله مفصل الأحكام … مبين الحلال والحرام

فأعجز الأنام بحرفه … وفضله على جميع خلقه

بأكمل الدين للأمة … متمما عليهم للنعمة

وإن في العجز إن تبان … بمثله لأعظم البرهان
وإذ أتى الشرع إذا أطلا … جيء باختار الذي بنى دا غلا
ونفي المزيد لدى أمثلة … في مقتضى كتابه وسنته
علمه من يأتيه بالحكمة … أزكى الصلاة وأتم الرحمة
وبعد فالنظم حياة ثانية … لناظم وإن في الجسم بالية
ومن غدا لظل الثناء زايلا … ولم يزل إن زال الظل لها بلا
جعلت في كتب العلوم التي … وعن بدور العلم صرحت ثبت
بالعلم أولى ما انتهى به الزمن … وكتبه هي الجليس المؤتمن
والمورد المستعذب الفرات … ومن أجلها المنى فنلت
لشيخنا العلامة الأديب … ذا الخال بو اسحق الناصي
بنو كنانة حسن الفاصل … ما تعزى من غاية لفاصل
وكان قد سماه بالعنوان … واختار من زيادة إذا ما أتاني
ومن سمعت بعضه لديه … ومنه في نحو دري إليه
لكن لم يكن له اختلاف … لما يسهل النزع عنه شاف
لما رأيت التعظيم من علمي … وصنفه عن نزهة رملي
حتى غدت حياته منقضية … في غاية تنجر إلى نسخ مآية
وذا من بنت عنى بتغلي … وما زال للعلا انتمى لملي
جررت تحلى بالختام زهر … ورضت كتبه في افتتاح الزهر
تخلق منه في مرى نبات … بالروضة من ثمرها المجاني

فنونها تشعبت أفنانها	واختلفت بأهلها ميدانها
فروح الصالح بها رحيق	ومجتلاه زهر أنيق
لكن رأيت مرتقاه صعبا	ومشتراه في المنار رحبا
فرامك الشمس لمن تحريره	في رجز نظرا الى تيسيره
يضم ما انتشر من قواعده	ونظم ما انتثر من فوائده
نبهت فيه على ما اقتضى	وملت للإيجاز لا الإطناب
منتخبا من الفصول ما نحا	وما به الحكم القليل سمحا
من لغة أحكام وتنبيهات	ومن أدلة وترجيحات
وما علاه من البنيات	نيل المنى من أنوار انقيات
بعده لم يغد في المشهور	بسنة لا لاب من المنظور
وها أنا بما قصدت أبت	مقدما حكم المقدمات
وأنثل الشيوخ في إعانة	في شأنه من ربنا سبحانه

المقدمة الأولى

إن أصول الفقه في تعريفات	لا بد للشروع كلها ثبت
وذاك لا شك أن تمييز	وما كذا فشأنه التمييز
بيانه استمدادا في الشرع	لحكمه كذاك وموضوع
أو من دليل العقل فيه النقل	أو جهة المجموع ومن فرع
ومع ذا الكلام نكر علمية	لا شك بأنها ظنية
ولو لحين الأثر في كلية	لجاز في الكلية لا ظنية

وثم إلحاقه بجار الأول ... بكل ما أدى إليه مثله

هذا ولو جاز سوى ليعين ... فيما الحاجة في أصول الدين

وما كذاك يكتفى بالإتيان ... فليتم حكم التقليد بلا خلاف

يعني لدى الشرع أصول مثلها ... بشأنها تجوز أو أصلها

والعقد كلياته المشهورة ... تحسينا الحاجية أو ضرورة

وهي التي قد رسم الجلال له ... وأختم الله بأن أكملها

في الحفظ وإتمام التكليفي ... دليله تخلف الجزئي

وقد نفى الحفاظ عن أصول ... ما ليس قطعيا على التفصيل

مثل نتائج من الحديث والعلل ... وفقهها مما على الأصل اشتمل

واعتذر الإمام عن إخراجه ... فيها بأن القطع منها له

تبين وأن الذي عني قطعي ... مرجح في المعنى بحكم القطع

قال الإمام المازري إنه ... راجحه أحد شيئين منه

يعني قوة أثر استفرغتها ... في غيرها ويقع فيها رسمها

قال ومن رأى الحالي يحسن ... إخراجها منها وهذا بين

إذ لا أصول عنده دالة ... وهي بحكم القطع مستقلة

كما رأى إسقاطها يحسن به ... إخراجها أيضا بمذهبه

حيث أصول الفقه ليست عنده ... إلا أصول الدليل فيما حده

وليس بين ذا الخلاف والنزاع ... يعرف بالأثر بالتعبير

وما من الأصول هنا ينبغي ... مثل التفاصيل بابا بالنسخ

المقدمة الثانية

ثم العلم ذو أدلة كلية　　عقلية عادية سمعية

فما أتى به بلا أن معرفة　　فيه فبالدليل تكون معملة

وإن من دلائل السمعية　　ما كان ذا دلالة قطعية

تواترت لفظا عليه بدا　　أو ماله تواتر في المعنى

أو ما استقر من استقراء　　موارد الشريعة للعلماء

وحكم كلها في الدلالة　　وجوب أو جواز أو إحالة

ويلحق الوقوع في الجميع　　بعد ثبوت وعدم الوقوع

وكونه حجة أو لا إذا　　يؤخذ من وجه كذا لكذا

وما على الصحة للعقل اشتمل　　مرجعه إلى الثلاثة الأول

وكونه من جملة الأحكام　　ليس من ذي الأصول في التزام

من حيث كونها أمور الأولى　　من قبلها خلال العلوم تجلي

المقدمة الثالثة

ما تدخل الأدلة العقلية　　ذا العلم إلا تحت النقلية

فالعقل في المشروع إعمال له　　إلا بعد النقل فيما احتمله

إذا يقترح من السمعية　　بأنها دلالة الشرعية

ويثبت القطع في آحاد　　أدلة الشرع في ذا انفراد

فأجل أن قطعها موقوف　　على أمور ظنها معروف

منها صحيح النقل للغات　　ومقتضى مذاهب النحاة

وما به التهذيب ذو امتياز وفقد الاشتراك والمجاز
والنسخ والمعارض العقلي والنقل للشرعي والعادي
والحذف والتقدير والتخصيص بل ينتفيا والقطع من نصوص
تظافر استنباطها فلي معنى مجاوزة للقطع فيه الكفا
والاجتماع فيه الاختلاف ما لا يكون معه انتزاف
ومثل كون تواتر في المعنى كجود حاتم بحيث عنا
شأن ثبوت القطع بالثلاث كالحج والصلاة والزكاة
وعدم لغا هذا أخا فوضحا لأن هذه النصوص هذا
في لغتين في الانتزال تقع لها بعض من اشكال
الا من الخمس الفروقات مخلوفة القطع على البتات
لا بد للمجيد تعين بالجملة أفضت إلى التيسر
وما من القواعد الشرعية بمنزل الكتابة القطعية
وباعتبار حالة المجموع تبادر الاصول للفروع
ولنعلم بأن كل الأمر فلانهم نظريات الشرع
لم يشهد النص على التعيين له صحيح في أمور الدين
مثل ذا انتشر هذا الاخذ المالكي الشاطبي نقله
والاطلاق استحسانا مثل الذي ومن على ان الاحكام قال به
تعرفه منهل الانتزال على البنا سراية الاعمال
المقتـرمة الأمر بعد

كل مسئلة باصول الفقه ... لا تنبني عليه فرع فقهي

فإن جعلها مع الاصول ... من جملة التشغيب والتطويل

كمثل ما تكلف عند الشرع ... إذ لا ينجلي انتزاع الوضع

وذا من المعدوم وامر هالك ... كان لن تختبر الشرع ذا ول

وليس باللازم ان يكون ما ... عليه ينبني يحمل انما

كالنحو والبيان والتصريف ... وكالمعاني التي في الحروف

وكل ما استنبط في خدمته ... فما انتفى البحث بعنى علمه

لكن هنا مسئلة خطيرة ... وفي ذا الاصول عنده شهيرة

وهي النزاع في كلية ... كذلك السنة ايضا مثله

من جهة الالفاظ والمعاني ... ومنتهى اساليب البيان

لنسر الكلام في القرآن ... وكل ذا بانه سيأتي

وما من الاصول فيه يختلف ... والخلف الاصلة بعينه موقف

ولا خذ بالتصحيح والترجيح ... مواضع الخلف من ذاك كلف

كالنهي تحريما او الممنوع ... وحاله للكفار في الفروع

المقدمة الخامسة

ما ليس ينبني عليه عمل ... او اعتقاد منعه لا يشكل

لانه لما رأينا الشرع ... ينتج بما لا يفيد عملا

وذاك من اعرضه لا ... جواب من سأل عن اهله

وربما قد نبه اصحابه ... جواب من اعرض للساعة

وقد أتى النهي عن السؤال … خوف ما يسيء في الأعمال

وعدم استحسانه راجح … منها التشبيه ومن عنه ندب

والخوض فيما شأنه لا يعني … وأنه تشاغل بما لا يعني

وأنه إعانة للعدو … مظنة الفتنة والغرور

وما ينال العلم باستغراق … فكلف منها على إطلاق

وأنه قد قال بعض الناس … ما في الحلم كلها من لبس

وإنما نص على الكفاية … فينبغي أن تنتهي لغاية

وحضهم عليه على الناس … في مذكوره ذاك مختبر

والعلم بالتقسيم للوثوق وقد … يكون فيها لا التقليد وذا

لأننا نقول ليس ذا من … كذاك المقلوب إذ لا الفن

وما أتى في ذاك من نصوص … محتمل التفسير والتخصيص

والقصد مما جاء من في العلم … العلم إنه من الحسن مذموم

وذم كل ما به ممنوع … بمقتضى ما جاء في المشروع

ونصه الإمام بحث السنن … يعني بما جاءوا به مختبر

وقد يكون مثل هذا الحكم … على يقين في آخر علم

وما يرجح في الاعتبار … بكل ما بدا من الآثار

تبنى لا من الغيب في الفلك … وكل ما الغير فيه للنسب

بما أتى من عادة البلاغة … وهي لغة الأهوى محيا لغة

وما من التقسيم فيما لم يقع … في ضمنه التكليف بين الشرع

لذاك لم يسأل عن آراء نحو ... وعن نحوي سؤاله تجوز

وكل ما ترتب المطلوب ... عليه فهو مثله مطلوب

كالنحو واللغات والتفسير ... وما أتى بحذر في التفسير

المقدمة السادسة

وما به معرفة المطلوب ... له طريق أول تقريبي

مشتغل للشرع في الأمور ... موصل يليق بالجمهور

إذ هو مقتضى كلام العرب ... وللشرع جاء بلسان عرب

كما يرى الخبير ذلك ما ... نصوصها لتلائق في الفهما

ثم له أيضا طريق ثان ... لا يعمل الجمهور به البيان

يبعد عن الفهم أعمله ... وضده عن اعتياد الشرع نه

ومقتضاه طلب التجرد ... مخرجه من جهة التجرد

كذلك التصديق حيث تأتي ... منه مقدمات ضروريات

أو يقتضي النزر من التفكر ... فهو الذي يليق بالجمهور

وحكمه في الشرع ثبات ... وجاء في القرآن آيات

كقول أفرأيتم نسقا ... وغيرها كمثل أمن خلق

وما يرى عن هذا خرج ... بثقل العقل فهو في الحرج

المقدمة السابعة

وما من العلم إلى الشرع انتسب ... جاء المقصود به الطلب

فهو الذي يكون للتعبد ... ووسيلة لا يغني عن المقصد

وكم على ذلك من دليل من الحديث ومن التنزيل
وإن تراجع لغير العمل فهو بنقص تابع لا أول
ولم يرد فضل العلم إلا بالعمل إذ أعلى الخلق لله اشتمل
ذليله الذي لغير إنما يلي يسلمه في عاجل وآجل
وأفضل العلم على التحقيق العلم بالله مع التقبل بي
لذا اشترط الجزم في مجاهد مكتسب مع علمه بالواحد
ولتابع النظر للتشريع والاقتضاء المنتصب للنبي
وإبهام المتعلم عن الأقل حمله على المشي بالحزن
إلى سوى ذاك من المآثر والرتب السامية المظاهر
ونحو ذا إذ في الخلق لذة استيلا على الخلق
ونحو ذا فيه لذة الطرب وكفى النفوس بالمطالب
فإن يكن من الحاج ما الطلب صح ابتداء نفعه بالنقل
وغير ما يخرمه النظر ابتدا إليه ممتنع ينتهي ورد
كالنظر في العلم للدنيا أو ريا أو للثناء أو مراء من ريا
وما يرى منه فله للعمل في أهله فلاحق بالأول

المقدمة الثامنة

معظم العلم الذي العلم حظل ما كان منه باعثا على العمل
ومنه الخوف لله من حقوق فلا يزيغ عن ربنا نحوا
وجاء مدحه على ذا الأهل في من جهة الشارع بإتقان

ورتب العلم ثلاث تعتبر ... بينها لا أرى المزى يبتدر

ومن على التعليم يعول بلا ... بذل التوله ثم خوابي العمل

يكتفي بحمل التكليف ... وباعث الترغيب والتخويف

والعلم بالحمل مثل لا يكتفي ... بل المعيوز ابن فتى يقتفي

من زجر أو نفر اذا حرب ... ثم ليلة غوايد الحرب

ثانية رتبة من نوال تبع ... عن رتبة المتيلد راح يرع

في علمي الفروع والأصول ... من جهة النقل والمعقول

فهو إذا ما حسب ... العمل عليهم ولابن الحلم خلا

بالجمل ما جاز دا من الحجج ... في علمهم بشيء النفس بن

لابن عمل العلم فلا يكفي ... الحلم يقرهم حبهم كالضعف

وربما ثم عنهم [illegible] اعي ... من جهة الشهوة والاطماع

يلحق بهم [illegible] لا قبعا ... لا بل على المعنى الجاري

من طلب المحاسن الخاصة ... ولا بن للحرا ثب المسنة

وفي الحاء ايضا بدليل الحجة ... لا انما أخص بها المرتبة

ثالثة لمن حصول عليه ... فيرها رضا بها ثابتا تعنيه

ورائخ العلم لمن لا ... لنيس عليهم بحر لا هوا

بين جبهور [illegible] لتبة ... يحوقهم بما جبلوا عليه

ومن الرتبة مستقلة ... يمتقي بواجب دائم [illegible]

وأمثلة في العلم ابتخوا ... وهم بدائم [illegible] كعفوا

انهم من الشهود بالتحصيل ... والمتقي عن لذة الشهر

ولا ينال الا اهل العلم ... لا يقعون في ارتكاب [illegible]

وكما يكون الحد أو كالحد له ... نبين تمايزا بالاثر فعله

اذ قد يجاب ان الحد انما ... يكون ممن لم يصح عن ما

اذ قد يكون قبله او بعده ... ومثل هذا لا يبالي ما ظله

والعلم امر باطن معناه ... يرجع للخشية منتفاه

وقيل نور في القلوب هاد ... من مطلع الشرع واستمداده

المقدمة التاسعة

وانقسم العلم لقلب ونتج ... وما سوى هذين غير مندرج

بالقلب ما اتاح حكم الفلح ... او كان راجحا لا ظن فيحي

ومن اصول العلم الكلية ... في الفهم زائد والحاجية

ومكمل لها من التحسيني ... او مكمل لها على التعيين

وجملة الفروع باستغراق ... مستندة لها على الاطلاق

وانما الفهم له اقتراب ... ثلاثة لديها انتصاب

ومنها الخلوص محاطا له ... ومنها من الشرع ان قد باح

اذ ليس في كلية العموم ... خصوصها رمز في عموم

ثم ثبوته بكل حال ... من غير تبديل ولا زوال

ومثل ذا الاحكام لا تزول ... وما يرى لشانها تبديل

وانه الحاكم لا المحكوم ... عليه والحكم بذا محتوم

ومثله العلم بهذا الشرع ... ما كان راجحا له ظن حي

او ما يضيع الا بما يتصف ... به له عن ظله تخلف

وشرطه استحسانه بالعقل … ولا يخص حكمه بأصل

فيه باستخراج بعض الحكم … فيما إلى المعجزات ينتمي

مثل المعجزات والهبات … ومثلها تعبير رؤيات

ومن المحكي التعليل في التواتر … بخبر السماع باعتبار ظاهر

وربما يلتقي بهذا المنتمي … ما قد رأى كثير في الحكم

بكونه ذا غوص بلا تبسل … يخفى على المتبع بالتأويل

ومنه بالتزام كيفيات … في بعض أخبار المسلسلات

إذ فهم ذاك لازم للمتبع … بمقتضى الخلاف إن وقع

ومنه بالنظر إلى الثابت … في الخبر ما يحمله من فهم

يقتص باستخراجها النكات … في فهم المروي والتواتر

ومنه أخذ العلم بالخلاف … من العلم حالة المنام

إذ أصلها التيسير باعتبار … فيما سوى التشريع والإنذار

ومنه دفع الخلاف في حكم وما … يبدو الخلاف فيه عملا

ومنه دفع متشابه الأشياء … مغني كما في ارغاد التفوق

إذ شأنها إمالة القلوب … ورخها للنفس المطبوع

ومنه أن يثبت المعنى بما … يفعله من الصلاح وبما

من حكمة التمييز للأمر فهلا … محرم إذ غير كل من يتسم

ومنه دفع الاستدلال في الأعمال … بما يقوله أرباب الأحوال

فهو وإن صح لمعنى المال … غير مناسب لجمهور التشريع

فالشيخ حاكم على الجمهور … بالمتوسطات في لا أمور

ومنه لا أخبر باطل عنهم … في غير توطأ للحكم

من غير أن تجمعا في اطل … ولا يمتا بماثب عملي

وإن من شأنه لا نبا … في ذا إذا ما نزدي عن القرا

كان يقول إن كل من زعم … في علمه غيره به اتبع

فبل بغير لحكمت علم النحو … بما نرى بين سهل في المشهر

قال ابن [illegible] لا يعتبر … بأن ما التصغير لا يعتبر

ومثل هذا ما حكوه للغنا … في أن هذان عن ابن أنشا

وما حكاه عن على الشواء … ما ابن يوسف والكسائي

في أن دخلته الدار بغير جر … لا أدلى جوحكته متضح

وكل ما ليس نطقه أن يصح … يعرض لعيار امرق صح

ومثل الذي بكرهم لا ينقال … على أصول العلم ولا أعمال

دون استناد إلى فعل … في أهله ولا إلى [illegible]

ولا نرى مستحسنا بالعقل … معنى ولا مستعملا في الأصل

هذا ونرجع [illegible] … يصح في الثاني به مرتسما

ومالة تقوم في الروائع … بجلالة العلم بسواه لا ج

كذا [illegible] … كتابك قرباً [illegible] المعتبر ا

يمثل أن يلقى لغيرهم هكذا … يحتجا بنقله وحمله

أو ما له خطر من الصابل … لغيرهم عقل الذاكر قابل

بفضل ما يوثر في العلوم ومنها من أدب التعليم
بمثل ذا ابن نحو في المحظور والنهي عنه جاء في المأثور

المقدمة العاشرة

إن عضد المنقول بالمعقول بشرطه تقدم المنقول
إذ ليس للعقل مع الشرع تلا إلا بقدر ما من النقل حصل
دليله لو جاز حكم العقل لجاز أن يبطل الحكم بلا ظل
لكن ذا غير صحيح أصله كذاك ما أدى إليه مثله
ومع ذا التحسين والتقبيح نحكمه ورده الصحيح
وما لعقل قربه بالتخصيص بالعقل والقياس للمنصوص
إذ ليس فيه العقل بالحكم انفرد بل بدليل الشرع في ذا اعتضد

المقدمة الحادية عشر

قد صح أن العلم في المعتبر فيما يفيد عملا ذا الحصر
وأصله دلائل الشرعيه ومن دليل أنها الشرعيه
فالعلم من ثلاثها مكسوب يحصرها [illegible] المطلوب

المقدمة الثانية عشر

من أنفع الطرق لنيل العلم تحصيله من ذي تقى وفهم
متصف في العلم بالرسوخ إذ نال [illegible] الشيوخ
ثم مقاماته لأهل الكتب لما استعرض [illegible]
وبعلامات عليه تشتمل منها وكان العلم منه للعمل

حتى يكون قوله لبعضه ... منها بها وهذه كنقله
ولتحذر لما زال العلم عن ... عمن رأينا من الحوتهم ومن
حسبنا فدركا نجاح الطلب ... في كتبهم حلبهم عن شكب
وكان قبل الذي عنه أخذ ... في بيته فائتة وبدعها نبذ
منتزعا للجمهور في الثاني ... بأمر في الشيخ حسن الطلب
والعلم فطلبه إليه يوصل ... كلا من يبتغي ما دان ل
فإنه لأخذه مشابهة ... من قبل الشيخ بالمواجهة
وفي الحديث حكمة بالذات ... ترجح معنى الخصوصيات
يشهدها من أراد الخلوة ... وضرورة أمثالها الذي [illegible]
وكم من الشيخ من اشكال ... يقتضي فإن دانا خول
وكم يخلي من أمر غامضة ... وشبه فروح معارضة
وتجلي أما بأمر عادي ... أزهية ليسمع من المعتاد
تخط للتلميذ في تفهمه ... إذا استوى بين يدي معلمه
وما القارئ بايع فطلب ... وكان يعتمر مع ما يكتب
ثم الكلام [illegible] الجمعة ... لكتب أهل العلم الأخذ
ومن على الجملة أيضا نابغ ... والكون [illegible] نابغ
[illegible] واعتن ... في العلم ما تفهم منه فضله
وفي أن [illegible] أمله ما ... وما يشمه حكم النظر
مع التحري كتب من تعرفا ... في كل فن من العلوم ثما

فالفرق ما بالعلو أقفل   بذاك تخريب وقد يشتهر

المقدمة الثالثة عشر

وإن أصل من أصول العلم قد   يقدح في العقل إماما يحتمل

فالمعنى الذي قد احتمل   فإن يكن يجري به ذاك العمل

على مجاري مثله في العادة   صح فيه ما اقتضاه للإفادة

وإن يكن فيه انخرام ركن   أو نقض شرطه نوعه منتقض

وذاك في مجراه ما ليس ينتج   فينبغي اعتباره من حيث نتج

كذا يرى في الدين للأقوال   وفي الدخول بعد في الأعمال

وذاك المنخرم في المسألة   وذاك في المطالب المستعملة

واصل الاعتبار والتبيان   لمشكل السنة والقرآن

وضمنه الحقيقة منه تشتهر   فإنه الحاكم في باب النظر

ونحو ذا معنى كذا الذي تقدم   تأمله فينبغي أن يعتبر

وعدم اعتباره حيث نزا   أن يقع أمثل الراجح في مهوى له

كتاب الأحكام

وهي بمقتضى الخطاب الشرعي   تنمى إلى التكليف أو الوضعي

خطاب التكليف

فما به التكليف بالابتلاء   منحصر في خمسة الأحكام

وفيه مسائل المسألة الأولى

إن المباح تركه كفعله   ليس بمطلوب بحكم أصله

بل هو موكول إلى المكلف　　كما أشار في مكفرات الخلف
أو لازم ما ليس في استطاعته　　من كونه معصية وطاعته
ومع ذا الوكال نوعا يطلب　　لغير طاعة بها التقرب
وكان لازما على الإطلاق　　تنزلا وما يلزم بالاتفاق
وما رأى الخفي في شأن الكلفة　　للعقل مرجح وذي تنزل ما حجب
ولا ينال الثواب إلا الزهد　　وأنهم من فعله يحرم الفضل
وإنه معارض بما سلف　　من نقله عن الزهاد السلف
وأنهم إن تركوا الأحد　　ترك المباح جائز للمقلد
ومع ذا الكلام إنما وقع　　في مطلق المباح حيث ما اتسع
لا في الذي تتركه سوابق　　وكان أن رأى لما لقي حق
وإن أتى ما يقتضي معنى أو كله　　لينظر الشيء بتفصيل حسب
ومنه المباح منه ما لم يحرم　　سواء أو ليس كذاك يخل
وإن يكن يخدم أصلا أو ما　　ضروري أو حاجة أو مكملا
يفعل الحكم مطلوب　　من جهة الشارع أو محبوب
ومثله يجري في النزاهات　　في نعم النعم والأقتنيات
وما يكون خادما لما ينقض　　أصلا فإن يطلب تركه بنقض
وليس في الحمل على الإطلاق　　إلا لما عارض من إشفاق
وإن يكن ليس له مخدوم　　بفعله كمثل ذا مذموم
لأنه لهو وشغل شاغل　　بعضها ينال منه حاصل

كلاهما منتشر للخصم ويعضهما صحيح النظر
وحيثما قد جاء ختم الدنيا بنو بنت الاخلال ذ وزينا
ثم لذا الشيخ اضل ابنينا عليه حكمه سأبديه هنا

وهو المسألة الثانية

اما اختلاف جانب المباح بالجزء والكل ففيه اتضاح
فكل ما كان بحكم ... طلب بحسب الجزء مباح البتار
يكون بالكل من الاصل ب اما على الندب او الوجوب
مثل التمتعات بالمآكل والبيع والجماع للحلائل
او فيه بالكل عنه قد نهي كراهة او للحرام ينتهي
مثل التنزهات في البطاح او بعض ما جرح من المباح
وبعض ما بالجزء في المندوب يكون بالكل على الوجوب
والبعض للمكروه بالجزء ترى بالكل ممنوعا اذا ما اعتبرا
وما يكون واجبا من فعل يجب بالجزء معا والكل
وحكمه بحسب الكلية مختلف وحسب الجزئية
ومن نحى الواجب لنسل الوطء يكون بالكل له فرضا
وعنده ابطال ذلك لخلف بالكل والجزء على ما قد سلف
ومثله ابطاله في الممنوع من جهة الجزئي او المجموع
وكل ما قد جاء في ذا النوع دليله استقراؤه في الشرع
فقد يدعي ابيان الاحكام وإن كان لا بعد الخلاف بينهم

المسألة الثالثة

وأطلقوا المباح للمخيّر فيه ومثله لا أمر فيه يكثر
ومنع على الجملة والإقسام فمنه ما التسوية باستلزام
ومنه ما يخرج أقساما أتى مخيّر فيه كحنث ثبتا
إمّا لما يطلق كلا ابدا يطلب بخلّة انفرعا
وخالط المباح لا ظل وجوبه بالجزء لا بالكل

المسألة الرابعة

وكل ما بناؤه فيه احرج يمنع التخيير فيه فرجح
وخامل الشارع فضل يسر والبار في التصحيح والتضمر
فإن نحى في التخيير أو رفع الحرج بعكس لجري الأمر اندرج

المسألة الخامسة

وإن مباح باسمه يتصف فباعتبار حاله من يكلف
لا مثلما الذي رفع الإثم فإنه أولى بهذا الحكم
لأن أخذه بغير الطلب نظر في الخلاف فوق النسب

المسألة السادسة

تعلق الأحكام بالمقاصد بعلاقة كما صح في الموارد
لأجل أن الذي عنه لا يرم لغير ما قصد له كالنائم
ومع ذا يكون تكليف ما ليس يطاق وهو ما قد علما
والعزم أمر فيه لا امتثال ولا يراه ثبته في الحال

في كل ما ندا إليه في الشرع فإن ذاك من خطاب الوضع

المسألة السابعة

إذ الغني ماله الشرع نزع أعمت بنو خلام لها وجهه
ممهدا إذ فصلا ومذا من جنسه كالنكاح ما إن
أو غيره كالنص للإضمار والكلب والنحل للانهار
ومكذا المكروه للحرام كمثله في سره ذا الأحكام
ثم من الواجب جزء يفصل وعكسه وسيلة ومقصد

المسألة الثامنة

وكل ما الشرع له قد زجرا وذنا معتنى به يؤدا
فموقع له يراك الوقت يا من مرفه وتعب
كان على الوجوب والندب وإنما المجموع حكم الغش
ككل من أجزائه مطلقا عن وقته متسعا أو ضيقا

المسألة التاسعة

والخلف في الشرع على قربين خرج لمخلوق كل الذنب
وإذ له كالعصيان وكل ما خرم إذ خكله
بأنه حرز على المكلف يكون ذا منه حتى يكفي
إذ ما يحرر تنا ويقدر بالنظر للأمر أو فيه يشعر
وغيرها قد حد بعزي يطلب وما له في ذمة مرتب

المسألة العاشرة

يفصح بين النهي والحرام | للعفو رتبة ثبوت الاحكام
ثم دليله الثبوت في المنقول | من خبر الله او الرسول
مثل ونعفو عن كثير دحضا | وما من السنة معناه اقتفا
وجا حكم العفو في مواضع | اولها حيث سكوت الشارع
وخطا البعض والاجتهاد مع | اكراه او رخصة ان شق يقع
وما خلافه لدليل يبطل | وما بوفق ما له النسخ شمل
كذاك منه مقتضى الرجوح | من الدليلين مع المرجوح
في الجمع بين ما جا د | بمكن جمع في الجمع فلا
ونشر اخواته المنع | بكونه لنسخ حكم شرعي
او كونه لنسخ بدعي | والحكم فيه ما في الاخرى
او ان يكن منها في الواقع | بتر اختلاط منهما ان الشارع
اوراجح ما فيه من انتشار | في حكمه لخمسة الاحكام
مع ان الرشد منتها غلا | متفق بها الخلاف اصلا
ثم الحكم هل يكون في النوازل | ما الشرع لنسخ حكمه بشاعل
ازيل بالعفو عما من له | التوقيف مع معارض له
او الخروج بعد ما اتى دليل | نصا وثم ردة عن الدليل
وبعد ما عن حكمه الشرع سكت | ومر على منع الخلاف ان ثبت
اما سكوت عن استنطاق | مع ملجئ له في الحال
او عن مجاري العادة المتفقه | او عمل شرع الخليل او نحوه

المسألة الحادية عشر

وهكذا الكفاية المشروع — ما كان مطلوبا به الجميع

يسقطه بفعل البعض إذا — يفعله ومن صحيح هكذا

في اعتبار الطلب الكلي — لا باعتبار الطلب الجزئي

لأنه إذ ذاك قد تشعب — مرجعه إلى وجود الطلب

على الذين فيهم أهلية — لذلك الفعل في القضية

والنص في ذلك مما كثرا — كولتكن منكم فلولا نفرا

المسألة الثانية عشر

وكل ما كان مباح الفعل — مخيرا حاجته لا نظر

وجاء فيه في ذا عوارض — ونوعها إن نوعها تعارض

هل يبطل العارض حين يعتبر — أصل الذي أبيح في هذا النظر

بأن يكون الفعل ما أبيحا — يفعل كان فعله صحيحا

والاعتبار فيه بالعارض — كمثل ما لو كان غير عارض

ومثله ما لا له أضرار — لكن له في تركه ضرار

إذ بعض ما يمنع رفعا للحرج — أبيح كالرخص وما منعه ابرح

وخلف بعضهم بهذا المنهج — شهادة فيه برفع الحرج

المسألة الثالثة عشر

والعقل لن يطلع ذا الفضل — في العارض إن خير ذا أصل

بقدر ما يضع ناظرا — إما مكملا له حينئذ جرا

بلا استواء فيهما ذا أثر | لبعض عالمي فحول فاضل مختبر

أو غيره فكل له ترجيح | ليس من يجمعه يبيح

وواضح يمنع من التصحيح | بباب التعارض والترجيح

وغيرهما أضله ذا ضرر | في ذكره فيه مجال النظر

ومقتضى الترابع المأثور | يدخل في ذا العلم المشهور

ومنه أيضا منشأ الخلاف في | تعارض الدلائل والأطراف في

ومن مجال الاجتهاد في نظر | في بعضه جمع قوي اتخاذ قدر

خطاب الوضع

أما خطاب الوضع إذ نراه | في بعض فصول جمعه يجمع

الفصل الأول في الأسباب وهي مسائل

المسألة الأولى

وجملة الأسباب حيث تقع | فيشرع الحكم لها أو يرتفع

منها ما يخرج عن مقدور | مكلف بمرأتها أمر

وذاك قد يكون أيضا سببا | أو شرطا أو مانعا للحكم أبا

مثل الزوال سببا والاشتغال | شرطا وكالحيض مانعا يرى

ولغير المقدور في التعريب | من جهة التشريع للتكليف

مثل النكاح أو الابتياع | لنقص الشيء وكيد أو بيع

جهة الوضع على أن ربطا | مثل النكاح سببا إن أنيطا

والقيم لا صحة العلاء | والدين ما نشأ من أركان

وقد يكون الشيء يلغى كلما مع اختلال ما له انتمى
وذاك كالنكاح ذا بطلان والرهن والإسلاف ذا إخطان
ولا يكون ما بحكم علقا في الحكم ذنبه بدا مطلقا

المسألة الثانية

شرعية الأسباب لن يستلزما شرعية المسببات فاعلما
وإن يكن يصح فيها عادة فلازم في الشرع غير العادة
كالأمر بالنكاح لا يستلزم أمرا بما عن النكاح يلزم
بما المسببات من مقدور مكلف في جملة الأمور
وكم على ذلك من دليل من محكم السنة والتنزيل
وإن أتى ما فيه اشتباه ما يحمل تأويلا على ما لزما
وفي اختلاف الحكم في السبب مع سببه يظهر مثل الأول
فمن نهى الحكم الذي قد حجبا عن سبب أبيح قد تسببا
وما مضى في السبب المشروع فلازم أمثاله في الممنوع

المسألة الثالثة

وليس يلزم مع تعاطي السبب نظر مكلف إلى المسبب
بل أن يكون جاريا ذا امتثال من جنب ذا الأحكام في الجلال
دليله ما في معنى كنهه فإنه ليس بمقدور المستنز

المسألة الرابعة

والنظر في الشرع لوضع السبب يستلزم النظر إلى المسبب

بأن ذا اشتباه بحيث عمت … لأجل ما يشتبه عنها صمت

ببعضها فضل لما عنها نهى … ما يشتبه إن ظلها مستترا

وليس بين ما مضى تناقض … وبين هذا إذ ذا تعارض

بعض من أرجح للوقوع … ومن أتى للتكليف بالمشروع

المسألة الخامسة

وحين يأتي النهي في المسبب … نص النبي مع تعلق السبب

بالمكلفين فيه إذ نقض … له وما قدم من ذاك ينبني

ولم النقض له بما استقر … في الخلق عادة وجوبها أثم

إذ جعل الشرع ذا اكتساب … ربط المسببات ذا انتساب

وما أتى بعض ذا فيه من … يشعر بالصحة في ذا الشأن

ومستند في العادة باب … ذلك لما استند في العاد

المسألة السادسة

والنظر للمسببات بالسبب … إن لم يكن تحته علي رتب

فمن أجل ومن ذلك الشفا … بأعلى ما عنه يرى منه

بنا يعطى التمحل النظر له … فيه الشيخ فذا أهل

ومن أجل أن يكون الشبب … لوجه عادة به المسبب

ومن الذي قدم في الذكر … وحاله يليق بالجمهور

ومن أجل في الأعم سار … أن المسببات فعل الله

ومقتضى هذا لغنيا الشبب … من حيث ما يسبب المسبب

وقد دعا انتفاء للمسبب | الناظرون تجرعا في رتب
يعلم الداخل في حكم السبب | من جهة انه الى الشرع انتسب
ووضعه للعالم دا انسلك | للابتلاء والامتحان
وناظرا مشتري منضل | وعامل الله في تعسر
ودا ابتلاء منه للعقول | من جهة ما نظروا في المعقول
ومنه للنفوس من جهة الثقل | لحاكم الشرع بحتوم القدر
وكم لدى الكتاب من آي له | في معنى دا ابتلاء مستدله
ومن اجل من اتباع السبب | من اجل بطلان المسبب
يتضح اجار على الثواب | ليتبع المعبود بالتعبد
اذ اتباعه للحق الموجود | مبرئ من الشرك في التوحيد
وحكمة الظاهر دا انتظام | من كل ما فيه جاء في الاحكام
وداخل في سبب اذ اتاه | بحكم ان الشرع دا سواه
يعرف فيه نقص دا مر | محترما عن كل شان ظاهر
لعلمه بان المسبب | لكل ما عن سبب يسبب
وانه لجري هذا العادة | مسئلة قضى بلا زيادة
وانه يخرقها ان شاء | كرامة منه او ابتلاء
فرا ترجحي فيه قصد الشارع | من دون التفات غيره في الذرائع
فهو اذا مائل عن سبب | مسببا لكن من المسبب

المسألة السابعة

وما أتى النهي عن الدخول ... فيه من الأسباب في المنزول
فواضح فيه لخصام الطلب ... شرعا فيخرج عن التسبب
سواء انتفى إذ أن يقعا ... مسبب عن عزم الفعل معا
وحيث لا نهي فإذ لا انقلب ... في حاله إن منع التسبب
وهو صحيح في جميع الرتب ... متضح من انتفاء السبب
لأنه من الفعال المعتبر ... معصية من بابه لما تصل
فلا يكون منقلا لما طلب ... شرعا ولا له إذن فيه نسب
وفي ذا موضع خلاف دائر طويله ... مثل الصلاة في مكان غصب

المسألة الثامنة

ومن أوامر الشرع وضع السبب ... منزلة الإيقاع للمسبب
مع نفسه أو دونه وذاك عن ... نحو مجاري الوجود شاهدة
كنسبة الشبع والارواء ... إلى الطعام عادة والماء
كذاك الأفعال التي تنتسب ... عن كسبنا إلينا تنسب
فمن صح في المسببات ... جرى على الأسباب عادات
جرى كذاك الشرع في أسبابه ... مجرى الولا لعتيادك بابه
وكم دليل جاء في المشروع ... تنسبه المشروع والممنوع
لكن على الفعل اكتساب ... ترتب الثواب والعقاب
والشرع قد يقضي بالأفعال ... بمقتضى التفصيل والإجمال
بين الذي نعلم فيه الظلمة ... يجعله في الذي ركنا أو صحة

أو الذي تعظم فيه المفسدة … فيه كما في الذنب غير عمدة
ونزر ما ليس بذا النوعية … بعده إجمالا ان صحيحة

المسألة التاسعة

وحيث قلنا في المسببات … ليست إلى العباد مقدورات
وإنما التكليف بالأسباب … ينبني عليه الحكم في أبواب
من ذا الحكم ان متعاطي السبب … لا بد على كماله المستوجب
ثم ترى في ذاك المسبب … ان لم يكن عن ذاك التسبب
فلا يكون فاعل الإخلال … ونقص م تكلف المحال
فنفعه ما لا يليق منتقد … ورفعه فلم يكلف رفعه
ومقصد الشارع في المسبب … ووقعه عند وقوع السبب
ونظرة إحالة نظر الشارع … فليس في انتظاره من مانع
ولينظر هذا من قبل القبض … فيتسبب الا نظر به للنقض
وإن يكن في غفلة أي السبب … لم يبال بالسبب ما فيه حجب
فإن لا يربط المسببا … فالحال شاء ذاك أو أبى
إذ الوقوع أو سواه ما له … فيه اختيار بل يرى فيه له
ومع ذا السبب عند الشارع … فاستكمل الشروط دون مانع
ومنه جعله لربط المسبب … فلا يرى فيه غير له أرب
ولا من نفعه من نحو التعب … وراحة النفس من التسبب
وكثرة الثواب في العادات … ولا زهادة في العبادات

وللمقامات بذاك تعتلي كالصبر والتفويض والتوكل

المسألة العاشرة

كون المسببات قد ترتبت شرعا على الأسباب حكم ثبت
وتنبني لجهة المكلف عليه أشياء بلا تخلف
منها إذا يكون ذا المسبب مقتضى الشرع إليه ينسب
يكون للواضع تعاطي السبب ملتفتا لجهة المسبب
وربما أبدى له التسبب مراغما لما لم يكن يحتسب
من جهة الخير أو الشر معا وكم دليل عاضد ذا وقعا
وإن منها عنده ابتغاء مع سبب إلى المسببات
زوال ما يعرض من إشكال في بعض ما يكون ذا احتمال
أن عارضت أحكام أسباب أخر في الحكم أسبابا له تنتزم
كمن له توسل في أرض لغيره وذاك كيف يمضي
والحكم للمسببات بحسبها الأسباب في الغايات
ينبني إذ الحكم على منهاجها عن استوائها وفي اعوجاجها
يزال إن يبن بها ببعض خلل ينظر إلى التسبب كيف حصل
فإن يكن على نظام أن يقع لكن وإلا فالملام قد وقع
ومن هنا ينبني لانتزاع ذا النظر في التضمين للصناع
إذ ابن أم جا لهم بعد من أو كحمل التعريف التنقيص
وذا اجتهاد في امتثال أمر في الاجتناب ما لدى النهي

وفي المشتبهات ما قد حرما — وبعضها يحرم تنزيها أما
كمثل رفع الرزق في الزمان — بالشح للمكيال والميزان
ومثل ما يبتاع بالتبييع — حلا وكالشكر من الممنوع

المسألة الحادية عشرة

والشبه الممنوع في الموارد — هو الذي يختص بالمنافي بسد
وعكسه المختص بالمصالح — ما كان يشبهها الأمر طالح
والحكم إن يتبين كل واحد — ليس بحكم لاظر في المقاصد
وإنما الحكم لحكم العرض — والتعليقات لأجل الغرض
والواجب التماس أشياء أخر — تناسب الحكم الذي بنص ظهر
كالأمر بالمعروف والجهاد — وما من النكاح وفساد
بداخل مشروع وهنا انقدا — منبسر في النفس والأموال معا
وخارج الممنوع عند ابن ا — مصلحة تعرى لينهان أد ا
وحيثما لم يتضح ما أمرا — ما أن يرى الشرع له معتبرا
فهاهنا إن لم يلح فيه سبب — ثان في الخلاف لمن افترض
وإن يكن السبب فيه ظهر — بالعلم أو بالظن فهو معتبر
وإن يكن متشبها لحين ظهر — في مثابه بنحو محل النظر

المسألة الثانية عشرة

جملة ما أشياء حيث تعتبر — لحفظ المشتبهات شرعت
وهي المصالح التي تجتلب — أو المفاسد التي تجتنب

وهذه اقسام فيقسم علمت　　شرعية لا امتناع فيه ثبت
إما بعقل او في ذا ولا　　او تابع في تابعي فكمل
فذا صحيح عند ذي التسبب　　ومنه باذن الشرع فيه فذلك
مثل النكاح سبب للنسل　　ويحرم تمنع لا اهل
واخر الحلم او الكفر نقضا　　فانه للشرع غير مقتضا
فلا يصح هاهنا التسبب　　حسب لشيء للشرع ينسب
وما انتهى به عكس ما ذكر　　فما به الجواز شرعا اعتبر
كصحة التعليق للطلاق　　قبل انعقاد العقد والعتاق
فقول ذي المجيز عن اخرج　　وما هنا اظن ذي تدرج

وهذه المسألة الثالثة عشرة

وما اذا السبب الشرعيا　　لحكمة مطلوبة وقوعا
ان علم الوقوع او ظن فذا　　شرعية الحكم لديه تتخذا
وعندما امري لا يعقل　　حكمته الحاجبي يعمل
فليس ذا السبب شرعا هنا　　كمن غير غيره او اخنا
إما لا ام خلق والمحل　　يقبلها لا انها هنا المحتمل
وللخلاف سابع كل صوبا　　دليله فيما اليه ذهنا
وثالث في جهة امكانها هل　　يقصد الشارع ان لا تحصل
فذا محل انه مستشكل　　لانه لذا وذا احتمل
وعدم الاقدام في التسبب　　اولى لما ادام وانا ذا نصب

المسألة الرابعة عشر

كما يرتب الأحكام في　　مشروع الأسباب من الشرع اقتفي
وهكذا الممنوع منها مطلقا　　كالقطع والقصاص فيما نفا
وقد يرى مصلحة تترتب　　عليه بالعرض اشتراطها السبب
كالقتل عند عفو من ورث الدما　　والعتق عنه ملزما للقاتل
بالأول القصد فعين فاصل　　لا لما فيه من الفنا بمال
والنظر الثاني يكون هما　　لما استقر المنع فيه حكما
وذاك عين فاسد مهما أتى　　في مقتضى الأحكام حيث ثبتا
إذ حيث شرع الذرائع　　بالنظر للمقتضي لا مانع
إما لما يتبع حكم السبب　　مصلحة بالقصد في التسبب
وذا يصح بغير سبب　　إذ ليس للمشروع بالمتسبب
لكنه يعد حال النظر　　ملغى لقوم ولقوم معتبر
ثم رأى النظر بهذا الواقع　　فيما فهما معنا ونص الشارع
عامل بالتبعيض للنقيض　　وفي المسائل ثالث الوجوه
ثم إليه النظر على حرمان　　إرث الذي يقتل بالعدوان
ومن رأى الشرع أراد سببا　　لما عليه جملة ترتبا
أجازه كالأولى في الزوج　　ولا نزاع فيه فصل النكاح

الفصل الثاني في الشرط

وفيه مسائل المسألة الأولى

الشرط في هذا الكتاب موضعا ... يكون وصفا نزا ثم منتميا
ومثلا منشورها فيما انضبطا ... أو ما اقتضاء الحكم فيه من قضا
وهذه ضرب علة أو سبب ... أو وصف معقول أو المستتب
أو المحل أو لغيره الكلا ... فمما يكون نتيجة الدسائلا

المسألة الثانية

السبب المنصوص فيه هو ما ... وضع في الشرع لحكم علما
لحكمة للحكم مقتضيات ... مثل النصاب سبب الزكاة
والعلة الحكم والمصالح ... [illegible]
أو المفاسد التي تعلقت ... بها النواهي [illegible]
كمثل تشويش الشرور في الغضب ... والمانع المقصود ها هنا انتسب
المقتضي لعلة تنافي ... علة ما نعاه هذا النافي

المسألة الثالثة

وأنزل الشرط في التعريف ... عقلية كالفهم في التكليف
عادية كالأكل في الحياة ... شرعية كالحول في الزكاة
والثالث المقصود ثم إن فرع ... حكم لغير ثم خصه الشرع
إن كان منتفيا الحكم الشرعي ... فهو إذا الداخل تحت شرعي

المسألة الرابعة

والشرط مع مشروطه حيث أتى ... كالوصف مع موصوفه قد ثبتا
مشترط أتى للاستغراء ... في الشرع للشروط بالسواء

ويشكل ذا إيمان شرط القربة ... والعقل تكليفا كمثل النسبة

فذا كذا عمدة وأصل ... كيف يقال إنه مكمل

ومن يقل لا إشكال في النية ... يعد هذا من الغفلية

أو ان يفاد الشرط للمكلف ... وهو المحال من بالقصد يفي

المسألة الخامسة

فقد صح في ذا أصول أن الشيئا ... إن يكن اقتضاؤه فرضا ثبتا

فيه على شرط له فما يقع ... مسبب إلا إذا الشرط وقع

شرط كما إن كان انعدام ... للحكم فيهما على السواء

إذ لو بدا المشروط دون الشرط لم ... يكن شرطا وكان كالعدم

وما أتى نحو غير ما حرم ... في الفقه لا ينقضه إذ أعدم

كمثل تقديم الزكاة عند من ... يجيزه للعفو ما الشرط اقترن

المسألة السادسة

ثم الشروط في لغة الشرع ... ترجع إما لخطاب الوضع

كالحول في الزكاة لا مقصود ... تحصيله شرعا ولا أن ينفى

إما إلى الخطاب بالتكليف ... في أمر أو نهي لدى التعريف

كالخمر للإيمان والطهارة ... والعدل للتحليل بالجار

فذا به الشرع قصد فرضه ... في جملة نهي وفي ما أمر

والشرط فيما الشرع فيه خيرا ... إن كان نحو مثل ما تقررا

المسألة السابعة

وبطل مقرور الشرع إن نقع ... أو كان فيه ما نقص امتنع

ومن أحال أن يقصد له ذهب ... إسقاطه حكما فذا في الثبت

كمن أن يرى له بذاك من أثر ... بذا المعنى باطل لا يعتبر

وإن بدا التعطيل حيث ما ... منه من التكليف أمر حتما

بما من إن انتهى معا ودام ... فمنه صحيح الحكم حيث يختم

وللحكم فيه وجوه موجود ... ومنه يجال بين ذا منقوح

المسألة الثامنة

والتمر منع مشهد أنما ... كالاغتنا في شهد العيان

بذاك ما لا يمنع في حقه ... لأنه مكمل لحكمه

أوما ملائم ولا مكمل ... لحكمة بأمور منطل

بذاك لا إشكال في إبطاله ... لما بذا من اختلال في حاله

وثالث يرى على المسألة ... بلا خفا بذي لا صلاة منه

فمنه خال نظر لأخذ بيان ... في جعله كالأول أو ثان

ويبتغي التمرين في العادة ... فيه وبين جهة العبادة

إذ عزم الشارع في العادة ... كان على غير التعبدات

الفصل الثالث في الموانع

وفيه مسائل

المسألة الأولى

موانع الأحكام إما أن يكن ... لا ظن ما ينطلب منها الشارع

لا يمكن اجتماعه مع الأثر ... كمثل ما به العقل ذهب

بالشرط في تعلق الخطاب   إمكان نفيه من ذا النبا
ورابع أن لا يكون يمكن   حصوله كالغير وهو بين
ورابع الحكم ذا الالتزام   لا لا لا طلب مثل الذي في الأحكام
ونظم المغني به رفع الحرج   وسببه الحجة بين هذا اندرج

المسألة الثانية

وكلها لا قطع في ارتفاعها   للشرع إن كانت ولا إبقاء عنها
وهي على قسمين ضرب اقتضى   من جهة التكليف للمكلف
من حيث إن النهي مأمورا به   أو جاء طلب إذ اغتنمه
كالكف عما يغير من أعمال   فيرى وفيه للإشكال
ثانية من حيث هو في النار   ليس بمقصود بين المعنى
ثانيهما المقصود ما قد جاء   تحت خطاب انه حيث جاء
ما لم يتوجه المكلف   إليه قصدا أن يفعل حتى

وهي المسألة الثالثة

فإن يكن في ذلك التقرب   مختص الخطاب بالتكليف
لكونه ممتنعا فذا لم   أو ظن عنه أو عن الحتم
فذاك الحكم كمثل بين   لحاجة بدت له في الخبر
وتنبني الأحكام في الموانع   بحسب الحصول للموانع
وإن يكن حصل إلى المانع   فقد يرى إسقاط الحكم الشارع
فبالكتاب متعد والسنة   وانظر إلى دفعة صحة الجنة

وما مضى في الشرط قبل جار ... هنا فلا فائدة في التكرار

الفصل الرابع في الصحة والبطلان

وفيه مسائل المسألة الأولى

وتطلق الصحة إطلاقين ... بحسب الأحكام في الدارين

فتطلق الصحة في العبادة ... دنيا على الإجزا فلا إعادة

او انها وسيلة الثواب ... مخرجة القبول في الحساب

وهي لدى العادة ما يحصل ... شرعا بها انتفاع عنه يحصل

او امتثال الشرع بالتخيير ... في الإذن في النهي او في الأمر

المسألة الثانية

وإذ عرفت ثم الحد للبطلان ... عكس الذي قرر فيه الشان

حاصله ما قد يرى ان لا نفع ... فيما القضاء في الحكم نص الشارع

في نفيه الإجزا للفعل في العقب ... على الذي لم يه من خلف

المسألة الثالثة

وفيه تفصيل الأمر بالـ... ... بنسبة الخارج للمقا...

فما به عن غير قصد يرتفع ... فانه للثواب هاهنا ان ينتفع

والفعل بالقصد لنيل الأجر ... فحيث الامتثال الحق ينتضي

وإن به التكليف قد تعلقا ... إن كان واجبا عليه مطلقا

ونحو ذا ان يدخل العبد فيه ... وصح حكم الشرع عن الخبر به

ومثله الفعل مع استشعار ... ثواب حكم ذا اضطرار

وقُدِّم ما كان من المحارم … فوق انبطاح اجماع حاكم
وكلها بالجملة المنافات … فإنما ذا الأعمال بالنيات
والفعل للشيء مع استشعار … لوازم حكم ذا اختيار
كفاعل المباح بغير علمه … بأنه مخير في حكمه
بذا الذي فيه تخير اشتمل … فيما أبيح لا سواه إذ حصل
إذ امتثال الأمر والنهي معا … لاعتبار صحيح تبعا
وقد يرى امتثال في التخيير … إن كان بالحاصل بالإطلاق
فالفعل للمباح إن تكلف له … من جهة الحل له يحمله
ينقل بالمعنى لحال آخرا … إذ لا يسير فطرة الآخرا
فإن تكن والحكم قد تحرا … نيل الذي دائر به لمستقرا
ومن سواه فهما قد ثبتا … فيه الثواب شرعا وأتا
وشامل لذا الحد الإطلاق به … بالنظر بجعلها به حسن به
وإن للمحتج في العام أتى … كذاك تقسيم وتسوية بأن

الفصل الخامس في العزيمة والرخصة

وفيه مسائل المسألة الأولى

عزيمة الأحكام ما قد شرعا … كلية بدءا لجنس وقعا
والرخصة المشروع عند عذر … يشق أمره بدا لا أصل
بحكم الاستثنا من اصل كلي … للمنع مقتض بحكم الأصل
مع اقتصار بعد في التصرف … على محل حاجة المكلف

وتطلق الرخصة في المستثنى   من أصل الكلي حيث عنّا
دون اعتبار العذر كالقراض   وكالمساقاة وكالأعراض
وربما يطلق لفظ الرخصة   لمقتضى التخفيف عن هذي الأمة
وتطلق الرخصة باعتبار   ما يلغى من الشرع حكما رسما
توسعة على العباد مطلقا   من حيث ما العمل به تعلقا
فمن جملة ذا إطلاقات   وذا الأول التخفيف فيه يأت
والثان لا كلام فيه حيث لا   ترخيص والثالث حكمه جلا
ورابع له اختلاط مختل   ترخيصه مما اقتضاه ذا الأُول

المسألة الثانية

وأحكم الرخص في إباحة   وكونه ليس بغير إباحة
وموهم الندب او الوجوب   أتى على أصل له مطلوب

المسألة الثالثة

وليست الرخصة مطلوبات   وإنما تلفى إذا بيانا
أي إن قال لحرج سابها   بقيه نفسه لدى إتيانها
ما لم يجز الشرع بها اختيارا   فحين ذا تكون حكما يقرا
فإنه في الشرع حكما يعتبر   وباختلاف الحكم في أمر الرخص
من جهة الأسباب والأعمال   جهة ذا ما رونا اختلال

المسألة الرابعة

إباحة الرخصة من رفع الحرج   والحكم بالتخيير عنها قد خرج

وذاك مقتضى من النصوص في ذا وفي ذا الدليل للخصوص
والبعض يثني عليه بعد فوائد تكاد لا تنعد

المسألة الخامسة

للنسبة الختمة ملحوقة ... بما يرى منها بلا مشقة
لا منه للمكلفين صنعا ... على الختام ونحوها أن شرعا
كمثل ما من أمر العباد ... يخرج في الصلاة عن إتمام
بذاك مطلق يحو أبد ... والشرع عن ذلك لذاك أبدا
وكلها الختمة مما نحو ... مجرى العوائد بنقض أمر
وما يرى منها بلا ما قدر ... مكلف من أعلى به إن كان
بذاك راجع إلى العباد ... يجيبه بذل الزمن منه باد
وهو على من إنما كالأمم ... فإنه يلحق بالعموم
وذاك مثل الجمع بالمرء لغه ... وما عراه حاله مختلفه
فالشرع فيه عين حكم المكلف ... ومنه ذلك لأنه أكثف

المسألة السادسة

وحيث ما الختم بها التغيير ... فيه للختم مرى كثير
بكون نقل الختم بالعزيمة ... أو أن من اتباع حكم الختمة
وذا الشأن في العموم ... وشرطها باب الهوى اللذ نعم
مع ما أتى نقلا من الختم علا ... لزوم ذاك الختام مر أو حلا
لأنهما ما الختما مختلفه ... من المشقات التي تختلف

المسألة السابعة

وهي على ضربين في الحكم منها حقيقي ومنها وهمي

ومعظم الرخص في التشرع من اول مثل وجوب السعي

فان تكن مشقة عنها يقع ما ليس يستطاع طبعا او شرع

او ليس يستطاع تحمله مخففا لنيه يعجز اصله

كان اتباع الخضر مما يلله وهو لحق الله به تنتسب

ومثله الاثنين معا انتشرا لسبب معتبر فيوجدا

وان يكن مستندا الى سبب غير معتبر فيها هنا وجب

ذلك بالعزمة لا اصلية اولى من الخروج للجزء ثم

ومنها الثاني التوهمي كمثل هذا الحكم جلي

يصح ان الضر في العزمة سبيل من وراء مستنفعة

الا مع المشقة الجليلة فتنقص الرخصة للاجل لذ

ومن تغالب الهوى الحسب مشقة الرخصة تقلب

وخاطر الرخصة ان تأتيه الا اذا كانت قرينة السبب

وما احتمل يكون مقطوعا به ان ما اتى في الشرع من قطع له

او ابتداء لاجل الحاجة كالقرض او ما تقتضي منه الحاجة

وقد يقال ان الاخذ بالاخف اولى من اجل ان ذاك تنتشر

من جانب النظر اذ نيما فهي وحكمها ان الحكم شرعي

وذا اتى فيها من الشرع الاول والبعض منها عند قوم فرد

وربما أصل نعتبر في الرخص — فالبعض تخصيص بلا مخصص

وإن تكن خص به المفهوم — يبنى من التخصيص للعموم

وجاء في الرخص في المواضع — موافق النظر لقصد الشارع

وغيرها مظنة التعمق — في الشرع وموقعا مما اتقي

إلى نفوس تقتضي رفع الحرج — وربما الأخذ بالرخصة اندرج

يجتنى على الذي قدما — أن ليس في الأخذ بالرخصة إثما

حتما يلفي تعب الشيب [?] — فيها ينقطع أو لم يرغب [?]

وقد يكون فعلها أزكى وقد — تشبيها في محل تعتمد [?]

وإن يكن لا يخله الإدلال [?] — إنكار الشرع أمر الخلال [?]

وجاء في التخيير أن المسألة — مما عليه دائما فيه معملة [?]

المسألة الثامنة

وكل ما يشرع الشارع قد — بين وجه الرخص فيه وقصد

فالمستحب نفعه مستقل — والأخذ بالعزم فيما ينتهي [?]

وغير ما خالفه قصد الشارع — وسد باب الهم للفارع [?]

المسألة التاسعة

وسبب الرخصة عن ما يغا [?] — أن كان نحوه ترك اختيار ابتغا [?]

بناظر لقلعه كي ينبغ [?] — عنه بنزر الخط النظر مانع [?]

غير صحيح بغلبة الكنا [?] — وقد مضى تقرير هذا لننا [?]

المسألة العاشرة

لِلْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ الْمَنصُوصِ ... إن قيل حكم الأخص الأعم
وإن يدل المعنى على نفي الحرج ... بحكمها على مقتضى الحرج
ثم إذا تعتبر العزائم ... تلفى والأطراف فيها لازم
مع جزئها في مقتضى العادات ... في سائر الأحوال والأوقات
وعكسها الرخصة حيث تجري ... بحسب الحاج أو عادة لعذر
ومدخل بينهما الخلاف الغلاه ... لأن لله بالعبادة

كتاب المقاصد

وهي على قسمين في النظر ... من جهة الشارع والمكلف
ولنضع الآن لها مقدمة ... من الكلام تقتضي مسلمة
فرضها وضع الشرع للمصالح ... حتما وحكما بالدليل الواضح
حقا إلى معرض التعليل ... بحسب الجملة والتفصيل
وذاك منة على العباد ... منزه بنعمة الإيجاد
وهو من استقرائه في الشرع ... بحيث أن يبلغ حكم القطع

القسم الأول في المقاصد من جهة الشارع

وقصده في الوضع للمشروع ... مختلف من جهة التنويع
للبدء والإفهام والتكليف ... وللدخول بعد في التكليف

النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء وفيه مسائل

المسألة الأولى

ومرجع التكاليف الشرعية   لحفظ المقاصد الكلية
وانقسمت إلى الضروريات   وما للتحسين وحاجيات
وهي تعبدات اعادات   ومع جنايات معاملات
بكلها قامت على التعيين   مصالح الدنيا به والدين
بعو للضروريات والخمس الأول   وأمهات اتفقت فيه الملل
كحفظها الدين ثم العقل   والنفس والمال وحفظ النسل
وحفظها من جهتين يلتزم   من جانب الوجود او العدم
أما بما يؤخذ بالصلاح   كما اقام الصلاة او النكاح
او منتف للدرء للفساد   كالحد والديات والجهاد
وبعده الحاجي وهو المفتقر   اليه من حيث مصالح البشر
توسعا فيما اليه احتيجا   مع رفع ما ينشأ عن حرج
ثم المحسنات بالاخلاق   ما كان من مكارم الاخلاق

المسألة الثانية

وانضم للثلاثة المقاصد   ما هو تتميم لكل واحد
كالحد في المثل ومنع البلا   للخمسة وفي الأول المسكر
وكاعتبار الكفء في ام   والجمع بين الرهتين في السفر
وآداب الخلاء والتحسيني   تتمة لغيره في الدين
كمثل ما للحاجي في امور   مكمل الحكمة الضروري

المسألة الثالثة

والشرع في تمثيلها أتى / منحلة أصلا لها تقررا

فإن ذا انهض للأصل التكمله / ينقلها فلا ترى مكمله

المسألة الرابعة

ثم الضروري من المقاصد / أصل لغيره من القواعد

لو فرض اختلاله اختل / بسواه مطلقا فيما استقلا

لا العكس باختلال حاجي ما / أن اختلال السواه عمّا

كمثل ما قد يختل بالحاجيا / ما جاء إطلاقا وتحسينيا

فينبغي لذا الحاجي وكمال / عليهما معا أن يحافظا

المسألة الخامسة

مصالح الدنيا لدى امتزاجها / من جهتين بها اعتبارها

من جهة الوقوع في الوجود / بالحكم منها ليس بالموجود

إذ ليس من مصلحة تحقق / إلا والعكس بها تعلق

ومثلها في ذاك المفاسد / قد شيبت بذلك العوائد

وأصله من وضع هذه الدار / للابتلاء وللاختبار

ومقتضى الغالب إما علة / إليه حكم ذلك الأمر ينتسب

أو جهة التعلق الشرعي / وفي الحكم راجع إلى الغالب

فإن يكن ذا غالبا يغلب / بذلك الحكم الذي منها يطلب

نهيا وأمرا فيما للمفسدة / أحكامنا مصلحة معتمدة

وعند ذا الخلوص للصالح / وعكسها وذا الأمر واضح

وخارج عن خبر الآحاد   ككل ما انفلج بالاسناد

إن ظهر الرجح فالخبر اقتفي   أو لا فلا بد من التوقف

وللجانب المرجوح غير معتبر   لمنع نقل مع رجح ظهر

ونحو ما على العموم والإطلاق   او ما بتقليب سوى الاتفاق

وما ينال الترتيب متعذرا   لمنع تأنيا عليه اعتبرا

ثم الذي ثبوته قدر ثان   لكن بحيث المتنافيان

ونحو في المرجوح مما يغتفر   من حيث الاخبار اذ فيها النكار

اذ لينتج الراجح تلاحظا   بأنه في نشر من هكذا

ومن هنا ينشأ في مواقع   اكثر ما عاد الخلاف الواقع

المسألة السادسة

كذا الذي في الاخرى كالاذان   ما كان منها فيها على اذان

فخالص ليس له امتزاج   والذي بعكسه امتزاج

كمثل ما في جنة الخلود   من النعيم لذوي التوحيد

وكعذاب خالد في النار   من المنافقين والكفار

حسبما جاءت به أدلة   في محكم القرآن مستقلة

وما اقتضى تعاونا الالام   ان يوجد الضد له يستلزم

يبدا باخرى فاطلق نظرا   في كونه اللفظ نقل جلي

وواضح التمثيل للحنبل   كقوله مجاهد الرسل

ومن هنا داخلها يمتزج   وعكسه في كيفه يندرج

وذا لم يختص بمن قد حجرا ... ما دام في الدار وليس أثرا

بل عن ما يخرج منها يدخل ... من نور فيها انتظامه ذا قل

ألا ترى تحاشي البنيان ... مواضع الشعوج وذا إيمان

ولخذها لهم على وزان ... ما ارتكبوا قبل من العصيان

وفي الرجاء راحة منتوجه ... وذاك كاف في خصوص المصلحه

المسألة السابعة

ومن يرى أن قصد الشارع ... في رعي ما يعود بالمنافع

يقوم على الحجة له التكلم ... وليس يخل به نظام

المسألة الثامنة

تعتبر المصالح المجتلبة ... شرعا والمفاسد المجتنبة

من حيث أن تقام حال الدنيا ... للدار الأخرى عملا وسعيا

لا جهة ذا هواء للنفوس ... في جلب نفعها ودفع بؤس

ومن هنا يفهم معنى ما أتى ... لمقتضى التمتعات مثبتا

وينجلي ما كان في ذا الباب ... إشكاله مسبل الحجاب

المسألة التاسعة

والشرع كونه على المقاصد ... محافظا بالنص في الموارد

لا بد فيه من دليل قطعي ... فإن يكن عقلا بغير شرعي

وإن يكن مستميا للسمع ... فليس بالمعتبر حكم القطع

إذ قد مضى في المقدمات ... وقوفها على مقدمات

حيثية في نقلها وأصلها … بما عليها وقفه كمثلها

وإنما ليس لها تقرر … ما قد مضى من قبل إذ تقررا

ومن اقتسام الحكم من ادلة … في جملة التشريع مستقلة

يصير بعضها لبعض عاضدا … حتى يرى المجموع شيئا واحدا

ينتج الحكم لعلم جازم … كمثل ما ينتج جرح حازم

المسألة العاشرة

ثم عمومية القواعد الأصلية … لتخلف المصالح الكلية

وما لكليتها من رافع … تخلف الجزئي عنه واقع

ومن ادلة كذا بعضا لدى تتبع … وقد يرى معارضا إن يترجح

والنص في المصالح المشتبهة … ومثله في الشرع مستحسنه

المسألة الحادية عشرة

ثم المصالح لنص الشارع … مطلقة تعم في المنافع

لعلة ما من خلال التسوية … للنزل بالتقريب غير التخلية

المسألة الثانية عشرة

ونعرف البين به مطلوب … أن الذي جاء به مفصل

فهو كذا الحكم لحكمي العمة … وما عليه اجتمعت من أمة

بيانه من جهة المشروع … أو باعتبار حالة الوضع

المسألة الثالثة عشرة

ثم إن الحمل كليا ثبته … وأجب أن الحمل جزئيا ثبته

فانها منصوحة للشارع | مع كونها مرجوحة في الواقع

النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للافهام وفيه مسائل

المسئلة الاولى

هذه الشريعة المحمدية | منسوبة للامة الامية
بقسميها تختص من لسانها | على الذي يعرف من بيانها
وانس العجمة ليس تدخل | فيها وانما لنا تحصل
واصلها القرآن ومنع في | جار على نحو لسان العرب
في النظر للافهام والبيان | وفي ذا اساليب في المعاني
ومقتضى العموم في تعرفه | وصحة الظاهر او تخلفه
تعرف ذا من نسق الكلام | او كان فيه حالة دلت بها م
في اللسان مبنيا على اختتام | اوله وعكسه كذا هم
والشيء ولحد له اسماء | وذا نسم تمازيد اسماء
وحاصل ان اللسان العربي | في انه للشرع اصل اجتبي
وحيث ما بيهم مقتنظ ة | بسواه لا ينبهه يسوءة

المسئلة الثانية

دلالة اللفظ على المعاني | في لغة العرب لها لحظان
من جهة الدلالة الاصلية | مبينة المقاصد الكلية
ونفي لحنة بها اشتراك السنة | لكونها عن النهي مبينة

أما التي لو أن قوما انتقي — أمكن وضعه لكل الألسن
ومن هنا أمكن نقل الخبر — عن أمة لأمة في الأعصر
أي جهة الدلالة الأصلية — أي التي تكون فيها تبعية
وهي التي اختص لسان العرب — بها وتقتضي بنظم عربي
من حيث حال الخبر والمخبر — والمخبر عنه ونفس الخبر
وجهة الإيجاز والإطناب — بنفسه تيسيرا او اقتضاب
ومقتضى التعريض والتلويح — أو الكنايات أو التصريح
وانه لا خلاف انه النقل — ثم هنا الحكمة فيما تنتقل
وباعتبار هذه لا يمكن — أن ينقل المنقوح فيه الألسن
فضلا عن ان تترجم القرآن — إذ ذاك ينفرد لسان
أما على الأولى فذا ممكن — لما اقتضى وذا منه بين
ومنها ذا بناء في تفسير — معنى كتاب الله للجمهور

المسألة الثالثة

ومن لها شريعة أمية — كمثل أهلها من البرية
ومن على اعتبار حال الملة — أجري ومن أكرم لبيك الحجة
تجري على معهود من شأنها — لذلك امتزيا الى بيانها
وكان للعرب علوم وحكم — مقتضيات لمحاسن الشيم
فصحح الشرع لما منها نفع — ورد غيره بأن منه منع
أما الذي يعزى من العلوم — إليهم في العلم بالنجوم

يُعرف بالاهتداء للجهات ... والعلم بالعقول والآيات

يُعرف القرآن هذا المعنى ... فيما به على العباد امتنّا

والعلم بالأنوار والأفكار ... وبالرياح والسحاب والبحار

بيّن الشرع لنا ما حقّقا ... وأبطل الباطل منه مطلقا

والعلم بالتاريخ والأخبار ... وما أتى القرآن من أخبار

يحكم به من فقه ومن خبر ... بالغيب فيه للنفوس معتبر

والعلم بالنجوم والعيافة ... والضرب بالحصى مع الكهانة

فإن أبطل الشارع ذا كله ... ورخّ فيه بعضه وأصله

تقوّلهم على الغيب بلا ... أثر ومن غير دليل يجتلا

وإنما أفهم حكم الفال ... نجيبه لا بقوله يجال

وجاء في نعوت الغيوب ... بما أتى بغاية المطلوب

ومن كذا الأمثال والتوحيد ... خصّ به الرسول في المخبر

وتحليل الرؤيا لكل رائيه ... وإنها جزء من النبوّة

كذلك الكلام والفراسة ... خطّ مقابلة ولا تنسيه

والعلم بالطب والتجريب ... لبعض ما يؤول للمطلوب

وجاء في الشرع كذا نشانه ... لا كن على وجه شتى نبانه

والعلم بالكلام والمعاني ... ومقتضى أساليب البيان

ومن هنا لما أتى القرآن ... كانت لهم الأمم إذ عيان

لفهمهم مواقع الإعجاز ... في جانب الإطناب والإيجاز

وعلمهم بأنه عجز لنظر ... ما تنتهي إليه قدرة البشر
ومنه علمهم في قولهم فما اشتمل ... من مقتضى الحكمة أو ضرب المثل
غير مناحي الشعر وأوزانه ... بأنه منزه عن شأنه
ومقتضى مكارم الأخلاق ... تممها الشرع على الإطلاق
وخوطبوا بفعله في ذا وليته ... فجملها في السور المكية
ما كان على وجه من التلطف ... يشرع بالتأنيس والتألف
بل لو يتوا فيما به التعريف ... واستدرجوا لما به التكليف
ورغبوا فيما به الترغيب ... وانزجروا بما له الترهيب
مما يعلم من الخروج ... من جهة المعتاد للمزجوج
وانظر الكتاب منبع العلم ... فإنها الغاية في ذا الأمر

المسألة الرابعة

وكونها أمية الحفاظ ... يبنى عليه الحكم في قواعد
منها اصطلاح قوامها في ... ثم عرفوا في الأزمان العجب
إذ نسبوا إليه كل علم ... مستنكر في الشرع على الرسم
وبعمومات على التعوي اشتمل ... وما أتى لو كان صحيحا لنقل
كما استمر في علوم الشعر ... من اقتفى علم الحروف والغيب
وإن مقصود اللسان العربي ... في فهمه أطرق المشب
وشأنهم عناية المعاني ... وحيثهم للفظ عنه ثاني
فكل ما أدى لمعنى فهو فصل ... تنوع تعدد اللفظ احتمل

ورعي معنى اللفظ في الخطاب · فإنه المقصود من الخطاب
وجعل النداء له وسيلة · توضح من بيانه سبيله
والعلم أن كان بيانا وأفهاما · فما به تشخص الأفهام
وما به التعليب للخصوص · مأخذ منها على النصوص
وإن بدا اتفاق فيها للغير · ولتبحث فيه لبيان ما تغير
بذاك فيها المقصد اصطلحنا · بحسب الدليل مفصلا
بطاريه كل شخص كلفا · بمقتضى إخراجه مكلفا

المسئلة الخامسة

وتقتضي أحكامها الشرعية · من جهة الدلالة الأصلية
في اختصاصها من اخرين · في الأخذ بالترجيح فيها مثبت
فمن يقال المنع أو مطلقا · اخذ مقتضى الاطلاق من حقق
وغيرها غير بلا خلاف · وإن أتى بها بكل ابنا وبال
وكونها من اللسان العربي · يدل أن أخذها منها اجتبي
وأخذ أهل العلم في الأحكام · بمقتضاها واضح الأعلام
مثل أقل مرة للاحتمال · من مقتضى التعيين للفعال
وما أبا الحج إذا اشترطا · يلقي كذا بحكمه من عتلا
هذه الكنايات عن الأشياء · فيما يرى جملة استحياء
وهذه الالتفات في الخطاب · وفيه جملة من الآداب
كمثل الأقبال وكذا التشبيه · على علو الشأن والتنبيه

ومنه في النزاع بعد باح | بينه المخرج والعلاج
فحيث أدى الشجار علا | عنادا حرف النزاع أعملا
ومقتضاه مشعر بالبعد | وأظهر التثنية قبل الفصل
وفي نداء العبد لله بلا | نون نحو يا ولفظ رب أقبلا
بالحرف مشعر بمن مرعي | والرب موضع بنيل النفع
ومنه بالترجي لما بني | عند الذي له به التوجه
وانظر إلى قصة موسى الخضر | وفي مضمنه الالتفات لغير
ومنه ما إن زر بالمكالمة | والأخذ بالغضا والمصالحة
بل ندا خفي إلى العقول | وذا الخفا أثور من التنزيل
ومنه بالجهر على القلوب | في ذا اعتبار بالتمثيل
والعلم ... موزون في الكلا | بما ... مشيئا هنا لكلا
ومقتضى عيسى بزاحف ثمنا | ومثله لعلكم حينئذ أتنا
ومن الحكاية لأهل الشقاق | مع المنا بين حنة كانوا

النوع الثالث في بيان قصد الشارع
في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها
وفيه مسائل المسألة الأولى

تكليف ما ليس يطاق لم يقع | شرعا وإن كان لذي العقل يسع
وإن ذلك النفي لتعليقهم | بغير مقدور عليه النهي
بأن الخطاب راجع لما يلازم | بمثل لا تمت وأنت ظالم

المسألة الثانية

والوصف للإنسان إن يخرج عليه لم يطلب به أن ترتفع
لكونه من غير ذي اكتساب كشهوة الطعام والشراب
وإنما يطلب فهم التبعي قيل إلى الممنوع في غير شرع
وأن تكون حالة ذا إرسال لما تحل على ذا اعتدال
والحد راجع للأفعال التي تنشأ عنها باكتساب مثبت

المسألة الثالثة

ومما من ذا أوصاف للإنسان مما جبل في طبعه ضربان
مشاهد يحس بالعيان ومختفي يثبت بالبرهان
إذا أتى به تعلق الطلب أضرب ذا ثلاثة يكتسب
ذلها من الحيا مقتضى الإيمان مكتسب بالنفع للإنسان
فذا به التكليف حتما مثلما والقلب الراجح إذا جمعا
كان من المنصوح مقتضاه في نفسه أو كان في سواه
وثالث مشتبه في ذا من كالحب والبغض وفعل الكبر
فينظر الناظر في الحقائق والحكم فيها الحكم في الموافق
لغير من النفس ثم كامن لغائد بأن لها كمن
إما بأنه من أهل الخائنة والحد لحل تحت صفات الفعلة
بالقلب الواحد إنما وقع على التوابع التي فيه تقع
بأن ذا أوصاف بلا اكتساب تتبعها أفعال ذا اكتساب

أما بأنه له بواعث   من غيره ليست له تنافث

فإن تكن تدخل تحت الكسب   فالمسلمون للطلوع في القرب

وإن تكن ليست من المقدور   فذلك اللاحق للأمور

وفقه ذا الخطاب بذا انتهج   مستوضح من مسلك ذي نهج

المسئلة الرابعة

وما من ذا الطلب لنفس تغير   جلبا لها وما يسوء النفس

فذا بها مما زها عن محل   يشاكل العلم فمن ذا انجلى

بما يرى يحجه عن العمل   فذا على الجزاء نوعه اشتمل

من حيث انه عن ذا الاكتساب   مسبب ذا جاء في الكتاب

وللحب والبغض به تعلقا   من حيث ما الجزاء فيه حققا

وغيره الطلب فيه النظر   من خطر عنده ما يحتذر

من كونه مما يحب الشارع   أو لا وهل فيه الجزاء واقع

فأول النظر للخلق ينتقض   تعلق الحب به والبغض

ثم إذا يثبت ذا تعلقا   كذاك لا انفعال إلا مطلقا

والثان هل يصح تعليق الجزا   بغير مقدور إذا تميزا

أو لا يصح في اعتبار النظر   والقول بالتعليق مما قد ظهر

المسئلة الخامسة

وما من المقدور شيء إلا   ولاحق له أسباب ذي كثر

أولها الخارج عن مقدور   تصرفات سائر العباد

بأن يكن ما فيه يشق وخص … أعيان لا أفعال فيها أدخص

وإن يكن ليس له اختصاص … لكن للأعمال به انتقاص

من الدوام أو من التكثير … فذا محل الرخص التيسير

المسألة السادسة

وكلف الشرع بما إن أتت … مشقة على النفس للمشقة

بقولنا إن لم يقصد ان … يكلف الخلق بأنواع المحن

دليله من النصوص الوارد … ينبي على صحته ما شاهد

كذا من أن الرخص المشروع … قطعا ومن ممتنع الوقوع

المسألة السابعة

والثان ما يخرج على العادات … من حيث مفهوم التصرفات

لكونه شق على المكلف … من حيث إتيانه للتكليف

يسأم إلى تغير الشرع … مشقة إلى ارتفاع تدعو

بل عد من جملة التصرف … كذلك المعاش في التحرف

ومثل ذا ليس يسمى عادة … مشقة بل كلفة معتادة

بنص التكليف للعباد … بما يجري على المعتاد

وليس للمكلف نقض … ما فيه من مشقة تعرض

من حيث أنه له يتعاطى … والشرع للقصد له لا يعتني

لكن له أن يقصد العمل … مما اشتمل الثواب فيه بالثقل

فصل

ما شق إن ينشأ عن أمر شرع | فالأخذ مطلقا بأنه يقع
إنما على ما الغيب في حين العمل | ويقول الذي يبانه فبالخطل
وإنه لا قصد للشارع في | جلب المشاق إلى المكلف
أو غيرها العسر بها أدعى | إلا بعلم القصد فيه شرعا
وعنده إن خصه مسبب | مكلف بالقصد والتسبب
فإن يكن مقتضى التأمل | لا تقتضيها الأدلة في العمل
فذاك ممنوع وعنده يرى | وهذا إذ ذاك أمر
وإن يكن تابعة للعمل | فما هنا ما خالف الشرع جلي
ويحذر الحرج ذو اتباع | خشية تضييع أو انقطاع
وكم دليل فيهما قد جاء | والناس لينبؤا هنا سواء
وما على مكلف فيها دخل | دون تسبب له فيها حصل
وليس للشارع نظر في نفع | ما يترتب من وقعه أو نفعا
كمثل ما لا يحصل التسببا | في جلب ما من ذاك من يجتبا
وكل ما هو بادي الضرار | فهو من البلوى للاختبار
ويشهد لذاك من الشرع | في دفعه إن كان خارق وقع
وفي النوع بعض مما تعا | منه إزالة الغيرة مطلقا
ومقتضى التكليف عند تخطل | فطلبه لذاك أخرى أماهيل
بكونه للمتولات دائما | وطلبه لما يكون تبعا
وغيرها لا أخذ به فيه قطعا | لكنه في الشرع لم يرد به سمعا ٢

المسألة الثامنة

وثالث يلغى لدى اطراحها ... ما خرج الشرع عن هواها
فذاك للشارع غير معتبر ... فيما بنوا أمرا على اليسر
إذ نص رفع الحرج بالتكليف ... عدم إتيان الشرع بالعنف

المسألة التاسعة

ثم المشقات لدنيوية ... تقسمت بعد وأخروية
بحيث أن يحمل النهي ما ... أوجب أن يغفل الذي قدما
فهو أشق في اعتبار الشرع ... لكونه فاسد حال المنع
إذ اعتبار الدين دون لبس ... مقدم على اعتبار النفس

المسألة العاشرة

وما يشق تارة يخص ... وتارة يعم كلا يخص
وتارة يكون من خلا علا ... عن الذي أسرة الخلق العلا
فلينتف في الشرع كلت ... وما المراد أنه مكلفت
وما له تعارض في مثله ... فلعبرة الترجيح فيه مجمله

المسألة الحادية عشرة

وإن يكن ما شق في التكليف ... يجاوز المعتاد في التعريف
حتى يرى عنه فساد مطلقا ... وأنه قصد الشرع فيه ابتدا
وعيهم جاء عن الفساد ... بل مثله يكون فيما الخارج
وليس للشارع في إيقاع ... لذاك قصد ولا انتفاع

المسألة الثانية عشرة

الشرع في التكليف بالأعمال جار على سبيل الاعتدال

في جملة الشؤون والأحوال من غير إعنات ولا إخلال

فإن أتى من ذا الخروج منه | في الأكثر فنزعة ذا الوصف

وانظر إلى الترجيح في الخطاب | بحسب العباد والغلاب

فإن رأيت ميله لجانب | بمقتضى الميل لأمر غالب

في الطرف الآخر فما قد وقع | أو ما له ترقب أن يقع

مثل الكلب فإذا التخويف | بطرد خشية من منعه

من طرف ثم إلى الاعتدال | به يجيء له طرف الكمال

من غلبه دا الغلا في غلبة | يؤتى بالزجر وما يجاوزه

وإن يكن الغلو له تغليب | فإنه التيسير والترغيب

وحيث ذا وذاك ليس غالبا | ترى سبيل الاعتدال واجبا

كذاك من مال من أهل العلم | لجانب فاحسم به حكم

ثم الشريعة بالمناط | تعرف بالشرع وبالعوائد

ومن هنا نظر في أن يعرف ما | أشبهه أو ما يعكس حكمها

النوع الرابع في بيان قصد

الشارع في دخول المكلف تحت أحكام

الشريعة وفيه مسائل المسألة الأولى

أن الشريعة لمقصدها | أن تخرج النفوس عن هواها

حتى يكون المكلف اختيارا — عبدا لمولاه كما اضطرارا
ثم دليله انتفا القصد ثبت — في الشرع بالصحيح والآيات
وما أتى في ذم من قد تبع — هواه إذ ذم اتباع ما شرع
وكل فعل بالهوى قد وقعا — دون التفات لأمر والنهي معا
أو التفات دائر بين باطل — إذ عن نقض الشرع فهو حاصل
وصح ما دام لأمر النهي اتبع — فيه أو دائر بقصد التبع
وما به يمتزج الأمران — فما هنا للسبق منصرفان
بأن يجي السابق لأمر الشارع — ومنقصد الهوى له كالتابع
فمن رأى لا إشكال في جوازه — بالشأن إذ جرى على وفاقه
فإن يشهد أن يكون ما تبع — لنيل ما شاء لدى الغفلة يقع
وإن يجي الهوى لشرع ما ابتدا — فراقه أو يلغي أحمدا
وكلما كان الهوى أن اتبع — تبع لما فرض أم شرعا ومنع
وإن يكن بين في الوجود — في ضمن ما يلغى من المجهود
ومن في الاحكام إماما أعملا — فحيلة ليعملها تحيلا

المسألة الثانية

مقاصد المشروع منها أصلي — وتابع له بحكم دا ظل
فأول يسم بالضروريات — وحكمها على العموم آت
ومن هنا الإخلاص للمكلف — فيها لأن كان لدا لا ينتفي
لأنها تعود على نفسه — فمنها كفائي ومنها عيني

وكونها للغير حيث أمرا | كل امرئ بعينه من الورى
جهلا به حيث يهذ عقله | ونفسه وماله ونسله
وكونها كفاية من حيث ما | هو كل الخلق أمر إن قاما
بالجميع فاتت المصالح | حكمة أمره وبذا واضح
والتابع الذي به قد روعي | حظ مطلب لدى المشروع
فهو به محيط لما جعل | عليه فيما الشرع فيه قد شمل
لأجل ما ركب في الطباع | للاكتساب من الدواعي
فهو بما جعل له يشترى | مصالح الدنيا لأجل النفع
والشرع يشترط لهذا الخلق | مصالح الأخرى بحكم الرفق
يجز الاكتساب به حرجا | وحيثما بيله المنفرجا
بأن تماد الذات موضع إنما | وتلك للبنين والجسم محل
وحيث لم يقدر على القيام | بما به الشرع على التمام
أخذا لأن يعنيه بمنوا | نيل ما [illegible] منتظرا
بطل كل الجد لن يسعى | أن المناجح إليه تبعا
ومع ذا تبلغ للجميع | في نفس من جهة المجموع
وطرت المقاصد البعض | من [illegible]

المسألة الثالثة عشرة

وحاصل أن القصد بالنيات | [illegible]
والعقد فيه عاجل مفقود | وذلك العكس به موجود

وأول لها تنوى الذكي … لحله من جهة المباح
كان من الشرع بإذن أو طلب … ندب وإن نهي عن الذكي جنب
إما على العين أو الكفاية … وما حلا العين بادري الإنابة
معرفًا على سواد الطلب … وأكثر الكف من أجل السبب
بأن يخص في الدنيا لإيعاد … بالأجر الجزاء في المعاد
ومنها الثناء بوا البنا به … ما فيه فيه على الكفاية
وما على العنان منه قرابا … بالنص للشارع فيه مثلما
موكل في الفعل إلى عداد … والنهي بالحتم أو العتاب
ومن وكتابة يحكم النص … أن العتب فيه حلا الغير
وجرته نظر التقسيم … بحسب الخصوص والعموم
فمنه ما الحلال به لم يعتم … بالنص دائمًا للجنس ما اهتم
مثل العبادات على ذي حكمة … مطلق الذبابها للأمة
ومنه ما الحلال لربه يقتضا … ومنه أخذ ما مظنة العدا انتظا
يخص ما الأمر لنفسه انصرف … مثل الصلاة أنواع الحرف
فهو خصوص والعموم بالغرض … ومنه قسم آخر فيه عرض
بالنص الحلال أحلا دائم … فهو خصوص في عموم حرى
وتحت ذا أتت في الأحكام … ثانية وفيها وآياتا تم

المسألة الرابعة

ما يستحل الحد غيظ وإذن … فيه بتعليم من الحلال فهم

لمن تلقى بالقبول ذا وخذ تنا ... وطارئة بهذا المعنى

كتمل من البيع لا مثنا ... لا ما طلب الشرع ذا بيانه

ومثل بما أخذ به يفتش ... بالحفيد والحكم في هذا الكل

ثم جيء إلى الغيبار الرتب ... في ذا الخيار الحد من التسبب

المسألة الخامسة

والبيع إذ وقع فيه إن وقع ... المنصوص ذا طلب للشرع

بحث لغاه ولا إشكال في ... صحة هذا البيع المطلب

ممن أبرم العقد به أو روعي ... فرجح التصحيح الشرع

واقتضى للمقاصد ذا طلبه ... تبنى عليه تلك فقيه

من ذلك إن يصح نظر العقل ... إذ هو للأحكام والعبادة

بل عادة الشرع إذا ... عبادة في ما ذا أراد

وربما يتعلق في الغالب ... بمقتضى الشرع بحكم الواجب

كذا الجهاد لدى المواقع ... نظرا للمقصد الشارع

في البيع من قبيل نقص مفسد ... والجلب للمصلحة المتعين

ونظم المصلحة مما فسر ... ويحكم ذا إن امر الحق

إذا بأصل المصلحة الكلية ... في الحكم للمقاصد ذا طلبه

وذا المطلق كتابنا تام ... خلا إنما به النظر ذا أثر

المسألة السادسة

وما أتى بوفق تلك يعني ... فإن يكن مع صحة ذا طلب

وزال الإشكال أنه ممتثل … وإن يعمى للخلي فذاك المهمل

وحيث لا يخبره ما ظني … فالخلاف بالعري عن المغني

ونفي الخلاف لدى العامة … تجنب المناظر الردية

كالنظر في ذا بغاء والشؤون … تشبها بغير أهل الدين

او يكان عمل شطنا في … أو شانئ لغا بني ذا وشان

وما به تعبد العباد … منه عبادات ومنه عادة

وكان الأهلون منه آخرة … حينئذ الخلاف به كاملة

وإن يكن يطلب منه العاجلة … فيستحبات ثلاث حاصلة

ببعض ما عنه نهي تخبيس … هيئة أن يحمل الظنون

إن يكن النظر له ممنوعا … كان شيئا فعله ممنوعا

وحيث كان النظر بأبدا ابرا … به لأهل العلم خلف يجتر

وبعدما يحصر لا نمان … في نفسه كل شيء شان

مع غفلة عن المراد بما … فيفعل كالفعل فضل العلما

فيه بحال الحكماء وتبر … ورد اصطلاح الشيخ عند من تقرر

وما به يقصد نيل المال … والعباد مذموم بكل حال

وإن كان ما جمع للعادات … والشرع فيه بالخلاف آت

أمر بها والنهي … فالخلف الآخر بحكم النفي

وكونه لبثنة لا يعتبر … يرى الشرط الخلاف أغنى

وما أتى يقصد لا مثاب … مصحح ذاك إلا سنان

ونقضه ونوه الخلاف / موجبه اذ هو يعتبر حتم

المسئلة السابعة

تجوز في الخدمات باتفاق / نيابة الغير على الاطلاق
لكنني نهي عنه في المناط / بخلف تابع وذي فاسد
فلم يرخص فيه مشرعا / منفرد عاما او تشريعا
كالاكل والغذا عن الانسان / والنفع منها ليح الابدان
فان يكن رخصه للمسايل / فهي صحيحة بلا جدال
وكل ما يليه وان يختص / سوى لها المجال الليل
ولا يجوز في التعبدات / نيابة كالطهر والصلاة
لعلة بعينه المنقول / وما الذي المغني به معقول
ومنه الوضع في البنية / جوازها العمر في الغلبة
وما اتي يعم غيها اخرى / يحتاج عن حكمه اذا اعتنى
بجهة التوكيل والشفاعة / والنظر والوطء والغرامة
للتسببات والمطالب / وللتصرفات بالمكاسب
ومنه التداعي ذا أجل / اذ ذاك من كسبها النقص
ونحوها تمثيل تاويلا وقد / عارضه فيها جميله

المسئلة الثامنة

والنفل لشارع في الاعمال / دواما هو مما استمر
وحكم ما التزم في التطوع / بحسب ما قد منها افقه

المسألة التاسعة

هاذي التي تجمع على العموم ... بالنص والاجماع واللزوم
ومراد اهل بيلتش الياسا ... على الذي بيتهم اتته ساسا
ومنتك لمذهب الصوفية ... حزبا على الظاهر الشرعية

المسألة العاشرة

كما التكاليف جميعا قد ثبتت ... والحكم بالعقل بها قد نفيت
بسنة دامغة والرسول ... يرغم ما قد خصص بالدليل
كذا المراد بالهدى قد علما ... ومن دعا مستغفر ام ثما
فهي الى علته الرسول ... يرغم ما الخصم له منقول
اولنا استعلاء اهل العلم ... على اقتباسهم حجة الحكم
اذ كان ما استعملوا الحق بما ... فقد اعطى ذا الحد العلما
والحب والبغض واحبه ... ونفعه القدر على النية
والخشية ودون التابعة ... والشفاعة والصبابة
والشرع للسلف الطاهر ... عليهم اذ ببدعهم الكذب
والوصف بالحمد ورفع الدعا ... والوحي بالرؤيا وشرح الصدر
ومعنى التسبيح والغفران ... للذنب والتسبيح للقرآن
ثم ترده على ذوي العرض ... والقعود بالعشي في اعرض
وما اتى من خرق العادة ... بالدليل الله والشهادة
ومن كلام الله والتعلم ... ونجمة الملك بالتكلم

ومنهم كمثل مالك وصف | بنقض داره التي بها انعرف
ومن ملوك الأمراء أمم | ومن قضاة العلماء أمم
ومن خلفاء وأصحاب أتباع | في معظم الأئمة والخلفاء
ومن العامة بلا تبيين | ونعمة من أعظم الأرضين
ومن أخرجه من الحكمة | من الظلال وثمار النعمة
تم المكاشفات والكرامة | تنشؤها الإدراكات منها
وكل ما منها برأي أمته | فتنشر من اتباع سنته
إذ إنما للنبي المنبع الكلي | ودونه لنا منبع جزئي
بما يرى في المعجزات إذا ظهر | ففي الكرامات يجيء نقله
وما على خلافها من افروخ | بأنه يجيء ذاك عن محمد
كذاك ما يصدر من مخالفه | ليس كرامة ولا مكاشفه
وكل من يخص بما ذكر | من هذه المقامات معتبر
وكان ينهاه الرسول ليقتدي | في متن من يشهد ودع
بشرعه واحكام الشروع | لله من جهة المشروع

المسئلة الخامسة عشر

ما دام لسان الحكم شرطا مرعي | عن قدر الخلق أنظام شرعي
إذ دون ما استعمال للخوارق | لبس على الخلق في الطرائق
بل في المباحات من الأمور | وموضع التبشير والتحذير
وحيث ما الشرع يقتضيه | من أجل ما لا امتراء فيه

المسألة الثانية عشر

ثم الشريعة بما من أمة … في كلها عن خاص تعممت
فإنها على سواء أهلها كلهم … بحالة العموم فيها لازمة
والشرع فيها لا يخص الكرامة … على الخوارق العلى منتمه
بما استقل من المنقول … ومنهم لشرعه قبول

المسألة الثالثة عشر

مجرى عوائد النجوم قطعي … وكم من اخبار بذاك يدعي
ومع ذا الوهم اطراد العادة … لم تغيرها المعجزة المرادة
لصدق من أرسل بالتشريع … ومن خوارق بعض الروحي
وإنما اعتنى بها الكلية … ما الذي يخصها الجزئية
كالشأن في مسائل الأصول … من أخذ حكم العلم المقبول
أو انبناء أصله نقطعي … في البعض حكمه ظني

المسألة الرابعة عشر

ثم العوائد التي استمرت … بعضها لكونها ما استقرت
بما من الشرع إلا أقر … بذاك ثابت بطول العمر
كالستر للعورة والطهارة … مما أراد الشارع استمرار
ومنه ليس للشرع فيه حسن … بما له تبدل في الزمن
ومنها ما هو في ذا استمر … ما هي انفرادات انحصار
فمنه ثابت على الدوام … كالمشي والبطش وكالكلام

فذا إذا انتفى المثبتات — عنه ففي الشرع لها ثلاث

وليس في اعتبارها إشكال — وحكمها ليس له تبدل

ومنه ما يتبدل في الأحوال — لعكسه بالشرع إذ تزال

أو باختلاف أوجه التعبير — بنسبة الخصوص والجمهور

أو نسبة اللغات في المقال — أو مقتضى غالب الاستعمال

فالحكم في مآله ينزل — على مراعاته فلا يبدل

وذا أتى في الأيمان كتبا جرى — وفي العقود والطلاق نحوه

أو بأمور صح أن تكون ما — خارجة عن المكلفينا

مثل البلوغ فله اعتبار — بعادة الناس التي تحتذر

من احتلام أو بحيض حينا — أو من بلوغ سن ذي مطلقا

ومثل ذاك الحيض بعد ما ظهر — إذ ما بعادات النسا يختبر

أو عادة البلدات أعمارا — ذوات زمن أو زمانها

فالشرع في ذي كلها ينقال — لمقتضى العادة فيهم تزال

أو بأمور تخرق العادات — فالحكم في الشرع عليها يأتي

بشرط أن تهيئ تلك الأمارات — مخروقة من أجل هاتي الحالة

وليس في أصل الخطاب ما جرى — من اختلاف حكم ما ذكرته

وإنما معناه أن العادة — إن فارقت حالتها المعتادة

كان رجوعها لأصل شرعي — ينقضي عليها بنظام الشرع

المسألة الخامسة عشر

وما من العادات جاء تعبدا ... شرعا فمن وجهين حيث ما ظهر

اما الذي قرر بالدليل ... شرعا فذا هو على التفصيل

وغير ذا يلزم فيه ما ذكر ... لينبني حكم ما به اعتبر

وخرج عادة على اشتراطها ... ليس من المباح في اعتبارها

بما يرى مقررا بالعذر ... والحكم للخصلة فيه يجري

وما يرى مقررا للعادة ... حاكمة بالحكم كالعبادة

او عادة لا غير اولى بذا ... الى التحاق بين ما اخذا

او غير معتاد بذا الوضع ... يخالف الشرع بغير شرع

لكنه منها اتى عن معتنة ... لم يقدح راسا واتبع النظر

فان يجد المنهي لدى ادراكه ... له غرابة لدى العادات

لجوز حكمه على التفصيل ... يحكمها بمقتضى الدليل

كالتحري البصري في الاخبار ... مع ضرر لا منه لا اقطار

وان يكن في غير جنس العادة ... مثل المكاشفات بالشهادة

فقائم حيث ما للعلما ... المقتضى بالنهي او لا وام

وما اتوا من الكرامات ... بمانع الجري مع العادات

وفي رسول الله ومن اتبعه ... وصحبه للمهتدي اسوة

اذ ليس للعلم الذي في ... مع كونه المعصوم بين الخلق

ومقتضى حكم فقه العلم ... ان غير شرعا بما من قبلنا

وقد في مغيب الاحتمال ... جفا من الشرع بغير سابغ الحمل

وما يرى مخالفا للشرع … بكل وجه يجري بالمنع

المسألة السادسة عشرة

عوائد تأتي في العقود … بحسب التنوع في الوجود

ضربان ما استمر في الأحوال … والأمر لا فيها بانتقال

يراد محكوم به في الحال … منه على الإطلاق لا استثناء

ثانيهما ما بالخلاف يأتي … بحسب الجهات ولا ثبات

كهيئة الملبوس والمسكون … وما كمثل شرف أو لين

يراد لا يقضى به مطلقا … إلا إذا الدليل دل واتفقا

كذاك لا يقضى بها كالآتي … والحكم المرتب على العادات

وتستوي الدلائل الشرعية … في مقتضى الفرق بين العادية

وربما بدا فيهم المشكل … بجزئه الثاني بجزء أول

المسألة السابعة عشرة

تعظم طاعة بعظم المصلحة … والإثم بالمعصية المفسدة

إذ أعظم المصالح الشرعية … في الخمسة للناظر ذا ظاهرة

وأعظم المفاسد الإخلال … بحكمها والشر لا انفلال

ثم بكلا الفرقين منه ما أرى … أعظم أو قسم له للورا

وما به الكمال للتحسين … أو الكمال للصلاح الباد

وكلها مختلف المراتب … بحسب ما يطرأ من جانب

بما من التكليف في المنافع … منحطة عليه أو راجح

إلى الظهور من المقاصد ... عن من أركان والقواعد
وإن تكن مستخرجة للفرع ... عرت من الشرع لتغلي
وجهه البعض في المفاسد ... ينتج ما يخل بالمقاصد
وعن بالكلي في الكبار ... وبعض بالجزئي في الصغار

المسألة الثامنة عشر

ما كان في العادة والتعبد ... من الثبات للمكلف يقصد
وما في العادة إن يلتفت ... إلى المعنى حيث ما دام أتى
ليله ملحا في العادة ... من أجل الخير لي العادة
مع أن ما استقرأ قد قطا ... في الحقيقة ومنه لم تقطا
فإن أتى في العادة التعبد ... فالنص متبوع بحيث يوجد
والعابد فيه للعقول ... بما لنا شرع بالقبول
وعلة التعبد الملوية ... خاص من الشارع للمثوبة
لكن منه معنى تام ... للبعض ظاهر منقاد لنا
ومن المصالح التي ... تعرف بالدليل الواضح
وما هي انضباط ... زيادة إلى أمانة المكلف
وعنه قد عبر بالشرائع ... إن كان لم يرخ لأهل ظاهر
معتبر كل لمصلحة الظاهرة ... وبين من الشرع أثار
له ومن المعنى تتبع ... فاعرف الرابح التتبع
أكثر لمقتضيه ... وكل ما يحطم له اعتبار

فنافع لكونه مشتبها ... وجوده فبالنصوص لغيه

ونافع لكونه منفصلا ... لمقتضى كلية من نبطا

يجري لا النفاة للمعاني ... في شأنه بحسب الإمكان

وثالث له نرشد النظام ... بشرط الحكم كل ماله كم

ورد منعهم ما استثنينا ... إلى إمامات المكلفينا

المسئلة التاسعة عشر

ثم الذي يعنى التعبد ... به فلا ترجيح فيه يوجد

وما به النص إلى المعنى عن ... لا بد من تحسين أن يغتنم

وكل ما معناه ليس يعقل ... فهو التعبد الذي يستعمل

وحيث صح مثل ما إذ الحق ... أن للعبد كل حكم شرعي

وحدث أن فيه حق الله ... من امتثال أمره والنواهي

وفيه حق العبد إما عاجلا ... في هذه الدار وإما آجلا

ومثل حق الله في العبادة ... وأنه يعتبر في العادة

فصل

تنقسم الأفعال في الحقوق ... بنسبة الخالق والمخلوق

ما هو حق الله خالصا ... مثل العبادات بذاتيه الأول

إن كان حق الله منه الأرجح ... أو لا فبالإنذار يتضح

وقيل لا منه النهي في الإتيان ... مما معا فيه حكمه بيان

فإن أتيت فيه مع حجا ... بغير أن يوج بلا من حجا

إما بأن خالف حتما	أو لم يقع عن نية للحكم
أو رجوع جهة المخالفه	لوصفه المنفك عن مخالفه
إما لعين الجزء في المعلل	ومنه قيل النهي فيه زاد أول
وما نهي مشترك وعلنا	لونه حق الله لا وجبا
فإن من أحكمه كالأول	إذ كان حق العبد فيه يحمل
وغير ما كان صحيح العمل	تغير الوقوع فيه وبالأول
ورابع منها صحيح	أو لحق الغير تعلقا يحي
وعكس ذا ما كان من أول	أشكل في الصحة فيما فعلا
ومثله النهي وإن عكس صدر	فدار الحكم فيه بحث ونظر
فإن تكن حظ حق العبد خ	ذا لكن لعقد الوقوع إن فسخ
عن سبب آخر ذي مقابله	كمثل ما لخطيه الأداء بينه
صح وزال مقتضى نهي ومن	فيه حيث ليس يخطر اتضح
تبيع من [illegible] عتقا	بما الدين فيه للحول أصلا
ومن رأى بعد وقوعه الفعل	صح بما تقتضي الثلاثة الأول

المسألة العشرون

الشرع قد أوجب الشكر	في كل نعمة علينا تجري
وبين الوجه في استيفاء	بكل ما الشرع به انتفاء
ومقتضى النظر للشرع اتضح	وكم عليه من دليل قد وضح
والشكر أن يعلم أن النعم	فيما به ربنا الكريم المنعم

وفي الحديث لا يعزب بالكلية | إليه في الإخلاص للهوية
ويستوي في ذا ما للعادة | مع التي ترجع للعبادة
أما العبادات فإن نواها كهي | بأن يخص الله فيها المنتهي
كذاك في العادات حين طهي | بأنه الأكل يجني الله
لذاك لا يجوز للعباد | نيته كسبان رزق عاجل

القسم الثالث من كتاب المقاصد

فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف

وفيه مسائل المسألة الأولى

وإنما الأعمال بالنيات | من العبادات والعادات
وكم على ذلك من دليل | أتى على الجملة والتفصيل
يكفيك منها النهي في المساجد | بين التصرفات والعوايد
وبين ما يجب من أحكام | أو ندب أو مباح أو حرام
والعمل الواحد بالقصد إلى | هلعة ونقيضه حلالا
لذلك الأحكام لن تعلقا | بغير قاصد إليها مطلقا
كمثل مجنون ومثل ساه | والعزم أو فيه الإكراه
ومثله مما به الفعل وقع | على خلاف قصد من شرع
إذ نفي معتبر في الأحكام | وربما الفعل بلا التزام

المسألة الثانية

القصد من مكلف في واقع | وفقا وفق قصد الشارع

وذاك للدليل لا يشترط … لأنه قادح في أصل الشرع

وذا وإن كان له تفصيل … في باب الأسباب له تحصيل

المسألة الثالثة

من كان في التكليف بالشرع معا … لغيرها منه لربه شرعا

فإنه مناقض للشرع … وكم دليل مقتض للمنع

وموهم الجواز فيه موانع … تم احتجاجه بنقص الشارع

المسألة الرابعة

وفعل ما إن شرع الوفاق … للشرع فيه صح باتفاق

وعكسه خالف والنقيض … يخالف الشرع به العكس انتفى

بأنه أخفق الإنتفاع … والثان أنواع للخلاف لما

وثالث موافق في العمل … ونقضه الخلاف منه منجلي

فإن يكن لا يعلم الوفاقا فلا … بأنه آثم اتفاقا فلا

من حيث ما الخلاف النص حصل … ولينه لا إثم من حيث العمل

لذاك المجتهد ما جنا … من منه نقص الخلاف مثلما

كشارب الجلاب أو للسكر … مغتفر فيه لشرب المسكر

وإن يكن يعلم بالوفاق … بذا الذي يجري بالاتفاق

لجعله معاصيا للشريعة … لغير مقصوده لنا ذريعة

ورابع مخالف والقصد … في حالة الوفاق ولكن يعدو

فإن يكن يعلم بالخلاف انقد … كمنتهي للطاعة مستانف

فذاك من موجب الاجتناب بمقتضى السنة والكتاب

ونحن في ابن خلدون لا نراجع ولا نقول انه انوا ع

راجعة لمقتضى الاحكام والذم للمكروه والحرام

لانا نقول انها ليس بدعة ليست سوى ما الشرع فيه منعه

وما على الندب او الوجوب فليس في البدعة بالمحسوب

وان يكن يجهل ما عنه ظهر فهاهنا جهابذ تحت النظر

فناظر المنفرد بالوفاق يصحح الحكم على الاطلاق

في راجع الى المعاملات مع انه لا في التعبدات

لانه نظر الى الالتفات والغا الاعتبار بالنيات

وناظر لما بدا في الواقع يمنع ان خالف ما للشارع

وكل واحد من النظرين يعارض من الاخر من جهتين

من جهة فناظر الى الترجيح فاختير للبحث وللتصحيح

وكان فيه النيل للجمهور لمقتضى الموطأ المأثور

فاعملوا الرجحان في ذا معا لئلا يقوا احكم فاذر وفها

ويعملوا بالنظر في وجه وجه بما للبعض في التغلب

والمنهي فانه عليه يحجر كذا النكاح ان يشاد يفسخ

المسألة الخامسة

جلب المصالح ودفع المفاسد ان لا تجد في امر ... مع

بنظر الاحاد وبعض القرن يلزم يصح ما فيه ... ...

وباعث نفع نفعه دون إضرار   ينفع نفعه بلا إضرار

والنفع منه ما يكون منه ينتفع   هذا المحل للجناية ينفع

فحيث كان ضرر منه ينعكس   حصوله والنفع منه يبرز

وحيث للغير ليس يمتنع   ونفعه أمر من الممتنع

ومن على مسلك الصلاة   في النهج المفضي لكمالات

وإن يكن لا يقتضي إضرارا   لكنه يستحق إضرارا

بما يرى بالنفع منه الضرر   بالخير حيث لا يجي

فذم حقه على الإطلاق   وكان أن يكون بالتلاق

وإن يكن منهم أن تغنى   للجهلة التي بها عم الضرر

في الذي يجعله إضرار   خذ من النفع له انتصار

تعديه إن يعتبر للحال   أن لا فيه غير هذا الحال

والترك للحال للإحسان   أن لا بما حقيقة لإيثار

وما للترك للاسترداد   وبالمواساة في الأغنياء

ومن هنا تعينت الزكاة   وما يرد إليها من الصلات

ثانيه الخال الذي لا يثار   بالذات والنفس لاختيار

وذاك معنى الجود والتوكل   لأن الانتجاد فيه عن علة

بل للنجاة عن التسول   فيه على الجملة والتفصيل

وكل من ليس له انتصار   في النفع والغير له إضرار

فإن يكن خص بالعادة   فإنه يمنع ما أراده

كمن يخلف بباب الدار ... وربما ضمر في ذا الإضمار

وذا الذي في مسألة الزكاة ... بمرتبة الغضب عليه يلتفي

فإن نجد ذا الإضمار فيه ينذر ... فإن حققه من المغني

بأنه في الخصال للمنافع ... إن علمته من لغيار الشارع

وإن نجد ذا الإضمار انضبط ... فرعانا بالخلاف فيه نعمل

ذا إن ذا جاء لغيار الآمر ... إن كان في بعض الأمور يغني

مع أبواب السد للذرائع ... يدخل في ذا البيع من اقبح

وإن يكن ليس بغالب وما ... بنادر فالخلف هاهنا انجلا

للآخرين ذا من ذيل التابع ... وما الذي للسد للذرائع

والنهي عن نجش في مسائل ... مما به يخلطوا مالكي

المسألة السادسة

كل مكلف وما من مانع ... فما يخصه من المنافع

ليس على الغير بها قيام ... ذا إن إن خلا من الالزام

ومن هنا تعينت فرائض ... وما بمعناها من اغراض

المسألة السابعة

وكل من كلف في العباد ... صلاح غيره بذا اعتياد

إن كان ذا نادر بلا مشقة ... على قيامه بما استحقه

فما على سواه من قيام ... بما يخصه على الدوام

وعنه ناب ومن قد كفر ... ذا إن على مشقة تحتم

بإن كان ما للغير لا يعم ... فما يخصه منه لا نعم
وإن يكن ما الناس سواه عما ... فلا متوقف عنه ذا حتما
لكن عليهم أن يقوموا بالذي ... يطلب على إتمام ما أخذ
حيث لا يلحقهم إضرار ... به ولا يظهر قد استقر
من جهة بل ركنه إذا هنا ... أو تهمة منصبة بإذا هنا
ومن هنا يمنع للحكام ... أخذ هدايا ذي الخصام
ويمنع مال المهملين ربح ... كالوقف ما ليس أخرى أن يرجح
وهكذا حيث يكون الضرر ... خذ بيان ما عنه سواه يقتصر
وإن يكن سواه لا يقوم ... به فيه خللهم معلوم
وأصله مسألة الترس ... بل الجملة من أن تنبس
وأخذ ما للناس حال تشتهر ... أن ليس تكليف عليه يرد
ولا اختصاص بالذي ما ادعى ... فطلبه يلزم ذا الحكما
وحيث إسقاط الحقوق صح ... فطلبه العموم فيه يوضح
بإهمال آثار الذي تعز ما ... وما أتى في ذاك نص علما
وحيث ما تكون تلك المفسدة ... من جهة لأخرى له معتمدة
فهل ما أن له نص بنفي ... يخرج فيه خلل قطعي
بمقتضى بيانه المطلب ... فما أتى النهي له ما لا يجب
إذ من ذي المصالح الدينية ... أن لها التقديم بالكلية
فإن يكن يخل بالكمال ... فرأي معتمد بكل حال

من حيث أنه جانب المندوب … عنه منفكا من جهة الوجوب
وحيث ما الدخول لم يكن للخلل … عنه ولا النقص بها فاحتمل
ما ليكن شيء له نص شرع … فإنه للاجتهاد موضع
وقد يكون جانب العموم … أولى من الخصوص بالتعميم
ومثله أيضا بعكسه وزان … مظنة لعكسها اقتران
بما له الترجيح يدري علمنا … في الثمار والخلاف فيما رتبا
على الخلاف يشبه المناسبة … منبسرة مثلية إجمالية
وقد نبه التبصرة للشيخة … تلغى لعلم ما انتفت المصلحة

المسألة الثامنة

ثم انتقال البعض عنه ما علم … فضل المصالح لدنيا وهم
فللمكلفين في الدخول … في ذا الدخول على التفصيل
فداخل بقصده في النفية … منه نظر الشرع بالتبعية
فداخل بحظه وإن ينبني … فضل التعبد فيما ينبغي
وداخل المقصد منا في … لما عسى أن نظر الشارع
فقلنا عليه إن قطع … وذا عن الذي أشار أرفع
وداخل بقصد الامتثال … محض أم أكمل قصد تال
تبع بنية في ذا نظر المصلحة … أنهم في حاله مستوضحه
في كونه أكمل مما قد ضبط … وأنه أسلم فيما يشترط

المسألة التاسعة

وليس للمكلفين الخيرة ... فيما يرى لله حقا أظهره

ومن له موجودة فيما برا ... حقا له من غير حجر حجرا

وذا الذي كلف ما استقر ... موارد الشرع بلا التخلف

المسألة العاشرة

ونقض قلب الحكم أو رفع العمل ... بسبب يخص يسمى بالحيل

ومقتضاها بطل أن يعتمد ... في كل ما هو الشرع باحتياط

كمنشئ في مرض الشعرا ... بقصد أن ينقص لوارث نظرا

المسألة الحادية عشر

ليس التحيل من المشروع ... في الدين بل هو من الممنوع

دليله الذم على الإطلاق ... لفاعلي أرباب النفاق

وما أتى من شأن أهل السبت ... ومن جرى مجراهم من مقت

المسألة الثانية عشر

فرضا إن الشرع للأحكام ... جعل فيه مصالح الأنام

لذلك كان الفعل فيما يقتضي ... لما بها من مقصد الشرع كفي

بحيث جاء الفعل بالوفاق ... لمقتضى الشرع على الإطلاق

فزال إذا إشكال فيه والذي ... خالفهم موافق للآخذ

وخالفت مصلحة الحكم بذا ... ليس بمشروع وما قد نبذا

بأن الأعمال التي قد شرعت ... مصالح الخلق عليها وضعت

فكل ما خالف هذا الوضعا ... فليس مما يستقيم شرعا

وأظهرن لكي يبلغ للنوا | بعد من زمان على غير السوا
لذلك النص عن المنتهى | يبدو من مقتضاه فضل الشرع
بالحيل التي قضى إبطالها | وذم مهما والحيز إعمالها
ما نافى قصد الطالع الشرعيه | أو هدم القواعد الدينيه
وكل ما ليس كذاك أرسلا | من داخل في النهي الذي تنزلا
وعندما تحدث في الحيل | ثلاثة كل عليه يشتمل
ضرب به البطلان باتفاق | كحيلة الزنا والنفاق
والثان ما الجواز فيه ثابت | كحيلة الكفر للنجاة
والثالث الخوض فيه ثبتا | لذلك الخلاف فيه قد أتى
إذ ليس فيه قاطع يلحقه | بأول أو الثان
بطل كل تبع اجتهاده | يرجع الخلف إلى اجتهاده
وما يقال إن من لها زنا | خلاف قصد الشارع انتحارا
فما إذا امتنع أن يستفزا | في علماء الدين أعلام الهدى
وعد من مسائل الحيل | إجازة النكاح للمحلل
وكم بهذا القسم من مسائل | والخلف فيها واضح الدلائل

فصل

إن قيل إن الحكم في مواضع | يبني على العلم بقصد الشارع
فما الذي يعلم الحكم به | تلك لذا تلفيه قد تبطل
وذا الذي إن العلماء اختلفوا | هنا على مذاهب ستوصف

كاينة من لوامع الظواهر ... ودفوايع كل الالفاظ ظاهر
ورده اذ لا التفات للمغلق ... في مقتضى السنة والقران
وهم اولو الكلام بالقياس ... مرتب لهم عليه الناس
بمقتضى للشارع عند هؤلا ... فيما من الالفاظ اللفظ يحتملا
وهو عندهم ما لو اتى المغلق ... تتبعا لكل شأن شان
بلا اعتبار عندهم الا ما ... والشرع مع معقول له ملائم
وهم اولو الراي في القياس ... تعمقوا من زجل الناس
بمقتضى الشارع عندهم لا ... فيما من المعنى لم تعوزا
وحكم ما لو اتى التوسط ... عن حالتي مفرط او مفرط
باعتبار في ذا وذا من ... واعملوا فيه كلا الوجهين
جار في دائرة على نظام ... يعمم الشرع ذا التمام
بحيث لا يخل بالمغاني ... تعرف العقل بها وافق ان
وذا الذي قدامه لا يمتد ... وانحوا سبيله بلا امتراء
وانه الذي عليه المعتمد ... فيما اتى العلم بما الشرع فطر
وفضله يعرف من مشا به ... اعلامها واضحة للسالك
اولها مخرج دها وا ... او الثاني بانتزاع ظاهر
وبعد تصحيح بذاك معن ... تحرّ من تلى وضمني
لكن له اهل لقصد البلد ... في دارم النص عنى تجلى
وان نحا العلة ثم علما ... بما الذي يعلم اصول ثم ما

انبعث بحيث ما فرض جرى … بمقتضى أمر او نهي ثبت

وحيثما تعينت بفعل … بأن نص الشرع فيما تفهم

من فعل او تسبب مقلك … او عين الفعل او التسبب

وان تكن الحكمة لم تعل فيه … في الخبر لا بد من التوقف

عن ان تقول ان نص الشارع … فيه كذا بلا دليل قاطع

إما تحقق الجزم في النقل … بانه ليس له من نص

إما مع الجزم به والقطع … بانه ليس مراد الشرع

وحيثما تعارض المجتهد … بين الدليلين التوقف لعند

ومع ذا فالبعض شيئا ثبت … بين التعبدات والعادات

بانه غلب في العبادة … تعبد وعكسه في العادة

لذاك ما ادخله تنسخ … فيما الى العادات اذ حكما نسخ

فاطل الاستحسان فيها اعمله … مثل المصالح واعن المرسلة

وخذ بعفو ما له معقول … فيما به تعبد موجود

ومذهب النفي لدى العبادة … امتثل ذي الاخرى تحت العادة

والاصل المعنى بها التعبد … من شانه للحكمة يستند

والاصل فيهن مثله بالعلل … في كل حالة الى النجاح

والنفي ذا ظل وذا انتهجا … من ههنا لا ظل انتحلا

والمسلك الثالث من تتبع … مقاصد الشارع في التشريع

بالشرع ومقاصد العلية … في مقتضى الحكم وتابعية

وفي العبادات في الكلام أن / تثبت في أخبار وآيات

كتابعي نص أو أشير / إليه أو عزى لكل اشتهرا

فإنه مثبت ذا أصلية / موكول حكمتها الحكمية

وما كذا الحس شاهد لمن يرى / نص به فإنه معا قصر

وما يرى يخالف الحقيقة / عينا فليس منفصلا اشتهرا

وغيره عن فيه خلف قد ظهر / كالعقل للتخييل أو فقد الفكر

وتقتضي المقاصد الشرعية / من التكاليف التعبدية

بشرط أن تكون إذن الشرع / نوعان فأقطابها للنفع

وليس من النظر للتعبد / نقض لخبر الشرع بالتجرد

لكنه من خوارق العادات / وإنما هو المعتاد

فإن هذا لم يزح في الشرع / إذ ليس فيه موجب بالمنع

وليس مما فيه مطلوب الكلام / فيا من للوضع فيه معتبر

فما يرى في عالم الشهادة / كاف بالتفصيل للإرادة

فإن يكن يطلب ذاك بالدليل / مجاز لمن إليه قد سعى

والرابع السكوت عن حكم الفعل / لو شرع تشبيه بالحد حظل

إما بأن الحكمة ليس تقتضيه / والداعي فيه مستدعيه

وتحت هذا تدخل النوازل / بعد الرسول وهو فيهم شامل

وكل ما أجمع بعده السلف / عليه أو أجمع بعده الخلف

كما لكتب العلم جمع الصحف / وما يرى تشبيه ذاك يقتفي

بذاك لا إشكال في قبوله إذ رعيه جار على أصوله

والمفسد النهي فيه عن ذا بما من البيان قبل ومعا

وإن يكن سكوته عن الكلا ومقتضيه ثابت هنا لكلا

ولم يقرر فيه حكم زائد على الذي كان به يعاود

بذا سكوت الشرع كالنص علا أن نقص فيه زائد أو بدلا

لأن ها هنا دليلا نصا ن وذا الكلام واضح البرهان

مثل سجود الشكر عند مالك لو كان لم يطلب له من ناجي

ومثله ثبوت ذا الدواعي عليه من تأمل الزمن الماضي

وانه اظهر معنى في ان غلبه إسقاط الإذاء في الحكم

ونقض رد على التفصيل لنقض ذا الغير لا التحليل

كتاب الأدلة الشرعية

في طرق البحث في الأدلة بحسب الجملة والتفصيل

الكلام أولا في الأدلة على الجملة

تمهيد في الأدلة الجملية لمقتضى أحوالها الكلية

أو مقتضى العوارض المعينة وسوف يأتي بعد ذا مبينة

الكلام أولا في كليات تتعلق بالأدلة

وفيه مسائل المسألة الأولى

لما انبنى الشرع على القواعد أغنى بها ثلاثة المقاصد

بهن كليات تمتا نه ومستمر حكم جزئيا نه

فواجب رعاية الكلي … بحيث لا استبدال للجزئي
وواجب للجزئي أن يعتبرا … بحيث ما كلية تغيرا
ومثلها العلم هو الجزئي … إذ لا يرى في الخارج الكلي
ومع ذا فإنه لا يغفل … إلا الجزئيات إذ تختلط
والجزء بحثه ونعرض … عن جهة يخطئ فيما يعرض

المسألة الثانية

إذا انتمى للدليل الشرعي … فمنه ظني ومنه قطعي
فماله بنفسه استقلال … فليس في اعتباره إشكال
مثل دليل الصوم والصلاة … والحج والعيد والزكاة
كذلك الظني إذا ما رجعا … إن كان راجعا لأصل قطعي
كخبر الآحاد في أبواب … أتى بها مبين الكتاب
وإن يكن معارضا للقطعي … ففيه مقدوح بأصل شرعي
وذاك مردود بلا إشكال … والقطع متبع بكل حال
ومثلوا ذاك بنو يسار … يوم أن يكون في النهار
وهذه مسألة فوق السلف … أقل ما بعضهم عند الخلف
وإن يكن ليس بأصل قطعه … ولا أتت أخرى عليه شاهده
فبابه المناسب الغريب … ومنع حمل الشرع حيث يجب

المسألة الثالثة

أي أن الشرع بلا اختلاف … حكم بقضايا العقل لا ينافي

أو يلزم التكليف في الذي شرع ... بغير ما أبيح والذي منع

ولم تكن أحكامه لذاتها ثبت ... لا كونها بحكم هذا وأتت

والعقل للتكليف أيضا مورد ... ويسقط التكليف حيث يفقد

لا العقل من توابع السور ... من حيث لا تكليف فيما للبشر

ولو أتى مثبتا معنى لها ... لم تكن العقول مثبتا لها

ولا بني تشابه حيث بدا ... وقال فيه بالهوى من اجترا

كمثل ما لأهل نجران وقع ... في نحو نحن كلنا ونفع

ولا بعاضد من العقول الحكما ... إلا المراد هوى هنا الحكما

حسبما لك عليه لا بد ... ومقتضاها لم يرع من عابد

المسألة الرابعة

وضع الدليل الشرعي إذا ... نزل كلي عليه مدرجا

لاكن أفعال المكلفينا ... من جهة تشريع كفينا

من جهة التصور الذهنية ... مجردا من اللواحق صفي

وجهة اتصافها في الوجود ... بما له من لاحق تقييد

مما جرى لأن تبحث ونظر ... منشأ خلف في فروع تعتبر

ثم من الأفعال ما يصير ... ومثاله في غير تأثير

بنسبة الخارج بالتزاحم ... فيه يجي باب التلازم

ولينتف الترجيح إبطال ... إذ لا تلازم لها يحال

إذ الترجيح كلها سلبية ... ليس لها حقيقة الوضعية

فلو تركنا ما عسى أن نتركا · لم نتراجم منه شيء تركا
كذا الجنس عليها مع أبعاضها · في الشرع التلازم أن تما
فإنه يعرف في الأزمان · كما أتى في الصحيح عنكا

المسألة الخامسة

ثم دليل الشرع منه نقل · محض ورأي يقتضيه العقل
فالبين بينهما في أصول العلم · إذ كل ضرب لسواه مفتقر
فما إلى النقل له انتساب · فذلك السنة والكتاب
وما من العقل له اقتباس · فذاك الاستدلال والقياس
وشرع من قبلنا الإجماع وما · رأي صحابي للأول انتمى
والحق كنوع الاستحسان · مصلحة مرسلة بالثاني
أو أول إذ رجع معناها إلى · حكم العموم المقتفى مثلا
ثم نقول جملة دلائله · في كلمها أتى وأم مستقبلة
إذ ضمها الثاني افتقاره للنقل · وما استند به أو إلى النقل
ثم نقول في الكتاب إنه · راجعة لمقتضاه السنة
فموضع الدليل فيهما إذ بينه · وهي للكتاب مبينة
فحاصل الأدلة كتاب الله · أصل الأصول غاية التناهي

المسألة السادسة

كل دليل فله مقدمة · ثانية تحقيق المناط محكمه
ثم له أخرى لنفس الحكم · جرى بها في كل حكم حكم

وتنسب ذا الأولى إلى النظر — ونسبة ذا الأخرى إلى النقل تستقر

المسألة السابعة

وما من ذا احكام الشرعية — يثبت كليا لذي الحكمية

بذاك راجح لمعنى من عمل — وللمكلفين امره يكل

ونسبة الكل في العادات — كالعزل والمعزول في العباد

وما اتى فيها بتبرير وضبط — فحكمها بانه اليه نيط

براجح معناه للتعبد — مما مكلف له لا يهتدي

لو كان موكولا اليه امر لم — في العاديات بان كثر

ككثرة فيها من الاصول — يرجع الى الشريعة الرسول

اذ هي في الغالب تغيرات — مقتضيات هن ملغيات

او هي انشاء لاحكام زا — انما بها جزئية من ذا

المسألة الثامنة

أدلة الشريعة الكلية — تلفي ان تؤملت جزئية

بنسبة لذا عم منها أولا — مكملات حكم كلها جا

بيانه أن الضروريات — لاحكامها تجري مكملات

المسألة التاسعة

وجملة الأحكام الشرعية — يمكن بها أخذها مكتسبة

وهي جزئيا وما الدليل — فرد حكمه بحاله تنول

ودا الحديث من التشريع — اذ حكمه التعميم في المشروع

المسألة العاشرة

وهي وان تعددت معان — ثمت علم بقية انها ن
ويشترك مطلقا به علا — حكم لذا الحد بلا جعلا
واصل وضعه للاشتراك — على الغالب في لا انتقال
جملة البراهين العقلية — وشبهها بنوعيه حقيقية
وقراءتي من ذاك في القرآن — ام لا قاطعة البرهان
ومنها دال الحسية علا — تواتر النقلة حيث انقلا
مثل دليل الحج والصيام — وسائر التكليف بالاحكام
وهي وان خفي في استعمال — لم تات في محل الاشتراك
تبني قطعا وحيث مسألة — بها من الحكم افتقد محمله
هيهات ان تؤخذ بالقبول — من هاهنا معجزة الرسول
يجري في الاشتراك لا له — كان كان موضعه استقلالا له
ومن بهان يشتركا ثما — أحرى معنى أنه مسلما
لفهم مقتضاه لا لزام — لشانه شغلا ولا التزام
لذاك اطلاق الدليل فيهما — نرعى من اشتراك الدليل بهما

المسألة الحادية عشر

وان يجي الدليل واحتمل الخلا — مثل حقيقة اذ بهما
لم يستقل معناه به علا — تمضي مجاز غلبة اشتملا
إذا الذي من ذاك بالتعميم في — لفظ به معنى الشبه اكتفى

فإن كان للعرف ذاك المعنى ... فما بمثل اللفظ نقلا يعنى
كنحو الحي من الميت ما ... اشتهر في قول بعض العلما
وإن نحا المجاز حيث ما ظهر ... فاحمل للعرف به لم يعتبر

المسئلة الثانية عشرة

ثم دليل الشرع للمكلف ... إن كان معمولا به في السلف
إما على الدوام أو في الأكثر ... بحيث لا استثنا وإما البعض جر
أو كان معمولا به قليلا ... في حال الترك لصحيح تا وبلا
وكان غيره عليه العمل ... فأولا أولاهما لا خطل
بالسنة اتباع حكمه الأتم ... وما يقل في عمل الأول لم
وإن وقفنا فيه أو قد حذرا ... عنه إلا فيه ومما كثرا
ما لم أولى سعة وانفراج ... كالشان في الحرب وفي المنهاج
ثم قضايا العين في الخصوص ... ليس بحجة لدى الفحول
وليس هذا النص في البيان ... أمثلة لكنها قسمان
قسم بذلك أنه العمل ... به انقطاع سبب به اتصل
حتى إذا ما عدم ذاك السبب ... يعدم بانعدامه المسبب
أو كونه جاء لتبيين وجب ... بحكم ذا العرف انتفا ما غلب
وتارة ما قد قيل أن تعليله ... حسبما كان له تحصيله
وضمنها اتفاق على خلاف ... ما أم في ذا الأمر الاطراف
لكنه يأتي على خصوص ... يذكر منها البعض للتنبيه.

كأن من يبدو ذنبه محتملا … إذ أظله تمام القلب انجلا
مثل سجود الشكر والعلام … لمن يجل بنية الإكرام
يمثل مثل زهه أنعم … ويقتفي القلب وذا عمم
ومن هنا يبين لمن تأملا … ما قاله أراه أظلا معملا
حيث يرى مغرما على الخبر … عمل أهل المدينة إذ استمر
وأنه أبى ما جاء في العنبسة … عنه خبر باطل النقيضة
أو أن من لم يشتهر أو من … إذ علته خارجة عن السنن
أو كان إبان الخلاف كان … عنه وما تأوله من غير
أو كان فعل أبيه ثم إن تبع … وكان ما شاع السبيل المتبع
ثم أفتى بما الغرب أجاز … نحو ما في رحمه تعتبر
ويتبع فيه نعم الغفل … يوقف الشرع عنده ولا
وما يقل ولو فعل أيها جته … على ضرورة ومن حاجته
إن اقتضى الحكم فيه استعمل … وكان ما أفتى به نسخ العمل
ولم يرد حكم الذي عنه تتبع … من الأمر إن لم ترجحه تتبع
وإن يكن الدليل النسخ إلا في … آخره والحكم به معمل
فإنه أشد مما أن يضطر … والشرع بالإجماع له فقط
لكونه لم يعتمد السلف … حيل الحكم بالتعيين للخلف
لأنه لو كان ثم الحاصل العمل … به وما استغنى عن غيره نقل
فإنهم مقاصدهم لاح له … العادات والقرون والحالة

المسألة الثالثة عشر

أخذ دوام الحكم على الحكم تبع | على الحال منفي وبه شرع
والأخذ بما أخذ دائما | إليه سار السلف دائرا
جرى بانهم لنص الشارع | في كل شيء في الوجود واقع
كمن قال بالحكم بما ادى صح | في حكمه حكم الدليل المتبع
أو ينلا في ان ادا ا نا | في الحكم دليل ثبتا
ثم محكوم لكل دليل | على النبي هادي السبيل
والأخذ ما أخذ باشتهار | على هدي النبي مختار
دون نص عنه ولا نص | لنص الشارع وهو المعتمد
كما استدل أهل حجاز علا | تشليم بما الخبر مثلا
في كل النبي على دلالة | وأنهوا مسألة للإطالة

المسألة الرابعة عشر

ثم انتظار الدليل الحكم قصرا | بحسب الحال تعين ندا
بينهما داخله وسواه تبع | على المحال فاما بنا بع
وفي احتمال الحكم لا إباحة | للضرر والنفع بما إباحة
والشيء داخل في الوقائع | مختار في الحكم بالتوابع
وإذا بان حكم العين | كراهة أركان اضطرا
وكل ما أصله حكمه اختلف | ... اتصف
بما يصح بعد أن ينتقص ا | على الدليل المنتقض حكما

من جملة الأصل او المستقر · أعني في الاشتراك هذا
ولأخذه يمضي بحكم برا · عن الاعتبار واتبع مجوزا
وحيث ما الوقوع غير الحكم · بعد الاشتراك بالتأويل خلا
بمقتضى تبر الوقوع بينا · تنهل على مناهج عينا
وحازم المعنى المواضح · أخذ الدليل بالاعتبار الراجح

فصل

ولتعين المناهج جملة · مواضع في الشأن مستقلة
فيهما لا اسباب التي تليت · عليهما الأحكام بحيث ما أتت
وحيث ما هي مناهج لخلا · في حكم ما أعم جاء شاملا
أو خالفا عنه ليس لأنه · كذا الحكم في الكتاب يستقر
كذا أئمة الخطاب مجملا · بحيث لا نفهم منه ما نطل
في الاشتراك فيه علقتا · مختلف الدليل بيان يعينا
وبعد الإجمال والعموم · سبيله كالنبذ الا ينمو
وتارة على الخصوص يجري · كقصة انجاء في البحر

الباب الثاني في عوارض الأدلة

عوارض الأدلة للتعيينة · لها فصول خمسة معينة

الفصل الأول

في الإحكام والتشابه

وفيه مسائل المسألة الأولى

ويطلق المحكم تارة على ... خلاف ما النسخ له قد انجلا
والمتشابه الذي قد نسخا ... والغير محكم سواء نسخا
أو كان غير بالغ واطلقا ... أعم للمبين معنى مطلقا
والمتشابه الذي معناه ... لم يتضح من لفظه معناه
كان من المشترك معنى بأن ... والخفي أو لبس كذا أو أن
وذا الذي به للبعض ورنا ... في مقتضى دلالة لآخرينا
ومقتضاه أن كلاما اتفق ... معناه للبيان حيث ما كان
فإنه يدخل في المتشابه ... من قبل أن يأتي ما يبينه
ثم يصير من قبيل المحكم ... بالعلم للمبينات فاعلم
وبين الحلال والحرام ... نص في المعنى إلى الأحكام
وما عداه بالحديث دلا ... فيعتبر في المتشابها

المسألة الثانية

كون التشابه اشتقاقا اتفق ... في الشرع مطلقا وما فيه ...
وإنما يظهر في معدا ... ما لم جنه في الفروع جلا
وموليا للقلة ذو انتماء ... بالنظر والبحث ذو انتماء
ومعظم الكلام تحلو جملة ... فلعلة تورخ ها منفصلة

وهي المسألة الثالثة

وللإضافي وللحقيقي ... تشابه قسم في التحقيق
وثالث إلى المناط مرجعه ... لا للدليل باستلزام موضعه

أما الحقيقة فإنه الذي — عليه للاية أولى ما أخذ
لأنه المراد في معناها — وللمقتضى التعيين من مجازها
ومتى الذي المقتضي في شأن — حكمهما سوى مجمل شرح الأعيان
من حيث لم يجعل النا سبيل — لفهمه وإليه دليل
وذا بلا شك من المبهم — عند اعتبار الغالب الكثير
ثم الظاهر ومقتضاه — ما كان معناه له اشتباه
من جهة للمدارك العقلية — لا النص في ذاك له القضية
لكونها في نفسها من غير خلص — بيانها بما اتسع واستقل
وغض الناظر في الجملة — او رافع عن نحو البيان الناجح
فاشتباه راجع للناظر — لا واقع على الدليل الظاهر
اذ فلا يفهم لم يختلف — فيه سوى المحض عنه السلب
كما انتفوا ومن التعليل — بان صحت فالعبرة التعليل
وجميل ذاته والمعنى كلا — فتم الظاهر الذي من قبل حلا

المسألة الرابعة

وليس في القواعد الكلية — تشابه بل ذاك في الجزئية
وذا بالاستقراء مع النظر — إذ كان الأصل لها اشتغل وانتشر
وإن بها تشابه في أصل — فإنه يرجع بأظهر جلي

المسألة الخامسة

ويجب هل يسأل التأويل على — تشابه له تفصيل

بجعله الإطلاق الذي قبل رسم ... كالذي في نحوهم تحتم

وفي كتيبيه فقي تنبله ... ليس بلا رمز لنا تأويله

لكونه ليس به تكليف ... ولا انتهى شأنه تعريف

وإن هذا كان من شأن السلف ... وشأن تابعيهم من الخلف

وما نخص الناسخ بيانا ... لكنه فاتح التبيينا

منسوخ المنفي اهتف علا ... في الحل علقا وفي روحه تبدلا

والبعض استبعاده أن ضررا ... تخالف يغني في نعم الورى

المسألة السادسة

إن أجمل الشارع في المشتبه ... روعي حتما في مؤول به

رجوعه لغير المعنى جار ... ومقتضي صحيح لاعتبار

مع كونه متفقا في الجملة ... عليه نزل المعتبر سبيله

وإن يكن بقبله المقال الذي ... أوله إياه عن الأخذ

الفصل الثاني في أحكام النسخ

وفيه مسائل المسألة الأولى

وغالب النسخ في السور المكية ... تقررها القواعد الكلية

كالأمر بالإيمان والائتلاف ... والنهي عن ضده والاختلاف

ثم أتت لذاك بالمدنية ... مكملات تقتضي تبيينه

عنه أتت لو خلفه الإسلام ... وأكثر من كلف بالأحكام

كالصوم والنحر بر محدود ... والحج والوفاء بالعقود

بأجل أو الحكم فإن يقع … منفصلا في الرتبة فذو نسخ

المسألة الثانية

قد مر في القواعد الظاهرة … كونها في السور المكية

وذلك بيدا النسخ شرع المدني … وإن يكن بمن كن عملا ويمنع

لعلمه ما قد سبق … والنسخ للقول استحالا

بل كل ما بالسنة بعد أتى … كان لها معنويا أو مثبتا

وذاك مشعر بأن النسخ في … ما كان مكيا قليل وأخفي

وحيث ما النسخ أتى فينتهي … إلى القليل باعتبار الحكم

هذا وكان من التنبيه … على اصطلاح العلماء فيه

وهو المسألة الثالثة

النسخ عند المتقدمينا … يعم كل ما اقتضى تبيينا

من العمومات والإطلاقات … وغيرها من المبينات

بل لا تم آخذ من معنى أول … مما انطواه الثاني غير مغفل

وكم ترى الناس لهم من مشكلة … ليست على اصطلاحهم مشكله

من مقتضى النسخ في الأخبار … والنسخ بها ونوع جار

ولهم خلفهم جزء من أركا … تروا بها تركه هنا لكا

المسألة الرابعة

جملة المقاصد الكلية … من الضروريات والحاجية

لم يرد النسخ بها وإن وقع … ومثل ذاك ما التحسين يقع

وإنما وقع في فروع جزئية الأحكام في المشروع
وارفع للجزئي لا استلزمه إذ الذي للجنس الذي يستلزمه
ومن مضى من قوله العسر أن شمولها بالاحتياط في كل الملل
وهكذا أن يري الشيئين في واضح الحاج للخمسي
وكم من الأحكام من دليل منسوخ في محكم التنزيل
كقوله يصبرانه أفترة إلى [illegible] غيرها انتشير
بإذن وكانت الأول ثم تنزل نسخها الجلل
مع وقوع النسخ ذا الذي في ملك تاديلها استقلا

الفصل الثاني في الأوامر والنواهي وفيه مسائل المسألة الأولى

الأمر يستلزم النهي معا إرادة وطلبا متبعا
وذا الذي في الأمر بالفعل إرادة لا يبلغ حيثما وقع
والنهي اقتضى لذاك إذا مع إرادة انتفاء لا يبلغ
ومع ذا يجعل ما أمر به مستلزم كون ما عنه نهي
أراده بنا ووقوع ما نهي أو عدم الوقوع عنه بنفي
ومن بيان مقتضى لا إرادة دليله في المسألة لا إرادة
تعني بمعنيين شيئا تثبت لا أن لا إرادة للخليفة
وهي التي المعنى بها تعلقا بكل ما نؤمر إذ مطلقا
بما أراد الله كونه بدا ولا يراد [illegible] أبدا

وهذه النهي كالامر بلا ... مشترط انها بحيث ما جرى

بنهيه عما يريد ينبغ ... وامر في العكس منه امتنع

ثانيهما الارادة والامر تبع ... ارادة التكليف والشرعية

وحيث ما جرى بذا الكتاب ... ذكر لنص الشرع في ذا الباب

فانه لفظا هنا يطلق ... وهي الارادة التي تعلق

بطلب الايقاع للمأمور ... وعدم الايقاع للمحظور

ومنه يعني الحب او يعني الرضا ... والافتقا استلزمها كما مضى

وما يراد فهو مامور به ... وعكسها ارادة قدرية

فالله اراد امره العباد ... تعلقت بامره الارادة

ارادة التكليف حيث اتفقا ... الزام كلف حكمها اتفقا

به لها مستلزم وان ... لم يك الا انها لذاك لا

وان اطاع الله اهل الرعية ... بفعلها تحصل الاستطاعة

ولم يعن من شاء العصيان ... تركوا الطاعة بالخذلان

وبعد هو الا تطرق هوانا ... معا مراد السجل عدا

بمقتضى ارادة التكوين ... وكم لعصى اليهود من تبيين

والنهي لا غير شاء ابتغا ... ان يبيح النفس لبعض من مضى

المسئلة الثانية

والامر بالشيء للوازم ... مستلزم حتما لنص الشارع

فيه بلى ان تعلقه النهي ... فضل انتفا لا يبلغ بها النفي

إن كان من أنما يكون ذا أمن — أمنها وذا في التحسيني ينتمي
وطلب الحصول والتحصيل — بينهما فرق لدى التفصيل

المسألة الثالثة

ذا أمر بالخلق لذي نشأتها — ذا أمر بالمعتبرات فاعلما
أخذا إلى نفي أن يكون أمرا — بخلقه لأنه استلزما
وكان عليه أن يطلبا — بحسبها إيصالا والنفع اكتسبا
وكان من باب السوء وهو — يستلزم ذا الخصوص ما انفعلا
وليس معقولا به الكلي — معتبرا بأنه ذو خفي
وليس في الخارج بالوجود — بلا خصوص بعد للمقصود
وإنما معنا ما فرد فلو — أي ذو كان يفرق

المسألة الرابعة

وما كان ذا أمر بالخير — إلا قد بأن العكس من هو راجح
إذ هو يستلزم نقض الشارع — إزالة أو ضررا في الزائغ

المسألة الخامسة

ما الشرع طالب له من نافع — ضرب بحيلة ذا إنسان
خادمة له من الدواعي — لشأنه كالأكل والوقاع
وطلبنا كل ما نستعذ — وكل ما ليخرجه ضرر
أو مقتضى مكارم الأخلاق — لا حكم الفعل ويرفع
كالستر للعورة أو أخذ الزينة — ما مع منازع من الأحكام

بيانه الشرع به قد يكتفي … في طلب بيانه الشرعي
لذاك لم يضع على الخلافيه … حتما به يرجع من قد خالفه
ثانيهما ما لم يكن كذا الكلا … بل قد يعين الشرع فيه التاركا
مثل العادات من العلم … وغيره والكل ما لا حكم
فذا الذي الشارع معتط … وزنه على الذي افتط
من كذا حكم المكروهات … محققا حكم الحقيقا
والطلب الحتمي مثل الجزم … مقتضى العمل فيه يجري

تتمة

ذا ذا ما ظل موجود لا مثرا … حيث كتبه عند ذا سجلا
بوقع النسيه كي يلتبسا … محتمل اليه حيث كان اتا
ما انه ذا عزة لا تخرم … وان منط ذ حكم محتم

المسئلة السادسة

وكل خطة بها الشرع ام … منهم تقرر ولا حرج كم
لا منهي افرادها لتبتغا … حرس وكذا النهي لخلا
كالصيد للحلال وابن ما … والاكل والمنهى دار تاء
وحد ذ ابانه ضم با ز … بنية الزوج في الم ز
ات على ما طلا والعمو … ذا من على الحرات بالتعميم
ما كونها كل منها يعتفي … بشاهد الحال الذي فيها
ذ الحرمول الى المكلف … كي يتحرى انه المعرف

بأفق ذا أدلة الشرعية ... وأكمل الحيا بين الفعام بيه

مثل اعتبار العرف والحسان ... في كل طارئ عن إنسان

وضمنه ذا الحجة ووجود ... في غالب الشيء من نعم او جحود

منها على مجال الاستدلال ... في رتب وتلك اجزاء التعليل

للغايتين كان عن مغزاها ... موازنا اذ كان به مستمسكا

تخفض الحرب من العقود ... بحسب النظر في المقصود

ونظم الأحكام في الكلام ... بحسب النظر في اللزوم

لأنه حيث له تغيير ... به الوعد على البنا يعتبر

وإنما له تحسين ... من سبب التمهيل التبيين

وأن بعنائه على الإطلاق ... وإن أتى في جملة الانسان

ثم وكل ذا من الأمر نظر ... بالمحكم به لكي يجتهد

وحكمه كما له تحصيلا ... بانه يكون تفصيلا

المسألة السابعة

ذا من والنهي معا من باب ... ضرب صحيح وسواه الثاني

أما الصحيح فله اعتبار ... على الذي لها استقرار

ذا وذا الحكم له محرم ... من منعه التحليل حيث وردا

ومعطاه الليل مع حرم ... صح ذا البياض إلى النعم

وفي الحديث بعض شاهد له ... بعض في ظاهر مجمل

ومن يقل إذ كل منفصل ... ذا بين معنى به تعمل

وذا اذا كان صحيح الخبر ... بنوع من الخروج من حيث النظر

مع انه ان قيل بالتصالح ... فراجع في التفصيل غير واضح

وعند ذا الغير المبين ... لما له الترجيح والكثير

مع انه قد قيل فيه انه ... لخبر يعرف منه في السند

والنهي ان يكون في النظر ... حمل المنهي باطلا من الغرر

الى امور عينها تلزم ... بحسب ما يحل او ما يحرم

ثانيهما الاخر من حيث ما ... يبنى نص فيه للمنع انتما

من جهة الدلالة اللفظية ... ومقتضى الزوائد الحالية

وذا الذي الامور معنى الظنية ... وعكسها المنهي عنه اوجه

وذا امور الراجح والمخبر ... بحصر ما اشتراه ان النظر

وذا المعنى بان نا ام ... كالنهي فيه علة تشتهر

يعامل بين ذي المنهي ... مشبع للمنشر الذي

موافق لبعض الشارح ... ذا كمقتضب سبيل الثالث

ثم يرى الرابح منه ما اتى ... اتيان الاخبار بحكم ثبتا

كقوله والوالدات وكتب ... ومنه كتبه واتباعه يجب

لما به معنى الصحيح الظاهر ... من الشرائع ومن كان ام

او جاء بالترتيب للثواب ... عليه والترتيب للعقاب

او منزلا منزلة احد الله ... في امر العكس في التشابه

وكله معتبر ومنتخب ... في تنزيل ما ذكر من غلط مرجح

ومنه ضمني كنهي الأمر … عن ضده والخلف فيه يجري

لا الذي على العبارة الأخر … في كونه إذا انتفى أو لا

والثاني في الغنا أضعف … من نحيه في الضد يعرف

ومن هنا قد بين الغاصب … والمتعدي في القيام الواجب

من قد رأى الشغل من ملك … ومن يمر عاليا على مسالك

منها الدوام مع لا ابتداء … هل يجعلان يجعل الشيء أ

كراكب من تلعة الأعيان … فهو منها البدل لا انسان

وثالث هل نسبة الحكم إلى … في الغصب أو الشيء كذا إلى

أو للذي من ما يغتصب … تحاله كالمتعدي يحسب

من الخلاف عليها جرى … إذ أبى الأمل وفق واستمر

المسألة الثامنة

تواردا لأمر والنهي على … شيء من جهتين في قد حصلا

بحيث يلتقي واحد لو يبقى ذ … في الأمر والجامع والنهي ذ

بنظر فيه بالموانع لا تنبع … وجوزا إذ منع الغرى عن

وإنما اعتبر منه ما انبنى … لجهة التنوع نظرا من ملك

وذا إلا استقر في التشريع … للحكم في التاريخ والتنوع

ومثال البيع في وقت النداء … بل الشيء فيه فاسد

وحال مشروع نجل تابع … بأنه من لا أصول والتابع

كلأمة تجوز فيه الغرض … ويتبع الآخر فيه بعد

والحكم للتابع المذكورة أقسامها ثلاثة محصورة
أحدها ما ليس بالمقصود لكونه لم يبتغ في الوجود
فلا خلاف فيه أن لا خلا فمنع لكونه استبدادا
وعكسه ما كان ذا استقلال في الحكم أو الوجود والمآل
فذاك لا خلاف في انتفاء عن أنه والتابع اتباعه
وثالث ما بين ذين مثل ما كان ليس بمستقل
ومنه مخصوص على حكمه للحكم تأمل الغرس فيه
بنو مجال الاجتهاد وثم عما من أمر الغرض تعينه
إذ لم تخلو الذي في الأمر ليس على حد سواء يجري
وكم لهذا من تطبيق عمة التبع لدى موارد
منها اتباع ثلاثة الأشياء لها له الثمرة في الخلاء
مثل الكراء الدار بها قمح وكل ما قلته مختبرة
كذلك في النهر للفاع فيما يكون تابع النما ع
ومقتضى الخراج بالضمان منها كذا الأمر في أيمان
وكل ما اتبع في العقود عليه لا يقع في العقود
وما به التبع على أصل لأجل حظ الخالص مرام
وما يكون خارج الحال كعكسه لخالص الحلال
فيهما عن الثالث المقتضى للحكم وللباحث
ومن على من يرى منه ما يتبع ذا جا بين تابع ومتبع

يحكم أهل العرف في الروائح ... بالحكم للمتبوع لا للتابح

إلا إذا ما خص بالنص عملا ... خلاف ما العرف به قد حصلا

وما نماه النص للأصلي ... بمقتضى البحث هنا أن يجري

يجري في الحكم التحليل أما ... تعلقا به لأن فرعهما

ومنه ما ليس كذا إذ ظهر ... فيه محل الاجتهاد من نظر

المسألة التاسعة

ولتعلمن أن إذا ما الحال ها ... على الذي الشارع فيه أذنا

في ورود الأمر والنهي على ... شيئين كل منهما تأصلا

وليس فيهما من الموجود ... تلازم يخفى في الوجود

بل ذا الحال ناشئ من المكلف ... بقصد الجمع في التصرف

كصفقة تجمع ما حل ... والاختلاف فيه للعلما أي العكس

فإن للجمع من التأثير ... ما ليس للتفريق في كثير

ومنع الشرع من المجموع ... ما ليس في أفراد ذا الممنوع

فطلب التلازم الوجودي ... بالنص للخلف من المقصود

من حيث إن معنى الانفراد ... بان فطار موضع اجتهاد

إذ ليس كل واحد بما ذا ... من حكمه في أن يكون فاذا

المسألة العاشرة

ورود أمر ونهي في ... فعل يرى بالقصد للمكلف

كالأمر والنهي في ائتلاف ... حتى يرى بينهما تنافي

والنهي عن جمع لبيع وسلف ... أظل المنع ما العكس به اتصف
وعمّ ما فيه التسلي فكن ... بفصل لا اجتماع فيه مغتفر
فإن يكن بحرف حكما يقتضي ... نهيا فإن النهي فيه للمقتضي
كمثل ما في الخبر حكما اثبتا ... وحيث لا فالأمر من نوع خما

المسألة الحادية عشر

ثم ورد لا من فعل الحرا ... بلحظ من جا إن أن حرا
مع جمع ولحن المجملة ... لكونها في الشأن مشتغلة
ومرجع المعاني لجزئيات ... من التفاصيل إلى الصفات
حسبما ثبت في الاصول ... إذ يبان جا للتكميل
لزائد كان تابعا للأول ... ثان مكمل مع المكمل
ومثله كالطلاق في التمثيل ... مع كل ما للرب لها تكميل
وللحكم في الفروع تابع ... حكمي او يعتبر حيث يقع

المسألة الثانية عشر

تواردُ النهي مع الأمر علا ... مثل النهي وجوازه لخلا
لا بد له من بعض صور تأتي ... لخلل أو كثير لا قليل
ومنه ما دار من المخيلة ... والنهي للوصف الذي فيه خلة
كالصوم يوم العيد والصلاة ... في حال حكمه ونا وقات
ثانية تعظيم ذا النصوص ... كان للعالمين بالنصوص
فلان الاستعمال في الاصول ... حكم ناقض وحصول

برونق التنويع والترصيع هنا · معنى لأن الجزء الكلام اثنا

وهي المسألة الثالثة عشر

الطلب الراجح للشرع في · ذي تابع او الجنس ما رفع
من جنسه ما الفضل فيه اولى · وبعض تابع بعكس اجتلى
ومن هنا نعلم ان للطلب · ثنا وثاني الشرع في جنب
من جهة الترغيب والتاكيد · ونسبة الاطلاق والتشمير
اما الذي في القربات · اكثر منه في المكملات

المسألة الرابعة عشر

دوام بالشيء بعض او كل · يكون عنه تابع بعجز ( )
لكنه ان كان مما قد امر · به فام غيره اي مغتفر
دليله ما قد مضى في الامر · بالاطلاقات بينوه يجري
وبعض تابع بحكم لنقضا · دون مراخة ان ينقضا

المسألة الخامسة عشر

ما البعض مطلوب به بالكل · ذكره مطلوب بنص اطلي
وندبه في هذا يطلب · بالنظر ثانيا اذ اما يطلب
كذاك ما الترك به مطلوب · بالكل موجود به الترتيب
مع ان كل واحد بمفعلا · ما كان في التعيين تقررا
بان يعين البيان ن · انجاز في عزم وامتنان
وحاله ثابتة حا عنه · بمعنى لنقص اول هذا به

ومقتضى النفور في مختار … بأنه مشيد مبنا

وجهة الاخر لدى الوانع … مغتفر في اخذ لفظ الشارع

يعنى ذا بين المباح الفعل … بالجزم مطلوبا الا بالدليل

لاخص ان يلغ ذا اسم او ما … ثم للاعلى وبما نربا فا

والشان من ساء ابتدا الحمد … امتنان ثم عما التخيير

وكونه للهو يجرى واللعب … وانه يحرم كلها

وذا عليه تبنى اصول … يرى بها لبعضها تفصيلا

كالبيع بين مشيخة النقل … عوارض الاباحة ما بين

ومنه ما يقلب بالنيات … من المباح للتعبدات

المسئلة السابع عشر

فرض ان كان الامر والنهي معا … ليس على جزئي سوى وفعل

ومنهما فليس ومنتظا … ملجا في ترجيح جزئي انتظا

الى كراهة وللتحريم … والترب والندب بالتقسيم

وذا منها باعتبارات … ويختلف مخصص فيهما

ان هو اعتبار حكم اصله … اما التخيير الشئ او البخله

ومن اعتبار من تقعان … في رفعه اما او لا الاحوال

ومن وان تجمعا صنفان … اعلم في ذا الحكم احران

بناظر في اخر للامر … وناظر للنهي وذا ما امر

اما لما بها من النفر … او ما عليها حائط الترتيب

ارجحة العزل ووافر تبعوا إلى اصطلاح العلماء يرجح

المسألة السابعة عشرة

بأن ما لا دام مع النفس هي من جنس ما فيه من جنس البد
بحيث تحرزها للامتنان عجز او عن مقتضى الحوال
ولحوزها من جنسها ما تعلقا بشانها الغير جعل مطلقا
وان الحوز الثاني على المختار جعل المعاني دائما مجار
والحوز ذاتي او الحلي النظر على الطبيعة جاء العبر
ومن صحيح بالقول بالذاتي من مقتضى الاختيار والروايات
ومن يجد ذا منا بالجوف من ذاك ما يلقى الى التفنن

المسألة الثامنة عشرة

ان وجدنى ورد في بعض ذا التعاون ولا للاكل
هل جاز ان التعاون المختلف ارجحة ذا ظاهرها بنفسه
بأن يكون ذاك للاكل الرابع على لباب الشر للذرائع
والخلف فيه باعتبار الاكل لانه ذا يقضي الى الفصل
ارجحة التعاون المكمل اذ في سواه يحصل الخلل
والحبل للشيء على اللزوم تعاون لديه كالمتاخر
بهذا العبار ذا الاكل يسوغ ان كان الاجتهاد ذا اثر
وحيثه ذا من التعاون انسع كما قد يتبع في بعض الصور
لاكن اذا المحل فيه محله كان صحيحا ثابتا في اصله

وبابه الجزم على ما خصّا ... بالخلف عمّ وإذا ما نصّا
كمنع بيع جامد بناد ... فيجتلي الركب إذا ما باد

الفصل الرابع في العموم والخصوص وتفرقة ومسائل المقدمة

الفصل بالخصوص حيث أطلقا ... هنا العموم المنتفي مطلقا
وذا على الأدلة المستعملة ... هنا هو في ما مضت مفصّله

المسألة الأولى

وحيث ما يثبت لفظ عمّا ... أو نفيه وعاد ضمنه حكما
نظائر الأعيان بلا نزاع ... فيه وينفي حكمه الأفراد
ومثله حكاية الأحوال ... وذا التحقيق في استدلال
من جهة القطعي والظني ... وجهة الكلي والجزئي
وشأنها عموم اعتبار ... حيث يرى إثباتها أو غيره جار
وإن يكن أمثل عمم القاعده ... بحيث ما الجزئي نافي ولا عدا
بالقصد الذي يعتمد ... ما كان كليًا حيث يرد
إذ يفعل المعارض الجزئي ... له وإن القاعدة الكلية
وذا الذي في نحو ذا استدلال ... والنشر قبل الربح والظلال
إذ تكون القواعد الكلية ... تنتفي للضرورة الجزئية
وتعينه خارج إلى نفرها ... من أجل الخطل والتشغيب

المسألة الثانية

قواعد الشرع لترتيبها باد ثم بناها على العموم العادي
معتبر في كل أمر أهل لأنها على العموم الكلي
الآتي العقل به التكليف وبالبلوغ حصل التعريف
إذ غالب الناس به يكون العقل بمقتضى العادة فهي أصل

المسألة الثالثة

وللعموم صيغ وضعية تعرفها معرفة نحوية
وإنما المقصود بالبيان أن العموم يعرف لحالتان
بحالة اعتبار إطلاق لمقتضى صيغته استغراق
وذا البيان القطعي في الأصول حيث يرى التعميم للمدلول
وحالة اعتبار الاستعمال بمقتضى العادات والأحوال
فشأنها فيما اقتضى وإن يخالف ما اقتضاه الوضع
فالاعتبار هكذا استعمال وبعضهم منع والإجمال
والاعتبار قبله فيا بيه وللشاطبي الحبر في الالتباس
من أصول النحو المتبع من الشيوخ أن تعارض وقع
إذ اعتبار للعموم من جهة المعنى والمبنى
أغنى به مقتضيات الحال لفظها الجد للاستعمال
ومنه نحو في تساوى العرب به ومن يفهم نص العرب
ومنه متن يجي في الوابج فبان أن العام لقصد الشارع

مراتي

بما أتى فيه بعكس ما مضى … فمن تعارض النصوص ما اقتضى

ومنه ذو اعتبار بإطلاق … لما أتى لحض في المساق

من مقتضى ما جاء للعموم … في منتهى محمود او مذموم

بمثل قوله تعالى ما نزل … جا على العموم حيث ما نزل

ولم يكن ما امتاز بإخراج … في أهله عن حكم إخراج

وإنما هو العرف للسان العرب … بنا وإنما المثال للمذهب

إذ جعلوا صنفا على إنزال … ما لا يمر نفسه ببال

لذاك لا صحة لاستثنا ما … لم يكن بالدخول فيما فهما

كأن يقال من نحو الكفار … إلا أنا والطالح بنار

ونحن أهل العلم لا أقول … به للنحوي من المنقول

وهذا الأخير فيه ما … إذ يختفي عليه علم جم

المسألة الرابعة

عمايم الشرع جميعا الخصص … منها العموم حيث كان بالرخص

ومطلق للطالب التخصيص … على محل النزاع لا الحقيقي

إذ مقتضى الخصوص نفي الحرج … وليس في التخصيص المندرج

وهو مقتضى كتاب الله … بالتيسير فيما الشارع في البيان

المسألة الخامسة

وكل عذر مسقط للإثم … ليس مخصصا عموم الحكم

وداخل كالإكراه والنسيان … والخطإ اللاحق للإنسان

والحكم فيها واجب للكتب | بخطها الحاكم والمنقلب
كمانع الحول لدى انتساب | وشارب المسكر عن جلاب
أبيعتان أخذا ومثله | فما أباح الشرع إذ أبطله
كذا والاكبر مع اثنا ثيما | ونكاح بان من كشف التحريما
وحيث بعد الشك في شهرها | حكم الحاجب بالفساد فهما

المسألة السادسة

ثبوت ما عم له بيان | من جهة الصيغة والمعان
فأول المشهور لا أصول | وهو قوي على التفصيل
ثانيهما استغرق آحاد المعنى | لدى الواضع بحيث عنا
حتى يكون منه آتي كل | في الذهن كالعموم في لفظه
ومن العموم المعنوي المصطلح | عليه قل ذهولا ان افتح
إذ اعتبار شأنه بشأن | ثواني المعنى لدى البيان
كأن تقول مثلا رفع الضرر | قلع عزة يحتاجها البشر
ثابتة لا بدليل واحد | بل بجل الشرع في موارد
وهذه مسألة معتبرة | في معنى نوازل عديدة
ولد بالمبرر للذرائع | بأن عليها الحكم في المواقع

المسألة السابعة

معنى الخصوصات إذا ما اتخذا | حكمها اختتمها هو كذا
بحسب الحاجة في المواضع | من غير تخصيص باسم رابع

بأنه يجب على عمومه … في كل ما يدخل في مفهومه
وفي الدلالة لا تستقر … لجوازه المشروع في الخبر
كمثل ما قد مر من نفي الحرج … في الدين فالعموم فيه ينتهج
بسبب الظاهر والتأكيد … بعدم التخصيص والتقييد
وفي عموم ليس بالمنتشر … ولا مؤكد ولا مشتهر
لا بد فيه من التحري والنظر … والبحث عما شأنه أن يختصر
وعندما يدرك أو يثبته … بالبحث عن خصوصه يخصصه

الفصل الخامس في البيان والإجمال

وفيه مسائل المسألة الأولى

أمر رسول الله بالبيان … لمقتضى جوامع القرآن
بعض البلاغ له الكثير … وذاك ليله جلي بين
بالقول والفعل وبالإقرار … حسبما تدرج في الأخبار

المسألة الثانية

العالمون وارثوا النبي … في هديه للمنهج السوي
فيهم مطالبون أن يبينوا … للناس إجمالا وما تبينوا
من جهة الإرث الذي قد صحا … لهم بالنص الذي قد وضحا
وإن يكن تعذر البيان … فينبني عليه أمر ثان

ومن المسألة الثالثة

إذا أتى مع الذي تقررا … بالقول والفعل يختم أثرا

بنسبة العالم ذا الحصول ... كمثل ما كان من الرسول

وهكذا قد كان شأن السلف ... للنص فيهم وشأن الخلف

المسألة الرابعة

القول والفعل للاكتفا بيان ... ان وفيا الغاية في البيان

بأنه إذا قال ظن واجزا ... ليخص البيان فيما يؤخر

وكل واحد على انفراد ... وان يرتب للكلام انفتاح

فقائم مقامه في غاية ... والبدء من ثم انتهاية

بالفعل منه غاية البيان ... في كل ما جاء للحلان

فما له كيفية معينة ... والقول وحده إذا ما بينه

ومنع القول له قصور ... لانه مخصص مفسر

والقول بالصيغة ذو تبيين ... لمقتضى الخصوص والعموم

في الحالتين ما زال للغايان ... به لذا أبلغ في البيان

وعندها لا يدخل الترجيح ... بين البيانين إذا صحيح

وقد يدخل فيما ورد ... على محل واحد فقد

المسألة الخامسة

وما من القول بيانا يلحق ... بالفعل ما هو له مصدق

وعاضد يمنع للعارض ... فيما إذا أتى بلا مناقض

وهو مجرب مع التخلف ... وموقع للريبة والتوقف

وفي الجدال يبين القول ... ومقتضى الدليل المحكم

ومن هنا قد خولف المعتزلي — لأنه الحاكم في ذا الأنام
من حيث ما صنعه للافترا — بقوله وفعله ولا افترا
والحاكم الفعال في التكلم — أنوى وأخ غنى لسان الحسي
لأن الغنا شأنها ما كرا — لم تتوم في عقل ذا أنكرا
وكل ما يتولها يتعقل — له الغنا إن آخذ يتعطل
فالغنا جهة التكليف — جرت على الخلاف انقص بي
وبالغنا كونه مبيّنا — لما من المشروع قد تعيّنا
بقوله كقوله مقتسم — في خفه ولجب أو محرم
وهو مبيّن المشروع — تغيّرها بيّنة ممنوع
وذا له من يفرح أتم بيت — تطلع منه الغرض المطلوب

المسألة السادسة

وإن تقف حقيقة للذنوب — إن شا بسوى حد ذي التجرب
في ترك الفعل لزاجر قدما — كحرم التسوية لعينا ما
إن كان على جهة من التنبيه — عن فعل الاعتقاد فيه
وذا المحل فهو لا الزام — لفعله وما على الدوام
وهو لدى الشرع كشيء معتبر — وكم حديث يقتضيه وأثر
فذلك للنبي مخوف العمل — خشية أن تعود نظرا اشتغل
فقيل خوف برهة بلا أمن — وخالي من الخوف لنفس نفس
وقيل خوف البعد إن ذا نتنا — بين خلال العالم في ذا المعنى

وترك العبادة النفلية   خوف اعتقاد أنها فرضية
وترك المباح في مظنة   لاعتقاد أنه ذا سنة
وما الذي له بهذا الباب   عناية تحرى في أبواب
إذ لم يكن لمنشر الذرائع   عبادة وعادة بمانع
ثم بيان النوع منها يكتفى   به لدى التعريف مما يقتفى
إذ لا يبالي البخار ولو في سابق   له وفي زمننا لاحق
ولا مع المباح إلا خوف أن   يظن أن يكون من السنن
مع أنه كطلبنا بالكل   والنهي لأجل الإيهام كلي
والمنتشر على ما لزمه   يفعل منه ما التزمه
وقيل من لم يلذ بالعلم   في عمل تقرب على الدوام

المسئلة السابعة

من جاء منسوبا إلى الإباحة   أن لا يستوي مع ذي الكراهة
في التهاجر اعتقاد المنزه   ينظر فعله على الندب
خشية أن يعتري في المكروه   أن فرقه إلا مع التنبيه

المسئلة الثامنة

حقيقة المكروه حيث يأتي   أن لا يسوى بالحرمات
ونحو المطلوب به البيان   بما اقتضاه الحال وهو الشان
خوفا من أن يبلغ إلى الجهل   فيوجب النهي له من بعد
ولا يستوى مباح بفعله   خشية ظن أنه كذا كله

وفي البيان فيه الانحصار — بالزجر والتعظيم والإنكار
لاسيما ما كان عن قصد أن — يظن فيه أنه من السنن
وما قضى من هذه المسائل — في ضمنه منشأ بغير طائل
من واحد من جملة لانتزال — لا ينبغي له التزام من قبل
لكن من العادة الشرعية — ولا اقتصاره على كيفية
فما أتى تعبدا كنيات — ولينظر الزوج في أوقات
إلا بحيث لا نرى أن يعتقد — جاهل الوجوب فيما يعتمد
وعندما كان أولو النهى — من جاهلي النفوس في النظر
وخصه في سائر الأمور — بخلاف غلطها عن الجمهور
كأنهم يحملونه على العادة — مناسب حالهم المعتادة
ونم أئمة الهدى في الشأن — توضيحه لا اتباع بالكتمان

المسألة التاسعة

حقيقة الواجب ما استقر — على لزوم الفعل واستمراره
فلا يسوى مع الاحتمام — بعينه من سائر الأحكام
وشاهد الحد أتى في الحرام — في ختم تؤكد على الدوام
وذا لمكلف لأن يستقل — منه لغني حكمه به انتظار
وفي الحياة الواجبات تنقسم — بنسبة ما العقاب فيه يحتم
دنيا على الترك له بيان — مخالف له بهذا الشأن
حقيقة امتياز فيهما معا — أن لا يستويا بحسب وقعا

والحكم انقلب في الحرمان … من جهة الفعل عليه آت

وكل ما يحذر فيما فرطا … من عجزه البيان فيه فرطا

وجملة الفعل من ذاك له … تلفى هنا في الحكم مستقله

المسألة العاشرة

ويلزم البيان فيما قد رجح … أن يحصل بالنص حيث يتضح

بالقول والفعل كما تقررا … فيما الذي التشكيك حكمه جرى

بحيث ما فرض لا اشتباه … هو ما يقتضي البيان قد وضح

وإن أتى الفعل على جلاء … لغيرها لا بالاشتباه

ومثله جاء الآيات الواضح … لمقتضى التشريع في الجوارح

وذا إذا ما جاء ليلة يجاري … في الشرع بالتشبيه فيه كان

وقد أتى عن الرسول في الحج … إعمال الخفة في حال الصبي

حتى لقد أتى بحج لا اشتباه … من نفسه التخليص للحج

المسألة الحادية عشر

ما يأتي الرسول لا إشكال في … صحته لكنه فيه منشبه

لأنه المبعوث للبيان … بمقتضى دليله القرآني

ومثله ما أجمع الصحابة … على ثباته بلا اشتباه

ومثل أن يكون حجة ما قد صدر … من غير إجماع لهم فيه نظر

لا كون الاعتماد في البيان … عليهم بمقتضى أمر ان

عليهم بمقتضى البيان … من جهة الاتباع والعمل

وكونه ملابس الوقائع | مشاهد التخيير بكل واقع
ثم لدى انعدام تلك الآية | بالفهم للنازل أي الغاية
يحشر جاء عنهم تنبيه | خذه بلا اتباع مشتبه
وأنه لما أتى به لعلمه | في مقتضى السنة يبين أثرا
هذا إذا لم يك من خلاف | في الاجتهاد عندهم يراد
كذاك ما يكون بالمعنى | لكن نكد أمنه فيه بتلا
ومنع الخلف في التقليد | لم يك إلا من أخا التقييد

المسألة الثانية عشر

وإن بالإجمال الخطاب وافى | في الشرع بالنصوص غير واضح
أو متعلق بما لا ينبني | عليه تكليف بلا أمر يبين
ومن المبالغ من تكليف ما | ليس يطاق وامتناعه منهما
إذ ليس للبيان في البيان | تأخير عن حاجة الإنسان

الطرف الثاني في الأدلة على التفصيل

أدلة الشرع على التفصيل | أربعة بنسبة إلينا جعل
أولها الكتاب ثم السنة | فالرأي والإجماع بعد رتبة
وقدمه في الرأي الإجماع | زخ بما النسخ ذي الشماع
ولنقدم الكلام منه | على الكتاب مردفا بالسنة

الدليل الأول الكتاب

وفيه مسائل المسألة الأولى

إذ كتاب الله أس الحكمة ... ومطلع النور ومجلى الرحمة

ومعجز النبي وأصل الملة ... ومنشأ الأحكام والأدلة

وآية الفصل بكل ما سأله ... والحبل المنجي من الضلالة

بواجب المعنى بالشريعة ... لكونه في نقله صحيحة

مخبرا إبانه سميعا ... وجاعلا حزامه صحيحا

يشترط أن يكون ذا تدرب ... فيما أتى من لسان العرب

وليعضد العلم به العمل ... بمقتضاه بين قول وفعل

وليستعن بالسنة المبينة ... في فهمه تبين له مبينه

إذ كان فيه ما أتى مجمله ... بكيفية بيانه وأمثله

ومن دليل أنه كلام العرب ... جار على نهج لسان العرب

لذا الخلاف جاء في الخلل ... إعجازه عن غيره بالمثل

وذا إمام في إعجازه مختل ... والنحو في ذا أمره مستقل

المسألة الثانية

معرفة ذا انتساب للتنزيل ... مبينة أكثر التحصيل

بالعلم بالبيان والمعاني ... ومن يبين الخلاف في القرآن

حائطة معرفة الخطاب ... بمقتضى الحال وذا انتساب

من حيث ما خرج للمخاطب ... المخاطب أو إلى المخاطب

أو للجميع وكلها نص ... فيه وأثر العلم الأخيرة

إذ الكلام حكمه يختلف ... بما إليه حاله ينصب

كمثل ما استعمل لفظ واحد ... تدخل في أفرادها معا جد
كالأمر والترجيح والتشبيه ... وما بماثل الكلام يقتضيه
بالبعض في الخطاب باستقلال ... يحمل في مقتضيات الحال
وجعلها يوقع في الإشكال ... والنص في إبهام أو إجمال
وحيث ما أسبب للنص بل ... يختص بالمعنى على التفصيل
يخرج ما تبع عادات العرب ... وما لها نوعا وفصلا انتسب
وفيه أيضا ما يوضع المخلف ... ويخرج الإشكال بالبيان
في كل ما جاء من الآيات ... ومقتضاه منهم الجهات
وغير ما يجري كهذا المجرى ... مثل العموم الجاري في البشرا

المسألة الثالثة

وكل محكي لدى القرآن ... رد فلا إشكال في انفكاك
وهو كثير جاء في الآيات ... وكان فيه واضح الدلالات
وكل ما ليس عليه رد ... فهو صحيح وبه معتمد
لأجل صحته إقراره ... يصح فيما ينبغي اعتباره
إذ القرآن شأنه التبيان ... لكل شيء وهو الفرقان
وما أتى بذي قضية به ... عن غير صحة فذا ما تنبيه
وإن أتى النص بشيء أجمله ... فحمله كان بغير مجمله
كقصة الرسل وأنبياء ... على اختلافها وما نزلناه
كقصة الكهف وفي معناه ذكر ... مثل أمر ذي القرنين أو أمر الخضر

وباطل هذا الأظل الغمرة — بغض للأمثال إيماء فقره
كمثل ما أنشد لي ونوع — خطابا أهل الكهف بالبروع
بقوله لم تحي في الحشر — لكونه منزها لن ينسى
كذاك للشيء فيه مدخل — إذ الرسول بالحلال ينزل
بكل ما هو ما يمنعه — من غيره أن يكن تبعه
كما كثر البطلان فيه بين — سكوته عليه مما يمكن
لحالة منه على ما بينا — وفي الأصول حكمه أبينا

المسألة الرابعة

إذا أتى في السور الغريب — ذا رتبة في الغالب الرهيب
إما مع التلخيص إما تبرئة — كذا مع التخويف ذا الترجية
وما أتى من ذكر أهل النار — مع ذكر أهل الجنة ذا إظهار
وذاك راجع في الاعتبار — لمقتضى التبشير والإنذار
وانظر في جملة الكتاب — تراه جم هائل العجاب
وكان لا يخرج عن ذا الشان — إلا القضايا اللاتي للأعيان
كقوله ويل لكل همزة — ومثل الضحى نزلت مجرده
وهذا ما قد بين تا — في باب المقصد قد ثبتا
وقد يكون مقتضى الأحوال — في جانب متسع المجال
فيقع الإطناب في التخويف — مضافا إلى التأنيب أو التعنيف
عند ظهور حالة الغرار — والعكس في مثله ذا صار

وَنَفْعُ الِاعْتِنَاءِ فِي التَّهْذِيبِ — بِقَصْدِ رَفْعِ الذَّمِّ وَالتَّثْرِيبِ
عَنْ ظُهُورِ حَالِهِ الْفُسُوقِ — وَافِيًا بِسِرٍّ وَمَظِنَّةِ التَّنْزِيلِ
كَمِثْلِ مَا جَاءَ بِنَحْوِ وَأَنْ مَنْ — وَالْعَكْسُ فِي لَا انْفِكَاكِ حُكْمِهِ تَضَمَّنْ
وَمِنْ هُنَا يَصْحَبُ بِاقْتِدَاءِ — يُخْرِجُ الْخَوْفَ إِلَى الرَّجَاءِ

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

إِنَّ كِتَابَ اللهِ فِي التَّعْرِيفِ — بِمُقْتَضَى الْإِخْلَالِ فِي التَّكْلِيفِ
أَكْثَرُ مَا أَخَذَهُ كُلِّيٌّ — فِي جُمْلَةِ الْأُمُورِ لَا جُزْئِيٌّ
وَحَيْثُمَا قَدْ جَاءَ الْجُزْئِيُّ — مَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ الْكُلِّيِّ
فِي الِاعْتِبَارِ أَوْ بِمَعْنَى الْأَصْلِ — إِلَّا الَّذِي خَصَّ دَلِيلُ النَّقْلِ
لِذَا أَتَى بَيَانُهُ بِالسُّنَنِ — حَسْبَمَا بِكَ يَتَّضِحْ يُبَيَّنِ
مَعْ كَوْنِهِ أَظَلَّ مَا عَدَاهُ — حَسْبَمَا قَرَّرَ مُقْتَضَاهُ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّسْهِيلِ — أَثْبَتَ هَذَا الْحُكْمَ بِالدَّلِيلِ
بِجَعْلِ السُّنَّةِ بَيْعًا تَبِنْهُ — مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَمَا لَا تَسْكُمْ
وَمَا مِنْ أَنْ تَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِرْ — بِمَا أَرَاكَ اللهُ لِلنَّبِي سِرْ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ مِنْ وَيَتَّبِعْ — غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يَنْتَزِعْ
وَنَعْرِفَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَغَى — عَلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ حُكْمِ الشَّرْعِ
إِذْ أَمَعَ الْعِلْمِ بِمَا قَدْ بَيَّنَهْ — دُونَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ الْمُبَيِّنَهْ
بِلَا مَحِيصٍ عَنْهُ فِي بَيَانِ — أُصُولِهِ الْمُجْمَلَةِ لَا تُبَانِ
وَمَا أَتَى فِي شَأْنِهِ عَنِ السَّلَفْ — إِنْ تَعْوِزِ السُّنَّةُ فِيهِ كَالْخَلَفْ

ثم متى لغة او انتما   من اللسان العربي يقتفا

المسألة السادسة

ثم على الحد في القرآن   لكل شيء غاية البيان
يطلق به على الاطلاق   بالنوع على الاستحسان
لما اتى فيه وفي الآثار   ومقتضى الحديث والاعتبار
وان يرى الغيب لا استنزال   فاحتاج في الحمل الى الابطال
وباعتبار ذاك كل مسئلة   تفتقر الفتيا بها مستقلة
لا بد أن ينظر في القرآن   لاصلها وما اقتضى من شان
فان يرد نص على الغرائب   اذ لا ابالنوع والجنس الكلي

المسألة السابعة

وللقرآن تنبني علوم   لكنها بلفظ لها تقسيم
يفهم معنى به كالآيات   لغيره كالنحو واللغات
وكالبراءات وكالاصول   والنسخ والانساء للنزول
ونحو ذا مما نعيد ههنا   وانما يستبان بينا
ان من العلوم ما نعيد   وبسطه بما التزام نظر
كالفقه والنحو والحساب   وكالنجوم وكالاعراب
ومنها هو للخصم شأن الشغب   وانه لغاية المنصب
ونفيها الثاني من العلم بما   لو خبر من جهله متمما
من جنس ما هو كلام لا يسوا   لا من تناهى على علم الاستوا

وذاك ما فيه من الدلالة | على ثبوت الوحي والرسالة
بكونه معجزة الرسول | بمقتضى الخلة لا التبجيل
إذ وقع التنبيه بالإعجاز | بسورة لا على امتياز
ووجه الإعجاز من الثنا | ليس بمحتاج لشرح هنا
وليس في النظم هاهنا | وكثر الكلام فيه نختبر
وثالث يذكر في التنبيه | لحاجة الله تعالى فيه
بحسب الإدراك والخطاب | بمقتضى أولي الألباب
من جهة الترهيب للتفهيم | والقصد للتأديب والتعليم
ومنه قول عن إطالة | في ضمنها فوائد ذي عقبة
ومما أورد فيها أمثلة | توضح مما نقرر مجمله
من ذكر ما أنزل للتعبد | من قبل الخبر ونحو التمريد
ومنه ما بلغ واستنقل | إقامة الحجة للمكلف
وإنه في الآخر من تنزل | وعدم التعجيل للمستعجل
كذاك ما فيه والتثبت | وحالة الإدراك منبت
والقصد للتحقيق للعبارة | كمثل ما في حجب الطهارة
وغير ما اقتضى وضوحا | في مقطع البراتي تصحا
ومنه كيفية الخبر الدعا | لله جل وعلا ثم عا
والقصد للتعريف بالوسيلة | فيما نهج بنحوها حصوله
ومقتضى بلاغة الكتاب | وغيرها لأهل ذا الباب

والنقض للبنى آية وزخرف | بالجلاء رب المعتنى للقلب
بأجل ما يبين استشعار | ترتب للناظر على الأنظار
وقد مضى من قبل سائل النرا | ولا انتقاء ما نوفي المنتظرا
وقسمها دلالة أنه العمل | ونفره في الذكر نقض الأول
وهو الذي بين أهل العلم | وعن أنواعه من حكم
أخذا من النصوص في الكتاب | بالنطق والنص في الخطاب
بما نوجه به ونقتضيه | بنص اللسان العربي فيه
ونم إلى مخير على علوم | ثلاثة بينة التقسيم
لجزها معرفة المعبود | ومن له توجه التعبد
ثانيها معرفة الكيفية | فيما به توجه العبدية
ثالثها معرفة للمآل | لما به يصح الأعمال
وكلما تدخل تحت جنس | للجن مخلوق له كالإنس
لغيه به التعبد المطلوبا | وهو لنا ممتثلا وجوبا
من حيث لا نعذر لا نعرج | وعندما نخلقه المكلف
وأنه الناهي لنا والآمر | وحقه علينه حق ظاهر
وجهه لجهة التعبد | يحتاج للعلم بنزل للفعل
ثم النفوس ذات صنع حال | كحالة تتاح للأعمال
وكان ذا مشترعي للخطاب | لأن يتم حالة للطالب
بأول تشمل علم الرأب | والحلم لا بعلم العباد

ومالَه تعلُّقٌ بِزَمَنِ ... من الثبوتات التي لها رُكن

بمثل وسائل لدى الوجود ... بين المكلفين والمعبود

وكل أصل ثابت للدين ... علمنا ان للفعل بلا تغيير

وذا به إقامة الأديان ... لمنهل مكمل للشان

والثان ما يشمل في التعريف ... لكل ما يرجع للتكليف

من العبادات والعادات ... وشامل الجنس المعاملات

وكل ما يتبع للتكميل ... من الكمالات على التفصيل

وأصله دائر في المعروف ... وعكسه بحكم التعريف

والثالث الشامل فيه النظر ... مواطنا ثلاثة تعتبر

أخرها الموت وما يليه ... ثان له القبر وما يحويه

وثالث منزل استقرار ... في جنة البر وسوء النار

وأظهر الجنس في الترغيب ... تكميله ومقتضى الترهيب

ومنه الإخبار عن النجاة ... ومنتهاهم وللكفار بينا

بأخذ ما من النار فيهم ... بالخبث علومه في الاثنين

ماكيتها فرخها التفضل ... لسنة تأتي على الإجمال

ثلاثة مراتب مبهمة ... ومثلها توابع متممة

معرفة المعبود والتوجه ... إليه والحال حيث ينتهي

وقصص الحبيب والمعاند ... وزجر كل باطل وفاسد

وعلم كيفية أخذ الزاد ... للسير المفضي إلى المعاد

المسألة الثامنة

وإن بعض الناس قد ظاهر — أن للقرآن باطنا وظاهرا
مشترا به لمرسل النبي — وما من التفسير فيه قد ظهر
بينه أن باطن الكتاب — فهم مراد الله بالخطاب
والعلم بالبلاد التي تجزئ — دون تعمق الباطن فهو
وما أتى من طلب الذي — أبانه بعضه أمره
وقال بعض الناس معناه — الكلام المفهم ما اقتضاه
والباطن المعنى بين الحق — لو نسه من جهة في الخلق
بأن يكن من نقله معينه — ما من بهوا إلى
وبأن يكن مع نقله سواه — حولت بالذي أتى في غزاه
وليس يكفيه جريئه مرسل — بل ما على القطع له تنزل
وكم مثال ثابت النقل — مفهم لما بدأ التفسير
من طالبي سر الكلي — البين الأكمل من البحث الخفي
لذا بكى لأنه دلالة — حتى لا متشعار بالجلال
والزم للكلام في مواطن — بعدم اعتبار أن الباطن
وما لخلل في الكلام المبتهم — بمقتضى إطلاقه المعتبر
جميع ما رجح لنسان — من مقتضى لخلله بيان
كقولهم معنى ضبط بين — في موضعها لا أن بار
ومقتضى البراء للتقسيم — على الخصوص أو على التعميم

والنصب في قالوا سلاما أخبر ... والرفع في قال سلام بخبر

وما يسوغ كاسم أو بمثل الزنا ... تركهما أو منصوب نصبا

ومنه ما يبصر بصرا أو نظر ... حيث ما اجاء بصر التفضل

والبهو على بين إذا وإن وما ... بعدم الجواب يأتي مبهمه

وغيره هذي من الخفا [illegible] ... المستفادات من السياق

ومن هنا ينقل بعض العلما ... إعجاز إلى البلاغة انتما

وكل ما أعلى الترجيح ... وما على العادة للمفتوح

بأنه باحثه المنهي أنه ... وبالذي ذكر من ذا انتشيها

ومثل مفهوم إلى الزخرف ... من ذا الذي ينزهي المعنى حيي

ما مثل مفهوم اليهود فيه ... تنالهم في النص للتشبيه

المسألة التاسعة

وكون مفهوم اللسان العربي ... ظاهره غير خفي السبب

بما به اشتبك غير جار ... على لسان العرب باعتبار

بليس من علومه والمدعي ... لذاك مثلا وغيره مشتبه

سوا استنبط منه أو به ... كمن يكاح التسبيح من جوهه

وكون ما أتى في الخطاب ... باحثه باحث إلى الألباب

بما قضى ابن له شر كان ... حيث بمقتضى اللسان

ومثلها هو في [illegible] أو ظاهر ... [illegible] وزن ما [illegible] في الظاهر

بعض التفاسير بها إشكال أتى — من ذاك تبيين فواتح السور

قيل أسماء لحروف المعجم — إذ كانت ذا أصل لوضع الكلم

وقيل بل إشارة إلى عدد — جاء لتنبيه به على مدد

ومنه أو أن معنا تحدي البشر — محتمل للبحث فيه وأنكر

وقيل فيها أنها حروف — آيات أسماء بها تعريف

وانه لا غض في الأقوال — لبعده عن حالة استعمال

وقيل فيها إنها أسرار — لله علمها وذا المختار

لعدها في المتشابهات — إذ لا دليل بالبيانات

ومع ذا إشكال بغير نعرفا — نؤمن بها فيما أتى للجبرا

بكل ما ينسب للحروف — من أسماء والتصحيف

جميعه خ غدي بلا دليل — خلاصة النص عن التبديل

وغيرها من التفاسير التي — تعزى لمن ثاب لنا مثيب

لا بد من أهل هدى برأي — نرجعها ونحو لا إشكال

ومن المسئلة العاشرة

وما اعتبارات القرآن الواردة — على القلوب ذات حال الجذبة

لكن إذا صحت على وزان — شرطهما كان لها حالان

حال يكون أصل الاعتبار — من جهة القرآن فيه جار

ويتبع الوجود بعد معنى — يجري بباطن القرآن ثاني

ثانيهما ما أصل الاعتبار — من جهة الوجود في اعتباره

ويتبع العرا

ويتبع القران للموجود | في الاعتبار الزائد الوجودي

فرابه الوقف الثبل للنفع | والخبر طلقا به ممتنع

بان اتى التقسيم عن مخبر | على خلاف شرطه المعتبر

ولم يكن يجري على الخصوص | بنوعيها على الوجوه

وفيه للسنة انظر من جعل | لكونها للحالتين تقبل

المسألة الحادية عشر

وينبغي تنزيل كل الخبر | بحملها على الكلي كالمسير

ورعي ما ذكر على التفصيل | بحسب الترتيب في التنزيل

اذ غالب فيما له التناجي | تكميل او تفصيل او تقسيم

[illegible] اي التعبير ه | لسورة الانعام كالمعمم

كذلك السنة في ذا الباب | من خصص الترتيب كالكتاب

المسألة الثانية عشر

ولغير التشبيه والتوسل | ومنع حصر ذم كالمعرب

وذا الكان في شأن السلف | المغترين ما لهم في الخلف

والوصف الذي له تحقق | في جهة الفلا بحيث يتبين

للفهم ان شانه لم يقصد | لما له هي الذي مستبعد

ثم البعض الذي قد خطرا | عن البيان للعربي …

المسألة الثالثة عشر

وحالة التوسط المحمود | حاملها في الفهم للمقصود

من حيث الاعتبار للمساق بمقتضى الحال على الإطلاق

مع التفات آخر الكلام بأول والترك بالتمام

لكن على بعض له قد يقتصر حيث يكون الفهم مقصود النظر

ثم إذا ما صح في البيان صير إلى تفهم المعاني

وسبب النزول في ذا المقصد مما به الناظر فيه يهتدي

ثم الكلام المقتضي للتكلم فيه على تمييز للمعتني

منحصر بكل وجه ومتى ما إن ليس في نفسه متمما

كأنه السور في التنقل والأمر في ذاك واضح جلي

أو متعدد وذا الحال أتى فيه قضايا جملة تعددت

وذا على خمسين شاء تغشى من جهة التعدد النزول كان

بكل نقلة تخص نظم والبعض إذ أحال التمام ضم

على سياق واضح البيان ومثله لا لبس في ذا الشان

أو جهة التكلم المعزو للسور وخيار لا منخل فيه للتشتت

وقسمه لا أول فيه مثله إذ كان بالوحي كلام الله

ولا التمام فيهما للبعض على مدى الإعجاز إذ اشتمل

إذ الاختلاط معنى السور إلا مع استمرارها بالنظم

كذلك الخلط معنى آية في بعضها لا مع انتهائه

يصح أن يأتي في الكلام من الاعتبار البدء والختام

وكل ما هو من التعدد فيشبه الخطاب للتعبد

المسألة الرابعة عشرة

التابع في الزمان آخره … والمقتضي له جلي حكمه

والقول في إرادة الزمان … عن لغة شارعه ضربان

منه باهل العلم حكم لم يأت … ومن الولد والنساء والسبي

ومقتضى السنة والكتاب … بفضله امتفضى إلى الصواب

ودام فيه ورع السبيل … وغيره محتاج إلى دليل

وعنه ذا يجري في المزوم … ويوم أخ مقتضى العموم

ونستفاد من هنا أمور … أكثرها يأتي لما نشير

منها التخلف من العوائد … عن بيان واتباع ما الخلا

وإن من تحرى فيه تأمله … إليه مختصرا من نصه

في سعة من أمره الأول … ضرورة له بحكمه تثبت

وأن يكون فيه للمنتهى … يخرج عن التقصير في المسألة

ولحشر فيه الله من أن يسأله … بلا نصيب حيثي في المسألة

ثم له في اختيار المعنى … ومن سبيل من قضى للشبعة

الدليل الثاني السنة

وفيه مسائل المسألة الأولى

وتطلق السنة إطلاقات … أولها على الحديث ثابت

عن النبي كان من حيث … به الكتاب أو من يوف حين

وتارة يكون لفظ السنة … إطلاقه مقابلا للبدعة

وتارة يطلق والمراد ... ما فيه للصحابة اجتهاد

ووقع الاحتجاج به بلا فنع ... كالحد في الخمر وجمع المصحف

واطّرد استحسان الصالح ... لذاك راجع بأمر واضح

والخلفاء من هذه الأمة ... لقوله عليكم بسنتي

فصح أن السنة المتبعة ... بأمر مخصوص في أربعة

في قول او فعل وما أقر ... وما عن اجماع الصحابة اشتهر

المسألة الثانية

وان للسنة عند الكل ... وذي الاعتبار رتبة التأخر

عن الكتاب بالدليل المعتبر ... من مقتضى اخبار به وآثار

ومع ذا انهي له مبينة ... وما ابن مسعود قال بينه

وذا المراد بقضاء السنة ... على المنقول للأئمة

المسألة الثالثة

ونعني بالتسنية معناها ... إلى الكتاب في رجحانها

لما لها فيه من البيان ... والبسط والتفصيل للمعاني

وذا بالاستقراء صح أنه ... اتسم واضحا لنفسه

بمعنى بيانه على التفصيل ... وهو لجانبيه ذو شمول

المسألة الرابعة

للناس في السنة والكتاب ... مآخذ عنهم الصواب

منها اعتبار الظاهر النظر ... في صحة السنة المطالب

يقول ما أنكره الرسول ... فهو على انتفائه دليل
لأنه لو كان كما قد مرّ ا ... ومن البعض الذي اشتغلا
وهو قريب من بيان الأول ... أنه بنفسه على الأعمال
فذلك المشهور عند العلما ... والآخر للسنة تبيينا لما
جاء على إجماله في الكتاب ... من مقتضى النهي أو أسباب
وغيرها من المقررات ... ومآله حصر بتبيانات
من نوعي العادة والعبادة ... وأنه للمقتضى لا ... ية
الثالث اعتبار ما في الكتاب ... عليه نوع أنما يطاب
في مقتضى السنة من بيان ... ما كان مجملا من الفعال
فكل ما في الكتاب أصلا ... فهو لديه السنة قد تفصلا
ولتنتزع ذكر في المقاصد ... تجري فيها واضح الشواهد
فأول حفظ الدين في الإيمان ... تلقيه في الإسلام والإحسان
وفي مكملاته وهي الدعا ... إليه تفضيلها هنا معا
ثم جهاد كل من عدا ... ثم تلافي ما يكون النقصان
وأول الحفظ في القرآن ... وجاءت السنة بالبيان
والنفس والمال كذا والعقل ... والعرض عند المحوين النسل
وكالضروريات في التبيين ... بالسنة الحاجي والتحسين
الباب الخامس الرابع وهو يحتم ... حيث مدار الجماع والنكاح
ما بين جانبين والتخيير ... في مقتضى القضاء وارد حين

أو سنة تجاذبا بينهما — ولا سبيل فيها لاجتهاد العلما
ما لم يكن الحد فيها ينعقد — أو لم يكن من شأنها التعبد
كتفسير السنة بالبيان — اذ الحد فيها له وجهان
لأنها تجاذب أخذهما — محتملا للرأي وهذا أخذهما
كبين الحرام والحلال — مع ذي أشباه عندنا استعمال
ولمثل الكلب والخبائث — مع احتمال يجري في مباحث
كذاك ما الجاز للالتباس — فيه لدينا مع ذا أظن البأس
كمثل أن يجري في القرآن — أصل له يخفى في شان
وتلحق السنة ما دام أداه — به وما يشمله معناه
كان من خبر أو اجتهاد — وإن خلا في الربا لنا د
ومثله ما جاء في الرضاعة — حكم ما البحث في الشهادة
للمتأخر الخاص من ما به النظر — منتشر فيها من الحكم اعتبر
إلى أن له من القرآن — جاءت بجملة من المعاني
يرجح معناها لشيء واحد — مع اختلاف أقرب المآخذ
بتفسير السنة في ذا المعنى — كأنها مجموع ما فرعنا
ومثل أهل الحديث تأمر — مع ما معناه استقر في سور
الأخذ السالم سر ما به النظر — إلى أنها مثل الكتاب والعبر
وتفرد تلك المعاني — في سنة من مقتضى القرآن
إما على التعيين أو إشارة — من حيث ما تبهمه العبارة

وهو وإن أُلفي في مسائل مثل بيان الخمر غير شامل

المسألة الخامسة

وحيث قيل في الكتاب إنه ... لم يبن ما أتت عليه السنة
فإنما جاءت له مبينة ... ولنحو ما اقتضى معيّنة
فذاك بالنسبة للأوامر ... وللنواهي وللأمر الظاهر
وخارج عن ذاك الأخبار ... بما يكون أو بما قد جار
ثم بيان ضرب جاء النظر ... في مورد السنة كالتفسير
فذاك لا إشكال فيه إذ ثم ... تبيين الكتاب فيه السنة
كمثل ما عنه أتى في حال ... أمته وقصة الدجال
ثانيهما ما وقع ابتداء ... لغير تفسير حيث جاء
فذاك لا يلزم فيه أن لا ... في الكتاب أصله منزلا
وفي الصحيح منه ذا [illegible] ... في الكلمات ثم الحديث راجع

المسألة السادسة

وتطلق السنة بين الأخبار ... للقول والفعل وللإقرار
فالقول بين ما يفصل ... مقصوده أهل الشرع بالتجلي
والفعل فيه الكتب مما يدخل ... عند كثير وكثير يبطل
منزلا بين التبيين ... لكل واحد على التعيين
بما به يفعل الرسول حيثما ... بإنه لم يك دائما [illegible]
مالم يكن ما يقتضي تبيينه ... فيقتضي من قوله قرينه

وذا اختيار لذوي أصول وحكه في الوضع بالتفصيل

ثم أرى الفعل في التأسي ينوى كما مر بغير لبس

والنهي في الباطل لغير الأذن فيه وإن كان يسمى يعني

إما على الباطل وإن في حال وذا الخطاب في الامتثال

وقد يكون النهي في المباح بالجنس والحكمة واتضاح

كالنهي للصب عن الانتفاع والنهي للشيء لحزم يعني

والنهي خوف أنه من العمل الحجوب فاسر بفعله أثل

إن يك منضم بفعل ما بطل وكلها كالأمر غير ما أتل

وأما ذا أن لها قد سمعا إذ ذا إذا لا يهو حسن وقبحا

على المباح على المطلوب إما على الندب أو الوجوب

إذ كلها مقتضى الأذن نورح والحظر للكره عند من رجح

المسئلة السابعة

قول الرسول بالغ أن الفعل في شأن التأسي غاية التكلف

وحيث ما القول بالفعل قد ورد وكان في الفعل يسوى الحكم

فاقترنا بالرسول الحسن في النهي والأخذ بالتبيين

كما أتى في الحج للكبار وما على نسائه الأحجار

المسئلة الثامنة

وإن يكن فعله ما قد أذن فهو صحيح في التأسي مغتنم

إذ نبه ذا فإن حجة الكل لا ينتفي الجواز عن غير ...

المسألة التاسعة

وسنة الصحابة الكرام ... دخوله في جملة الأحكام
لما أتى في شأنهم خصوصا ... أو في عموم ينقل التخصيصا
وشرط ما قيل لهم أجيبا ... كأن الذي سنه أهدى بسنن
ومنهما يفهم كون ما يرى ... متبعا منتخب المراد
أخرج في أجمع آثار السلف ... بطال مفتري به عن الخلف

المسألة العاشرة

ما كان مختصا به الرسول ... من خصه بقوله لا نقول
مختص عليه فيما اختبر ... به وعنه مطلقا حجرا
كمثل ما إذا بحكم نزلا ... أمرا ونهيا فسوى خصوص الملا
مشرع الحكم بكل حال ... في ذا اعتناء أتى في الأعمال
لأنه بين الهدى والإلهام ... فيه ورد الإجماع والنقل
لأنه مؤيد معصوم ... في الكلام حكمه معلوم
ومن هنا يعلم أن الحكما ... يراد للأمة أن يعما

كتاب الاجتهاد

ورجع النظر بحث المجتهد ... إلى الاجتهاد والتقوى والخبرا
فالخص الكلام في أطراف ... ثلاثة بيانها تأتي

الطرف الأول

فيما يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد

وفيه مسائل المسألة الأولى

الاجتهاد كله ضربان ... منقطع الحكم مدى الزمان

دون انقطاع وهو ما تعلقا ... بحث تحقيق المناط أطلقا

وأنه المختلف في قبوله ... ككل ما يؤخذ من دليله

مشترعا للبحث في تعيين ... محله بموجب تبيين

كمثل من فرع من قد شرعا ... علته كي يبعد ما قد شرعا

والغني عنه لكل مجتهد ... بأن للمكلفين حكمه اعتمد

ولو فرضنا أنه لم يتبع ... لارتفع التكليف وهو ممتنع

وبعضه صح به التلبس ... فيما في الأنواع له خروج

لكن الاجتهاد في الأنواع ... يكفي في الاشتغال إذا أتى نزولا

ثانيهما الممكن أن ينقطعا ... وهو إلى ثلاثة تنوعا

الأول التنقيح للمناط في ... جملة أوصاف بها التصرف

يحفظ الشيخ بها ما انتظم ... لمن يلغي شأنه ومعتبر

كمثل ما في قصة الأعرابي ... منتهك الصيام من ضراب

وهو من التأويل للظواهر ... وخارج عن القياس الظاهر

الثان تخريج للمناط حيثما ... لم يك نص بالمناط أعلما

دليل بالبحث والاجتهاد ... وهو بلا شك في الاعتداد

والثالث التحقيق للمناط مع ... وجود تخصيص به الذي تبع

كأنه تحقيق مناط ما ... مناط حكمه الأعم علما

وانه بحسب ذا اشتهار   ويمنع من اتباع ذي الاختيار
لكونه مثل المصيب يخطي   كل امرئ في فعله بالغلط
وكم على صحة هذا من حجج   يشهد باعتباره ومن اثر

المسألة الثانية

هل الاجتهاد في الشرع استقر   لكل عالم بوضعه اشتهر
الفهم للمقاصد الشرعية   على كمالها له معينة
ثم تمكن من استنباطها   بانه اعلى ما بها
وذا الحد راجع الى حصول   معارف بها الى السبيل

تنبيه

مجتهد في الشرع ليس يلزمه   عموم الاجتهاد فيما يعلمه
فما له في الاجتهاد الموجب   تعلق غير اللسان العربي
لغير سوى العربي في الشرع   وما يخص الشرع في الاساليب
والزم لعلمه من النظر   والاثار مما في المناظر انتشر
والاجتهاد يرتقي في الرتب   بحسب الفهم لسان العرب

المسألة الثالثة

إن يرد الشرع كالقواعد   أحوج في الحكم لنوع واحد
وما يصح عند اهل الحديث   وكم من آيات تشتفيه
وكان في العكس ان تكلفا   غير ما ورد للمنع اقتفى
والنهي للنسخ والترجيح   فافهم لما اتى بالتصحيح

ولنبن في مجال الاجتهاد ... ننظم لما مر في الاستشهاد
فإنه مما به الأدلة ... تعارضت تفصيلا في الجملة
وذاك راجع إلى الانظار ... لا نفس الامر عند الاخيار
ومنه الاختلاف للصحابة ... في الحكم والحد بلا استرابة
ومما أتى في شأن الاستتار ... فيهم كان فيه انتشار
أو باعتبار ذلك الزمان ... وذا أمر التوسع بالبيان
والا نوع المتشابهات ... أغني بها نوع المختفيات
بأنها للابتلاء وضعت ... لا أنها للاختلاف شرعت
ومع ذا فالذم فيها وارد ... لمخطئ فالخطو فيها الحد
والاختلاف غير حجة في ... زمن الشارع دليل لمفتي
والواجب الترجيح أو توقف ... فيما نرى حكمه يختلف
ولا يجوز عندهم للطالب ... تتبع الرخص في المذاهب
لأنه في ذاك اتباع الهوى ... ومن مظنة نقله عن السوا
إذ حكمة التشريع مقتضاها ... أن يخرج النفوس عن هواها
ومن هنا يمنع من يقلد ... لا الحكم بالتخيير فيما يرد
فيه اختلاف مفتيين إن يقف ... إن كان بالترجيح غير متصف
إذ نسبة المفتي إلى المقلد ... كنسبة الدليل للمجتهد
والمقتضي الخلاف مقتضاه ... إعمال مرجوح بما قواه
في الجانب الآخر للتلافي ... بعد الوقوع فانتفى التنافي

المسألة الرابعة

فإن تعارض اقتضاء المقتضي ... ما كان من أنواع مقتضى النهي

ففيه محل نفي أو إثبات ... وضح نقل الشرع فيه إثباتا

فيا نحا أهل الخطإ وانح ... لم يلتبس فيه وطر الشارع

في جهة النفي أو الإثبات ... فذا الذي نوع المتشابهات

وما به القصد بدا بالتلح ... فذا الذي سم الواضحات للنهي

والعالم فيه يعد للتبع ... فيما به إثباتا أو نفيا ظهر

وما يرى هنا فذا المرجح ... والضعف كالنوع فيه يرجح

وغير ما يقوى لجانبين جنح ... للمتشابهات حيث ما ينح

وما بالأخرى للجهتين تلم ... قوته فذا الذي فيه الكلام

ثم ثبوت القدر منهما تنتا ... مجزأ كالشك بحيث ما أتى

وذا له أمثلة مثل الغرر ... إذ فيه ما يلغى وفيه مغتفر

ووقع الخلاف فيما ندرا ... يمكن أن يلغى وأن يغتفرا

تنبيه

علم مواضع الخلاف أنبأ ... مرشح لرفع لا خفيها ج

وذاك نص كل من حقق علا ... مرتبة الخلاف أن تحصلا

المسألة الخامسة

وحيث ما اجتهاد في استنباط ما ... إلى النصوص حكمه قد انتمى

فالعلم باللسان تم فيه ... حسبما قد مر في التنبيه

وغير محتاج إلى اللسان بحيث ما جهة للمعاني
من المقاصد او المنافع بل من جهة العلم بمقصد الشارع

المسئلة السادسة

ثم بتحقيق المناط منزلا تعلق للاجتهاد نزلا
بذا لنظر الشرع لا يفتقر كما اللسان فيه لا يفتقر
وذلك كالناظر فيما يحل او صاحب الحديث فيما ينقل

المسئلة السابعة

والاجتهاد مع غرض بان مغتبر شرعا لا اهل الشان
ومن الذي يصدر عمن لا علما اصوله وذاك فيما تقدما
ثانيهما ما كان عن مختبر لكونه عن غير اهله صدر
وذاك راجع إلى الاهواء وذمه لنص من خفاء

المسئلة الثامنة

للخلاف آت في الاجتهاد فيما الدليل فيه غير باد
حتى يرى للخصم غير ما نظر أخفى عن ان الدليل قد ينتظر
وموقع الخلاف في الكلي اشراك ما منه في الجزئي
وزلة العالم لا تعتمد في مأخذ العلم ولا تقلد
وفي الخلاف بعدها لا يعتد بها ولا في بابه تعد
وإنما تذكر تنبيها على أن يتحاشى مثلها أن يفعلا
وهي منافاة الدليل القطعي المقتضي سبيله في الشرع

وأهل الاجتهاد يعربونا ... موضعها معرفة تعينا

المسألة التاسعة

وعارف لنفسه عن المعتبر ... في الاعتقاد انه اهل النظر

وخلفه ان كان في جزئي ... فهو لحسب متبع الكلي

مما نفي الشرع ذا استقلال ... في الاعتقاد او في الاعمال

فهو لاخذ بعض جزئياته ... ينصر ان يهدم كلياته

ثم اذا رجع الى الاهواء ... للبدعات نهج لاهتداء

واصل هذا القسم بالتفصيل ... مستوضح من آية التأويل

وذا اتى الحديث بالتحذير ... من متبعي متشابه الامور

وجاء انطافيه عن النص ... من غير تعيين لها بخصوص

وانما ذكرهم لا انطب ... ليشتي من خللها للنابي

وقد اتى بعضها التعيين ... حين وجب بعضها التبيين

اذا ما احتيج يشاع زمنا ... وغيره عنه السكوت اولا

لكن اتى اقامهم مقصود ... يقضي بالتأديب والتشريد

ثم لها علامة جملية ... حاصلها من جهة الوصفية

في الافتراق في الاقتفاء ... للمتشابهات والاهواء

ثم علامات على التفصيل ... بحسب الاتي من الدليل

والعلم فيما ان يفسر نشر ... فاطلب ولا يجوز نشره

وذا اخل العلم بالمشروع ... وكتمه من جملة الممنوع

ثانيهما ما نشؤه أن يختلف … مختلفا الى حجا أن يجتنب
كالمتشابهات والتشبيه … كحالة الغزال للتغيير
وفي علم المنتهي للمبتدي … وعلل التشريح للمعلل
وحكمها اليسر عليه يحمل … وما به استدل حينئذ ينقل

تنبيه

إن جميع الفرق المنفصلة … من جملة ذا قد بدا أن له
وما أتى التكميم فيه منها … فإنه يخرج اذ اخذ عنهما

المسئلة الحادية عشرة

ثم للافعال هنا أن تعتبر … في الشرع منصوص له فيه النظر
وذا الذي بافعال إطلاق … على الخلاف أو على الوفاق
وذاك لاستغراق صح النظر … ومن أدلة الكتاب والخبر
ومنه من قد غلبت على الغير … لكنه من بعد عن المورد
ومن أدلة ينبني عليه … فلعلها راجعة اليه
كالنهي للخلاف والذرائع … وأصل الاستحسان في المواقع
وكلها معروفة لما لكي … فيما له من جهة التراجي
وراجع إليه باب الحيل … فيلزم خرما وسقوط العمل
ومنه يستمد ذا الخلاف … في نظر مطلوب مع الائتلاف

المسئلة الثانية عشرة

وهاهنا أسباب ذا الخلاف … تذكر تفصيلا بقول شاف

من ذاك ما اشتراكه في ازداد ... احجة التخصيص والاسناد
ومن وزان اللفظ في الحقيقة ... وعكسها ونفيها كم يفقه
او الدليل جاء منتفيا ... تابين الاستقلال او صواله
او بين ما خص لما في يعم ... او كان تخصيص نسخة يؤم
او كان اتيانا على الخيال ... فيه تحكم في الاستدلال
وجاز بالخصام والقياس ... او الرواية على التناسي
وعن فيها جملة من الجدل ... يساء الاسناد لما اتى التنقل
والنقل بالمعنى من الطالب ... والجهل بالحال وبالاعراب
ولحن وللهم او اسقاط النسب ... او سماع البعض بحير الكلب

المسئلة التاسعة عشرة

ما خالف المشهور ذلك الغرر ... فيما من الخلاف حكما يعتمد
كدار المعاطاة من الخلاف ... في الحقيقة لدا ائتلاف
ومن انا في التنبيه ما يكفي ... والشرح للسنة فيه نظر
ثم لذا الخلاف حيث ينقل ... جملة اسباب هنا نفصل
منها شمول الفاعل ما يقتضي ... لجملة من المعاني ثبت كم
وكون الالفاظ لها ابان ... في حكم معنى حقه اللسان
وماله تفسير اذا عينا ... خرجه للغة ومعنى
او ما به الخلاف غير دار ... من اهله على محل واحد
وما به يختص من يجتهد ... عند رجوعه لما يعتمد

وما به الخلاف من جنس الجمل في الاختيار للعلي الحكم اشتمل

وجنسها مستند لديه ا ... بأوجه محتملات تذكرا

يبنى على كل احتمال حكمه ... من غير ترجيح يلوح رسمه

أو أن ترى الخلاف في تنزيل ... معنى أو ان يكون في تأويل

أو أن يكون الخلف في مجرد ... عبارة موهمة للمقتصد

وقد يعد الأمر ما يعتمد ... به من الخلاف إذ يعتد

يرجع معناه إلى الوفاق ... بالنص للمشروع في الاطلاق

وصار للخلاف ذي الموانع ... فيما يؤدي فيه لنقض الشارع

ثم من الخلاف في الحقيقة ... خلاف ما على الذي لم يثبت

وقد مضى عن ذم الاعتداد ... بخلله من الدليل الباهي

ونقل قولين إذا ما بينا ... بما يفيد بحيث ما تعينا

والعاطل الحال ذو حكم الشرع ... في كل أصل ينتهي وفرع

المسألة الثالثة عشر

لطالب العلم ثلاث رتب ... رتبة من يريد أن ينبني في الطلب

إلى محل الاهتدا للنظر ... في شأن ما يجتليه قد استقر

والبحث عن أسبابه مفتقر ... للشيخ فيما يستعير نظرا

ومنعه يعين في التفهم ... ورفع إشكال وحل مبهم

فلازم لمثل ذا التقليد ... وأنه يصحبه التحميد

ورتبة أخرى لمن تحققا ... فيهم معنى ما استفاد مطلقا

حسبما أدى له نشاطه … برهانه الشرعي واقتضاؤه

بنو على بينة بحيث لا … يغتم من الشرع لها ترخلا

لكنه به استتم الحال … في شان ما كان له استقلال

في حفظه من لغته حكما … مع كونه لم يعر عنه فهما

بمثل لم يبلغها أن يحتشمن … كفصل البحث في الجلب بين

ومن للام تثبت بها أمثلة … كمثل حد الخمر بالنص المعدلة

ولتنفي للقياس شأن الكلام … أو نقل الرأي في الطاج

دون مطالعة لها اعتبار … مخالف له من الاخبار

بالقائم قال للمشروع … رزة كلية للشرع وع

بنو براجعين ذي التبعات … ما للمطلب من خصوصيات

وذو القياس جم المطلب … وعرفها كلية في الشان

منهج الجانب البلد وما … من الخصوصيات فيه بما

ورتبة الجامع للأمرين … والمتبع تبعا كذا الحكمين

رتبة من قد بلغ النهاية … وهي للاجتهاد أقصى غاية

أخذ المطالب الشرعية … على خصوصياتها المعينة

بحيث لا يفوته استبصار … يحجب عما له اعتبار

وذا هو العالم والرباني … والراسخ المدرج في القران

ومن له على الفتيا رد لا … جواب من يسئله تفصيلا

على الذي يلبس بالسؤال … فيما يخصهم من الأحوال

وكونه نظم في المنا[سـ]ـل ... من قبل أن يجيب في سؤال

المسألة الرابعة عشرة

قد مر في القواعد المكية ... بأنها دالة والكلية
وأنها أتت على الإطلاق ... بمقتضى مكارم الأخلاق
والمدنية شأنه التكميل ... والشرح والبيان والتفصيل
أكثرها أتت بجزئيات ... ومع أسباب وحادثات
ونوع تفريع للأحكام ... عند انصداع خلة الإسلام
وطلب العلم للخلوص في ... جملة ما ألم من التصرف
بمقتضى التشريع كليات ... مطلقة العموم جزئيات
فما الكليات قد انتما ... يشارك الجمهور فيه العلما
وما الجزئيات فقد استقر ... يختص أهل العلم فيه بالنظر

فصل

أرباب الأحوال لهم مجال ... ليس لغيرهم به استقلال
إذ أخذوا التشريع في العلا ... بأكمل الحالات والعزائم
وأخذوا القواعد المكية ... لأنها العزائم الأصلية
مع كونها جوامع التكليف ... عن مناط الشرع والتخفيف
حسبما قد كان فيها الشأن ... لما أتى الأمة حيث كانوا
ومقتضى التخيير والتقرير ... هو الذي يليق بالجمهور
بهم مجال الاجتهاد الفقها ... ليقتفوا الجمهور عند منتهى

الطرف الثاني

فيما يتعلق بالمخبر عن الخلل وشرائطه

وفيه مسائل المسألة الأولى

مفتي الورى وارث ذي النبوة ... وقائم مقامه في الأمة
فإنه مبلغ للأحكام ... نيابة عنه إلى الأنام
وشارع لبعضها بالنظر ... فقوله إذا باتباعه حري
ثم إذا ما صح بالبرهان ... فيبتني عليه أمر ثاني

وهي المسألة الثانية

يستوي للعالم موانع الجهل ... وقد يرى بالعقل والإلزام لا
ويحفظ الشرع والهوى عدلا ... فحين كل منهما قد أبدلا
فإن للنفوس للأنظار في ... مخوض فيما يشتغل المكلف
كما أتى في شأن عن النبي ... وذاك كالقول الصحيح يجري
ثانيهما ما تقتضيه المنصب ... من اتباع ما إليه يذهب
في خير عي ولوا احتله ... أم ابن يحيى كذا جعله
فيما به للنفس إلى البيان ... فقاهر في كل شأن شان
وغيرها ما ينظر فيه في الكتا ... فإنه في حكمه كذلكا
للإرث أو للحكمة التأسي ... يفعل مثله اقتداء حسي
إذ هو مثله في طباع البشر ... فما يشيع من عادة التكرر
وحيث يلفى نفس هذا الشأن ... في موضع لم يلف بيان

وقد يرى في زمن الرسول … ذاك بموضع عز بالتفصيل

عن بعد عائد إلى الإسلام … مع موضع عبادة الأمثال

ناسيا في الحين إذ أتاه … وعند هذا جاء بالرجاء

إلى الثعلبي بابن الكتبي … تلك فيها حكمة للخشي

بكافر ما أحسب الإذعان … والكف عن عبادة الأوثان

وعند سنيهم إلى الخراب … ولحرمهم بأكل الخلاب

ومالحكم العقل للإنسان … لأنه كف عن الأوثان

المسألة الثالثة

ومنتفي العلم به البنا نفخ … لا عن خلابه لا مشتفي

بعدم الوثوق أنما هو … منه على ما ينبغي الشرع كمن

وذاك راجح للانتفاء … للافتراء ولا ابتداع

والحكم في الوقوع أمر ثان … مفتقر للنهج والبيان

من خالف بعد منا به … نحطه عن رتبة العدالة

للبيت لم يجيء ولا اجتراء … به ولم نقبل له إنشاء

وعيب من ثلغ أن اسلفنا … إنشاء ودونا وعلا استحيا

في كل ما جاء على الوطن … رأي الذي خالف في الأوطان

المسألة الرابعة

وبالغ البزدوي في الانتقاد … من نقل الناس على الإسناد

توخيا لا يبلد لا أمور … في كل ما يليق بالجمهور

من غير شدة ولا انحلال ... إذ مقصد الشرع في الاعتدال

وكم لنا من دليل شاهد ... وهو مفصل في المقاصد

وذلك سوغ مع المجتهد ... في نفسه الشدة فيما يعتمد

لكن مع تخفيفه وأمنه ... أن يقتدى فيما اقتضى تشدده

ثم لمن قلد أن يقتفي ... حال الموثق الذي قلدها

بحسب جهده الاستطاعة ... مذهب من تحرى اتباعه

الطرف الثالث فيما يتعلق

بإعمال قول المجتهد المقتدي به وحكم الاقتداء به

وفيه مسائل المسألة الأولى

حق العالم السؤال للتعلم ... في غير ما يعلمه إذ أمر

بالله للعباد قد نشرا ... بمقتضى العلم كما قد وردا

وشاهد العلم بالتقدم ... ترتب المشهور على التعليم

وهذه قاعدة مسلمة ... لأن هذا سيق كالمقدمة

المسألة الثانية

سؤال من جوابه لا يعتبر ... في الشرع لا يصح من حيث النظر

لأن من يسأل من لا يعلم ... يقول عنه بما لا يعلم

لكن إذا تعين السؤال ... كأنه لم يبق له استقلال

بأن يكون ذا نظر قد الحجر ... فذاك لا إشكال في أن يعتبر

ومع تعدد ففيه لا مقال ... خير أن نظر عن المفضول

هذا إذا لم يعرف الأقوالا ... في الحكم قبل أن رأى المنوالا

ويكثر فإن بها الترجيح ... حتم وقد يرى لذا تصحيح

المسألة الثالثة

وحيثما الترجيح قد تعينا ... يمر على نوعين قد تبينا

نوع يعم وسوى ذا أصول ... منه الجملة والتفصيل

لكن هنا نعني خصوص نوع ... وينبغي في شأنه النظر

ومن خروج فعل الترجيح ... به إلى التنقيص والتقبيح

ومأخذ الشرع الذي تنور ... ومنشأ أخرى إلى الغرور

من التعالي ومن التنازع ... أو التعصب أو التقاطع

وإنما الترجيح بالفضائل ... وبالمزيات من الدلائل

وأهله الأئمة الأقطاب ... يجمعها الحكمة اقتضاب

ونوعه الثاني الذي يختص ... يذكر في باب به يختص

المسألة الرابعة

من حصلت فيه على استبصار ... شروطه لا انتصاب للإفتاء

فمنهم من بيته مقداره ... ويقبله في جميع حاله

جار على ما ليس في بنائه ... فذاك لا يخرجه سواه

ومقتضى ذا أفتنا منه انتفع ... إذ ما ينزل في القلب أنفع

والثاني ما لم يستقر حاله ... بل خالفت أقواله أفعاله

وفي اختلاف حالة المعتبر ... تكافؤ المقال والتصرف

يرجح للمقلد اتباع من … في غالب إلى تفاوت كمن
ورجح تفاوت ابن سراج هي … في بابه إن هو بلا اشتباه
لانه من المكملات … وللاجتناب أثر الخلاف
بكون الازكى أبرز للمقاصد … وكونه يلغى بتغال ولحد
والذم للحريص يشهد … بانه في الاعتبار ازيد

المسألة الخامسة

المفتي يعلم فيما ن … وعصمة العكس منه ثان
لان الثابت بالدليل … في ضد العصمة كان نسول
وأهل الجماعات في التالك … ويقل أهل طينة لما ت
بذا إذا ما المفتي فيه نقد … اتباعه لبغل الذي براغند
كمثلما ونعم إذا المقتدا … بفعله من غيره أبدا
لان قد صح الدليل … حسبما نص في الاصول
فيه نفي مغن وان لم ينهم … لانه وتنزو ابيح وصنهم
مثل اقتدا الصحابة الثلاثة … في الخلع للتحلي والعلة
بان يكن تواتيا بعد لا … مع كونه في نفسه محتملا
بقيت لاخص الخلف مل … يبني عليه الحكم في المسائل
ندا في الشرع يجب فابدا … ليس بمحتد فيه لاقتدا
ثانيها يأتي على انتظام … منتصب بمقصد الاعلام
ديغله كسائر الحكام … لكونهم في منصب الاحكام

فمثل هذا الفهم لا إشكال في … صحته لا افتراء للمتقلب

أو متعين له التقليد … فحاله فيما إليه يقصد

ولا احتمال فيه قد يوازي … في مقتضى للمنع والجواز

فالمنع من تطرق النسيان … إليه والخطاء والعصيان

وقد يقال الأمر فيه غائب … وللجواز حكمه فيما يجب

أو من له نقل ولا فهم فيه … للنظر فيه تقتضي تعنيته

فما هنا المنع بلا افتراء … لا مع البحث ولا استفتاء

المسألة السادسة

لطالب العلم كما مر رتب … فمن له التقليد حكمه وجب

فإنه لا يفتري بفعله … فمثلما لا يفتري بقوله

ومن للاجتهاد لم يحققا … فهو للاستفتاء أهل مطلقا

وفعله في ذا افتراء حق … على الذي من قبله استحق

ورتبة الثاني الذي فيه الكلام … فحاله في الاجتهاد يغتنم

فحيث جاز جاز الافتراء … على الذي منه الاستفتاء

ما لم يكن في فعله إخلال … وهو لا استفتاء ولا امتثال

فيقتدى به أولو الأحوال … حيث يصح ذا في الأفعال

وما به استفتي ومن جاز له … كان كمثل فعله مقاله

وحيث ما استفتي فيه سواه … فإنه سابقة فيما ه

المسألة السابعة

تركهما تشهير المفسد ... بحجة الفتيا من المقلد
من ذاك الاغتياب بالمسائل ... وكثرة البحث في النوازل
وعدم ابتدار للجواب ... حتى يرى النجح الى الصواب
ونزلها اخرى اذا لم ينزل ... وسوء [illegible] العلم في التحمي
وخوفه لله من ان يسأله ... عن كل ما اجاب عنه او جهله
وشبهة الرجوع للجواب ... مع [illegible] ما راه للخبر
وقلة الكلام [illegible] ... بجعل [illegible]
الى سواه [illegible] ... كالنصح [illegible]
وكان ما ابدا اشار للخلف ... نحو المثل هذا الخلف

المسألة الثامنة

ويستقل التكليف عن مشتقي ... بالفعل حيث يقتضي للمفتي
مع عدم العلم به من مستطا ... تقليدا او من اجتهاد مشترطا
بانه يدخل التكليف ... بينهما [illegible] في التحريف
ومن على من يثبت العلم ... [illegible]
او بعد علم الوصف دون الفعل ... مثل التعامل الذي للبعل
وكل ما يمكن في التدريج ... محله في كتب الفروع

المسألة التاسعة

ومقتضى الفتيا لمن يقلد ... مثل الدليل للذي يجتهد
لكون من قلد غير عالم ... بواجب سؤاله للعالم

ويتعلق بكتاب الاجتهاد نظران

فأول في عارض من دل له ... ترجيحا ان تعارض في الجملة
والثاني في السؤال والجواب ... واختص كل منهما بباب

النظر الأول في التعارض والترجيح

وفيه مقدمة ومسائل

المقدمة

من بأصول الشرع قد تحققا ... وقام بالعلم عليه مطلقا
يكاد لا تعارض لديه له ... لأنه بأن يكون مشتغله
والعلم بالمناحي المسائل ... كيف اشتباه دائم في النوازل
لذا نحا ابن حزم في نازلة ... تعارض راجح للأئمة
عليه حتى يجب التوقف ... هذا الذي للشرع ما يعرف

المسألة الأولى

تعارض الدليلين بين ذين ... من حيث نفس الأمر هو غير بين
من موجب الشرع لمن وجد ... حسبما نبه بالشواهد
لا إنما اعتباره حيث وجد ... بنسبة لناظر مجتهد
ومنه غير ممكن أن يجمعا ... بينهما وعكسه قد وقعا

المسألة الثانية

حيث لا يمكن في التلاقي ... رد الدليلين إلى ائتلاف
فيه إلى الترجيح أو توقف ... وفي الجمع كما جاء له اقتفي

من العلامات او الاسباب كذا الشروط حكمها في الباب

لا انما الترجيح ليست تتخذ وجوهه بل وكلت للمجتهد

المسألة الثالثة

والممكن الجمع به له صور عند تعارض هنا فنذكر

تعارض الجزئي مع كليته تدخل تحتها الجزئية

كالغلط في لفظ من اهل الكتب في موضع من الكتب فيما يجب

وقد يكون حامل الجزئي فيه على الخفة في الكلي

او غيرها والحمل فيه بالمشهر من قاصدي من بلد او نفر

ثانية تعارض الجزئي مع مثله في كلية معه اجتمع

مثل حديثين قد اخذ الكل فيه على جهتين حينما حصل

اما بان يحكم بالاهمال لجهة والاخرى بالاعمال

للجهة الاخرى وهذا يقتضي الا بان هذا الاهم يقتضي

من ثمة اذ لا يكون اعمل وغيرها من مثله ترك الاهمال

اما بان يحكم بالاعمال للجهتين حكم الاستقلال

وعند ما يلزم ان يردا من جهة واحدة ان وردا

ثالثة تعارض الجزئية مع مثلها تحت الكلية

شاملة ولا تكون الواحدة في حكمي الاخرى عند الحادة

ولا اقل الحالة الجزئي راجعة الا الى الكلي

وكل كلي له الترجيح جزئية له به ترجيح

كلاهما استقلال والقلادة … عن نوع الجمل بالجمادة

والنحو في كليهما هذا الضرر … ما بينه للجمع به ضرورة

رابعة تعارض الكلمة … مع مثلها في نوعه ناظمة

وخامسا ان كان شبه الإلمام … بين صحيح بالغناء الطام

من حيث ذا فكان به اجتماع … بينهما على الغناء معا

وذا اذا كان الذي لها جهاز … في كلام ذا منهما جواز

وضد انه في خمسها تجيء … لينا بها مقتضيا تنبيها

والثاني للبيان والتقارب … لها ذا اختلاف في الجمال

وجاء فيها معه صنف ثان … في معنى المزج وذا افتنان

وذا اذا لعث على الثنا بها … ونيل ما فرت من خير لها

فانه منجه زن منعم … فواجب شكر تلك النعم

بالذم من جهة حية … ان لنسبه بها طابق بحنين

بكونها الى النعم تنتسب … وزد جهلها بالمنوا تعنب

ثانيهما من معنة الزوال … وعن التقبال ذا استقلال

وفي كلا الوجهين جم فتنه … من النصوص في الكتاب والسنن

والمزج من حيث تشتغل … من حيث ان حالها يدل

على وجود موجد الوجود … وانه الواحد في الوجود

ثم على الاخرى وكم ليال … فرحا في ذاك من النبال

وجهة الجنة ذا الاكرام … بكل حال فيها على الانام

وإنه سبحانه امتن علا / عباده بوضعها تفضلا
وبث ما بها من النعم ما / لهم بما خوله نال الغنا
لياخذوا جميعه بجمعه / وحق الشكر لمستحقه
وأن ما لغير حيث اجتنبا / تدرجا بالبعض لسد الذريعا
حسبما يبدو من الآيات / ومن هنا كلف بالتقات
وانها إلى ما جا في الانهار / تجدد منشأ بها دار الدار
وأن في النخل الذي شا بعلا / له على مقاوم الاخد وازد
إذا ابتدر بكان الدو منبر / كونهما في شانها ضدين
والشرع ماموزن باختلاف / عن أي حالة التنافي
بل من اعتبار ذا الاثنين / من جهتين انتهجا للسنن
فالكرم باتقائها مجحده / من كل وجه مقتض لحمده
غير مواتاة التمتعات / لا لاجل النفوس واللذات
بمعنى أن الشرع بغير حل / وباطل يستوجب البعد
والمدح باغتنام أمرا ترك / من حالها داع إلى نسيان النعم
وانها تعمى على العباد / وسبب للفتن في المعاد
ومن هنا تواترت بالأخبار / بانها حق للاستنظار
ومن هنا لبس على الإطلاق / ومن خطها البشر للاستغراق
لأخذها باعتبار الاول / بدءا بهو ونعته المستعمل
ولكنها جنة من النهر الذي / من لم يفعل الأمر ما أخذ

ولأخذها باعتبار الثاني ... ليس بمذموم من الإنسان

ولا يسمى رغبة والزهد ... فيما عليه ليس فيه حمد

ومنه كان أخذ للصحابة ... لما على الدين وللإنابة

إذ جعلوها مركبا للآخرة ... وجاءهم في أثرها نعم فاخرة

وكم لهذا النظم من زوائد ... يعم نفعها الذي سوا رد

كالقطع في مسألة التفضيل ... بين التمني والبغي بالتفضيل

القسم الثاني في أحكام السؤال والجواب

وذاك منسوب إلى علم الجدل ... وهو على مسائل قد اشتمل

المسألة الأولى

ثم الذي يلقى السؤال يختبر ... أي نفسه إما لمثل أو لنظر

فأول يكون للتعلم ... ورفع إشكال وللتذكر

والنظر للتشبيه لا إباحة ... يوردها مورد لا استبداده

وقصد أن يثوب عمن يدحض ... أو غير ما قدم مما يعتمد

والثان للتشبيه لا إشكال ... كمن مار ولا استبدادا

والاختبار عقله في علمه ... والاستعانة بفضل فهمه

وثالث بالقصد للمذاكرة ... لمقتضى تنبيه من يرد إذكره

أو للتمني معه للفهم ... أو للتمرن معا في الحلم

والكل منها الجواب مستحق ... مع علمه أن قوله الأمر حق

والرابع الجدال يتصل ... بينه السائل والمسؤول

فيلزم الجواب فيما يحتمل — عند تعين له يستلزم
في نازل منتسب للشرع — ان ما يكون فيه نص شرعي
بنسبة لسائل ان مطلقا — وحاله التنطع تعمقا
وان يكن فيها عليه عمل — وعقل سائل لها يحتمل
وليس بالأمر في مواضع — كمثل ما بعدم نص الشارع
في شأنه او مشكل اليه — ليس له تعين عليه
وغير جار بحيث يقتضي — تخوفا او حالة المعترض
او كان عقل سائل لا يحتمل — جوابه فيسكتنه وانتبر

المسألة الثانية

وكثرة السؤال مما حرما — والنقل فيه مستفيض عمّا
وانه الى بغض اهل العلم — بانها في شأنها مختصة
وان من اشد ما قد جرح — الى السائل التي لا نفع
او للاغاليط التي لا تغني — وكم اتى في النهي عنها نص
ومنه عين نابع في الدين — كنقطة الهلال بالتغيير
وغير محتاج له في الوقت — وما له تعمق ومقت
وما يرى من بحث علم ما لها — او ما له تشابه فزجرا
وما يرى صعبا من المسائل — وهي شرارها بنص السائل
وكل ما خر من السلف — كانه امر لا فساد حيث
وكل ما يقصد للافحام — اطلب الكمون في الخصام

وعلة الحكم الذي لا يعقل	تعداه للقياس عنه يسأل
وما نهي إن أتى به قربا	معارضا سنة أو كتابا بلا

المسألة الثالثة

الكلمات التي في الاعتراض	عليهم لخمس في الأغراض
كان الذي يصدر عنهم نقم	معناه أو يكون ليس يعلم
ثم ليله فقه موسى الخضر	وغيرها مما بدا المعنى غمض

المسألة الرابعة

والاعتراضات على الأقوام	غير صحيحة لأمر ظاهر
وذاك أن الشرع مما ينذر	وضده إن شأنه التعذر
للاختلافات على النبي لا يسلم	منها اللسان العربي المفهم
والجهل الشأن به الشريف	على ميزته يعرف
وعنده المر بنوع الكلام	ينتفي في كل معنى ظاهر
والاعتراض فيه للتكلف	منتسب للحكم والتعسف
ومقتضى طريق الاحتمال	يونع في أرضه الإشكال
وكل من أتى مجرى العادة	تحاطا معنى ذا بلادة
كما مضى كتب أستاذ الفقه	مما الهي في الزمن السني
ومن حضر صيته الكتاب	وخلفه يعرض في الأبواب

المسألة الخامسة

وبان في المسائل الشرعية	قواعد أصلية كلية

ثم عن القواعد الاصلية   تنشأ جزئياتها الفرعية

وناظر في ذا اما مجتهد   لنفسه فيما عليه يعتمد

اما مناظر فاما ذا اول   بالحكم لاجتهاده موكل

فما يوجه اليه علمه   بل هو في كل اجرا حكمه

ثانيهما القواعد الاصلية   تنشأ عن احكامه فرعية

ضرورة او نص امر محتمل   او من دليل راجح المتغل

ثم الفروع الذي فيها اثاب   بشاهد المفرد كلا او

والحكم ما اقتضاه الدليل   في حقه ومثله السبيل

دون افتقار منه للمناظره   لعدم الجزئي ثم ناظره

وحيثما الاحتياط ان ترجح   لحكم من به يعتمد

اما السكوت لبيان يلحق   اما استعانة بمن يستوثق

ومثل المناظر بان ينتصر   به لتفصيل الكبير ينتشر

بحيث ما رابه في كلي   مناظر فيه من الجزئي

صح له فيه به استغناؤه   وحيث لا فالعكس واستثناؤه

كما الذي لخبر معه في   في ربوه دون نصه طرح

وحيث لا اتفاق في الكلي   ينبغي له التخيير في الجزئي

مناطه حكمه بان يتفقا   فذا والا فالخلاف متفقا

اذ هو راجع لامر خفي   مجتهد فيه بحكم الظن

وباقي هذا ناظر فيه امثله   فهم تدخل فيها اسئله

كانت من الفقها بدا الزم | في بعضها أشكل من أن ذكرا
وما عليه نحو في المناظر | فهو أفضل الأخ ما له من حاجر
وما به المحتج في المسائل | منه التقسيم كالسائل
المشتبه كاطعا للخصم | بأنه أدى لترك الحكم
وجاء من كذا في الكتاب | ما فيه رشد أولي الألباب
وجئت بالفصل من المناظر | في حكمه انتظار
بزاله أظل النبي خير | تتريم باتصال نسخ

ومن المسائل النسخ سنة

كانت في الدليل مفترقة | تكون في الحكم بها مسلمة
وعند هذا الشان تلقى نكته | فيما للتخيير المناظر اتية
وما لهم فيه أو جدال | فلا يضيع ذا استدلال
وإنما تحط فضح الحكم | فيما له التسليم عند الخصم
وأصل ذاك قوله سبحانه | فأتوا بأنا غنم في بيا
وما أتى من ذاك في القرآن | في الحجة واضح البرهان
والفصل بالمعرفة ها هنا | ما حط الملك نحن عنا
في عادة العرب بالبرهان | لنشر الحق ما أهل ...
ومقتضى النحو والحق | به انتهت مسائل الكتاب
وإذ قضى البغية فيما أمله | مستغفرا لله مما احتمله
وأكمل النصف الذي قد أمله | وحبا مما من الثواب أمثله

فالهنا وبقيت منها بل — أضربت عنها حين قل الشاكر

خشية أن يكون في إدراجها — ما يقع التأنيس عن إيرادها

أو يخرج النفوس عن أوطانها — فتسمع الذكر الذي يغرو فيها

وفي إذا وافقت قول المصطفى — فيه وعن مستعد وسعيد

لو أنبئت من قبلها عملي — إلى الجنة لمستقلي إنسان

ذلك ما قد يغشى من ربه — يبشر باطلاعه عمله

وفي الله إن ذا فيضا به — ما يغره للعالمين عله

ويكن بذلك الجهد في تربه — للجنة بالنعم على تربيه

والله جل وعلا يوفقنا — علما بما رزقنا به يقينا

وأن يثيبه بما استغفرا — ويجعله مثلنا أن يعتبرا

وينفع الجميع بانتفاع — ما نشئه في هذا الأنباء

صلى عليه أكمل الصلاة — مختصة بأحمد الآيات

كما أن من وطأه عيننا — وآله وصحبه أعلننا

تم والحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى وذلك بعد ثلث وادي أشكل لها الله
في أواخر ربيع الثاني عام من عشر تمام عام